

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس



كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

قسم الحقوق

## مطبوعة بيداغوجية موسومة بـ:

محاضرات في مقياس شركات الأموال

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون الأعمال

من إعداد الأستاذة :

- د. منصور بختة

السنة الجامعية: 2022-2023



# مقدمة



## مقدمة

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية بموجب القانون التجاري،<sup>1</sup> إذ تنص المادة 544 منه المعدلة والمتممة<sup>1</sup> على أنه تأخذ الشركات التجارية أحد الأشكال التالية: شركة التضامن، شركة التوصية بالأسهم، شركة التوصية البسيطة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركات الأشخاص، و شركة المساهمة البسيطة، هذه الشركات واردة على سبيل الحصر لا المثال، وتبني أحد هذه الأشكال الستة من الشركات يعد عملاً تجارياً بحسب الشكل ومهما يكن موضوع النشاط الممارس<sup>2</sup>.

إلا أن الفقه في مجال دراسة الشركات التجارية اعتاد تقسيم هذه الشركات إلى ثلاثة أنواع شركات الأشخاص والمتمثلة في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، والشركات الأموال المتمثلة في شركات المساهمة أما باقي الشركات الأخرى فتعد شركات مختلطة وتسمى كذلك لأنها تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فهي تجمع بين البعض من خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وتختلف شركات الأموال عن شركات الأشخاص في أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي إذ تتميز ببروز أهمية رأس المال وحرية تداول السهم ولا تبدي أهمية للأشخاص الشركاء فيها، لذلك لا تتأثر الشركة بالمساهم إذا أفلس أو تم الحجر عليه، بينما تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، إذ يترتب عن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إعساره حلّ الشركة ما لم يكن هناك اتفاق سابق على إبقائها.

يتم إدارة شركات الأموال من طرف أعضاء مجلس الإدارة إذا اتخذت النظام التقليدي أو مجلس المديرين إذا اتخذت النظام الحديث بينما يتم إدارة شركات الأشخاص في الغالب بواسطة شركائها كلهم أو بعضهم وهذا وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

لشركات الأموال الأحقية في طرح أسهم وسندات، بينما ليس لشركات الأشخاص هذا الحق.

يُسأل المسيريون عن الأخطاء المرتكبة عند تسيير شركة الأموال بسبب أن الشركاء فيها ليسوا تجاراً بينما تترتب المسؤولية في شركات الأشخاص على جميع الشركاء بسبب اكتسابهم لصفة التاجر.

وتختلف شركات الأموال عن الشركات المختلطة أولاً بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والتي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يجمعهم الاعتبار الشخصي

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 101 والصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، جريدة رسمية العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

<sup>2</sup> - انظر المادة 3 من القانون التجاري



ويسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وشخصية شأنهم في ذلك شأن الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة، كما تضم هذه الشركة شركاء مساهمين وتأخذ حصصهم شكل الأسهم كما هو الحال في شركات المساهمة بحيث يعتبر الشريك مسؤولاً في حدود ما اكتتب به، كما يجوز تداول الأسهم بالطرق التجارية<sup>1</sup>. وتتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يزيد عددهم عن خمسين (50) شريكا كل منهم يسأل مسؤولية محدودة بقدر حصته، وهي تقترب من شركات الأشخاص في أنها لا تجمع عدد كبير من الشركاء وحصّة الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وإنما تخضع لقيود معيّنة، كما لا تجمع رأس المال عن طريق الاكتتاب العام، وتقترب هذه الشركة من شركة الأموال لأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بحصته. تسمى شركات الأموال بهذا الاسم لأنه يعتمد أساساً في تكوينها على جمع الأموال دون الاعتبار الشخصي، فلا أهمية للشريك فيها إنّما على رأس المال الذي يساهم فيه الشركاء.

وتمثل هذا النوع من الشركات في شركة المساهمة باعتبارها النموذج الوحيد لشركات الأموال، وهي شركة تتكوّن من شركاء لا يجمعهم سوى الاعتبار المالي، أي التكتل لجمع أكبر قدر من المال، ويتم ذلك بتقسيم رأس مال للشركة إلى أسهم متساوية القيمة في السوق ليكتتب فيها الجمهور، وتحدّد مسؤولية كلّ شريك مساهم بقدر ما اكتتب به فقط<sup>2</sup>. وأسهم شركة المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية على خلاف حصص الشركاء في شركات الأشخاص التي لا تقبل التداول.

وتقترب من هذه الشركة كل من شركة المساهمة البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وهذا ما سنتناوله بالدراسة في محورين أساسيين:

#### المحور الأول: شركة المساهمة

- تأسيس الشركة والقيم المنقولة التي تصدرها.
- الإدارة والتسيير في الشركة.
- الرقابة في الشركة وطرق انقضاؤها.

#### المحور الثاني: شركتي التوصية بالأسهم والمساهمة البسيطة

- شركة التوصية بالأسهم.
- شركة المساهمة البسيطة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 715 ثالثاً من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - انظر المادة 592 من القانون التجاري الفقرة الأولى.

المحور الأول

شركة المساهمة S.P.A



## المحور الأول: شركة المساهمة

تُعرف شركة المساهمة بأنها النموذج الأمثل لشركات الأموال تقوم أساساً على تجميع رؤوس أموال ضخمة لاستغلالها في مشاريع عجزت أمامها الأفراد وشركات الأشخاص نظراً لإمكانياتها المحدودة. كما أنّ مسؤولية الشريك فيها تتحدّد بقدر نصيبه في رأس المال، لذلك يعتبر الدافع الذي يستند إليه المستثمرون للحصول على أرباح طائلة، وتقوم هذه الشركة على الخصائص التالية:

تعدّ من بين المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة، لذلك هي محور لتجميع الأموال، إذ يشترط ألا يقلّ رأسمالها في حلّ معيّن حدّده المشرع، ويقسم هذا الأخير الذي يعتبر الضمان الوحيد لدائتي الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول في البورصة. ويجوز التصرف في السهم بكافة أنواع التصرف- البيع- الشراء- دون أن يؤثر ذلك على استمرار الشركة وبقائها.

يُسال المساهم في شركة الأموال عن ديون الشركة بمقدار ما يملكه من رأس مال لذا نجد المساهم لا يكتسب صفة التاجر، ولا يؤثر إفلاسه أو موته أو الحجر عليه على حياة الشركة، وبالعكس لا يؤثر إفلاس الشركة بالضرورة إلى إفلاس الشريك المساهم.

تمر بإجراءات قانونية لتأسيسها نوعاً ما طويلة ولا تعد شركة تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري وهذا بهدف حماية أموال الشركة من جهة والغير المتعامل معها، والتأكد من جدية الغرض الذي أنشئت من أجله<sup>1</sup>.

يتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا بحسب ما إذا اتخذت الشركة النظام القديم أو الحديث في تأسيسها، ويتم تعيين مراقب الحسابات، واحد أو أكثر لرقابة أعمال الإدارة.

أن يكون اسم الشركة مشتقاً من الغرض الذي أنشئت من أجله<sup>2</sup>، وليس من أسماء الشركاء وإن كان يجيز المشرع الجزائري أن يستمد اسم شركة المساهمة من اسم أحد

<sup>1</sup> - انظر المادة 549 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - يستمد اسم الشركة عادة من موضوع نشاطها كشركة النقل، بنك الجزائر، شركة التصدير والاستيراد، أو يستمد من خيال المساهمين كشركة الفنادق الكبرى المساهمة.



الشركاء<sup>1</sup>، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة لأنه ليس لها عنوان ولا يظهر أسماء الشركاء فيها أو بعضهم بالنسبة للغير وذلك لانعدام الاعتبار الشخصي لهؤلاء.

يعدّ هذا النوع من الشركات أداة للرأسمالية في تجميع الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى سيطرة أصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياساتها. لذلك حرص المشرع على توجيه هذا النوع من الشركات ورقابته، وذلك بالزام الجهة الإدارية المختصة بإصدار نموذج لعقد الشركة ونظامها الأساسي.

<sup>1</sup> - تنص المادة 593 من القانون التجاري على ما يلي: «على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة».



المبحث الأول: تأسيس الشركة والقيم المنقولة التي تصدرها

من خلال هذا المبحث نعرض في المطلب الأول الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة ثم نبين في المطلب الثاني القيم المنقولة التي تصدرها هذه الشركة.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة.

لتأسيس شركة المساهمة لا بد أن تتوفر لديها القواعد العامة لتكوينها والمتمثلة في توافر الرضا في الشركاء للمشاركة في الشركة وتوافر المحل والسبب، ولا يكون تأسيس الشركة صحيحاً إلا بتوافر أيضاً الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة في عدد الشركاء، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر، تقديم حصة.

يقصد بتأسيس الشركة مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي أراده ورسمه المشرع من خلال النصوص التشريعية، وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تحقيق هذا الهدف<sup>1</sup>.

ولتأسيس شركة مساهمة لا بدّ من اتباع مجموعة من الإجراءات التي تستغرق في العادة وقتاً طويلاً من طرف أشخاص يسعون إلى تحقيق فكرة إنشاء شركة وولادة شخص معنوي جديد مستقل عن الأشخاص المكوّنين له.

وسواء كان تأسيس الشركة ابتداءً أو عن طريق التحول<sup>2</sup> فإنه يختلف تأسيس هذه الأخيرة باختلاف الوسيلة التي يختارها المؤسسون وقد يكون تأسيس الشركة فورياً وذلك باكتتاب المؤسسين أنفسهم في كل رأس مال الشركة، كما قد يكون التأسيس متتابعاً أو ما يسمى بالتأسيس عن طريق الادخار العام وذلك بمساهمة الجمهور في تكوين جزء كبير من رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام.

وتعدّ الوسيلة الأولى في تأسيس الشركة أبسط من حيث الإجراءات عنها من الوسيلة الثانية والمتمثلة في التأسيس عن طريق الادخار العام الذي يتسم نوعاً ما بطول إجراءات وصعوبتها ومردّد ذلك<sup>3</sup> ارتباط تكوين رأس مال الشركة بالجمهور الذي يخصّص لخدمة الاقتصاد الوطني ممّا يستوجب حماية المدخرين والمكتتبين من التظليل والتحايل الذي قد

<sup>1</sup> - أنظر، أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 449.

<sup>2</sup> - تأسيس شركة مساهمة ابتداءً يعني خلق شركة مساهمة لم يكن لها وجود أصلاً في الواقع، أما تأسيس شركة مساهمة عن طريق التحول بمعنى أن تكون هناك شركة ولكن تغيّر شكلها القانوني إلى شركة مساهمة باعتباره نوعاً جديداً بالنسبة لها مثلاً: كتحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة.

<sup>3</sup> - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 452.

يلجأ إليه البعض من مؤسسي شركات المساهمة وهذا ما لا يوجد في التأسيس الفوري أو المعلق.

### الفرع الأول: المؤسس والقانون الأساسي في شركة المساهمة.

قبل تأسيس الشركة تكون مجرد فكرة تجول في أذهان رجال الأعمال الذين متى اقتنعوا بجوداها جسّدوها في الحقيقة مع إتباعهم لجملة من الإجراءات فرضها المشرع لتحقيق مشروع الشركة وهؤلاء الأشخاص يسمون بالمؤسسين.

### البند الأول: تعريف المؤسس وشروطه.

#### 1- تعرف المؤسس:

يعرف المؤسسون بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس الشركة يوقعون على هذا العقد ويتولون إنجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون، ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً فقد يكون شخصاً معنوياً<sup>1</sup>.

ولإنشاء مشروع الشركة يقوم المؤسس بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية الخاصة به والتعاقد مع العمال والتعاقد مع البنوك والمؤسسات التي تقوم بالإعلان والنشر، وكل هذه العقود تتم باسم الشركة لذلك فإن غالبية التشريعات حملت المؤسسين مسؤولية هذه التصرفات ومنها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 549 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «... يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة».

لذلك فإن المؤسس يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية<sup>2</sup> عند تأسيس الشركة مما جعل الفقه والقضاء يختلف عن تعريفه.

نشير بداية بأن المشرع الجزائري لم يقد بتعريف المؤسس لذلك نبحت عنه في التشريعات المقارنة. فقد ذهب المشرع المصري<sup>3</sup> للقول بأنه: «كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك».

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، طبعة خامسة، 2010، ص 261.

2- تتمثل المسؤولية الجزائية للمؤسس إذا ثبت أنه ضمن في الشركة أو في نشرات الاكتتاب بيانات غير صحيحة، أو بيانات مخالفة لأحكام القانون بقصد حمل الجمهور على الاكتتاب، أو قاموا بسوء قصد بتقويم الحصص العينية في رأس المال بأكثر من قيمها. مأخوذ عن أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 454.

3- المادة 7 من القانون 159 لسنة 1981 الخاص بقانون الشركات المصري.

هذا، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع على العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم».

ومنه لم يقصر المشرع المصري وصف المؤسس في الشخص الظاهر كالموقع على العقد الابتدائي، بل بسطه ليشمل المؤسس الفعلي وأيضاً أن ينتج عن نية صادقة في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس، لذلك لا يكون مؤسساً من يروج لمشروع الشركة ويقوم بعمل الدعاية اللازمة له كأن يكون أحد المصارف، ولا على أولئك الذين يقتصر عملهم على مجرد إقناع الغير بالاكنتاب في أسهم الشركة، أو على مجرد تحصيل قيمة السهم. وعليه وإن كان هؤلاء الأشخاص يشتركون فعلياً في تأسيس الشركة إلا أنه نفى عنهم هذه الصفة بسبب عدم وجود النية في تحمل المسؤولية وذلك بقوله: «ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم»<sup>1</sup>.

ويعتبر مؤسساً في مفهوم قضاء النقض الفرنسي<sup>2</sup> كل من أتى أعمالاً تعتبر في الواقع المحرك الحقيقي لنشأة الشركة ولو لم يوقع على العقد الابتدائي، كمن يقوم بشراء المصانع اللازمة للشركة، دفع ثمن البضائع وأجور العمال، وتحرير وثائق التأمين.

وقد رجّح غالبية الفقه<sup>3</sup> هذا التعريف والمتمثل في اعتبار المؤسس كل من ساهم في تنظيم ووضع الشركة في حالة حركة وتشغيل بالمعنى الموسع بشرط أن تكون طبيعة هذا الاشتراك تسمح بالاعتقاد باشتراكهم في إنشاء وتكوين الشركة.

ونشير بأن التوسع في مفهوم المؤسس يصعب الأخذ به عند تطبيق الجزاءات الجنائية، إذ يصطدم بمبدأ التفسير الضيق، ومع ذلك فإن التضييق في هذا المفهوم يؤدي إلى الإضرار بالغير حسن النية، وبالاقتصاد الوطني عندما يكون المؤسسون لهم أغراض غير مشروعة أو يكونوا مليونيين<sup>4</sup>.

وبالرغم من ذلك فإن القضاء الفرنسي يأخذ في الكثير من الأحيان بالتعريف الضيق بما يتناسب والقضية المعروضة عليه أي أنّ صفة المؤسس من المسائل الواقعية يختص بها قاضي الموضوع<sup>5</sup>.

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 208.

2- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 455.

3- انظر، سمحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1993، القاهرة، ص 145.

4- محمد علي سويلم، شركات الأحوال (دراسة مقارنة) بين التنظيم والتجريم والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 27.

5- سمحة القليوبي، المرجع السابق، ص 145.

وبالرجوع لأحكام المادة 549 من القانون التجاري نجد أنّ المشرع قد أشار إلى المسؤولية التضامنية للمؤسسين فيما يخص التعهدات الخاصة بإنشاء الشركة، ولعلّ السبب في ذلك<sup>1</sup> ألاّ يهدف المؤسس من أعماله إذا كانت مخالفة للقانون تحميل أو توريط الشركة في طور التأسيس في نفقات طائلة دون داع وأن يستهدف في تعاقداته مع الغير غرض الشركة ومصحتها وفي حدود إمكانياته المالية والفنية. وتضيف نفس المادة أنه يمكن للشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية قبول جميع التعهدات التي قام بها المؤسسون وهي في طور التأسيس.

## 2- شروط المؤسس:

لم يرق المشرع بتعريف المؤسس ولكن من خلال نص المادة 549 من القانون التجاري التي جعلت المؤسسين يتحملون المسؤولية التضامنية عن التعهدات التي يبرمونها لمصلحة الشركة في طور التأسيس نستنتج بأن الشروط تتمثل فيما يلي:

أن يتوافر للمؤسس الأهلية التجارية لما سوف يحكمه من التزامات عند القيام بالتصرفات القانونية أثناء فترة التأسيس وهو ما قد يترتب عنه المسؤولية المدنية والجزائية خاصة عند فشل مشروع الشركة. وطبقاً لذلك لا يجوز للقاصر أن يكون مؤسساً لشركة مساهمة إلا بعد ترشيده وفقاً لنص المادة 5 من القانون التجاري.

ويستوي أن يكون المؤسس شخصاً معنوياً شرط أن يكون تأسيس الشركة يدخل ضمن أغراضه بمعنى أن يكون النشاط الذي يمارسه مماثلاً أو يشترك مع غرض الشركة في طور التأسيس والتي يعدّ مؤسساً فيها<sup>2</sup>، وهذا خوفاً من تكديس الأموال دون أيّة رابطة بين الشركات المؤسّسة<sup>3</sup>.

أن يكون كل مؤسس شريكاً في الشركة المراد تأسيسها أي أن يكتتب المؤسسون بأسهم تمثل نسبة من رأس مال الشركة، وتحدد هذه النسبة في نظام الشركة وقد قصد المشرع بذلك ضمان جدية الاشتراك<sup>4</sup>.

1- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 34.

2- كأن تشترك شركة لصناعات معدنية في تأسيس شركة لصنع الهياكل والقوالب المعدنية أو تشترك شركة طباعة في تأسيس شركة لصناعة الدفاتر المدرسية. انظر، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 267.

3- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 146.

4- انظر، فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 268.

يشترط وفقا للتشريع الجزائري ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركة المساهمة عن سبعة شركاء (وأربعة بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم)<sup>1</sup>.

يمثل المؤسسون الشركة في طور التأسيس بمعنى أن جميع التصرفات اللازمة خلال فترة التأسيس تتم بواسطتهم فهم من يمثلها خلال هذه الفترة فترفع الدعاوى عليها باسم الممثلين، ولهم الحق في الدفاع عن الشركة المستقبلية.

يتحمل المؤسسون على سبيل التضامن جميع الأضرار التي تصيب الشركة أثناء التأسيس أو تصيب الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام<sup>2</sup>.

ويترتب عن ذلك أنه لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها إلا إذا قبلت الشركة بعد التأسيس ذلك.

### البند الثاني: إعداد القانون الأساسي للشركة.

يسعى المؤسسون إلى إعداد مشروع النظام الأساسي للشركة وهو العقد الابتدائي، ويتضمن هذا النظام بيانا تفصيلياً بكافة القواعد المتعلقة بالشركة منذ حياتها لحين انقضاءها، بعد اكتسابها للشخصية المعنوية، مع العلم بأن هذا النظام أو القانون لا يصير نافذاً إلا بعد تصديق الجمعية التأسيسية عليه.

ويشتمل مشروع النظام الأساسي للشركة على أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسياتهم وعناوينهم واسم الشركة وغرضها ومركزها ومدتها ومقدار رأس مالها وعدد الأسهم وقيمة كل سهم، إدارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين، عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو إدارة وصلاحياته وحدودها، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، قواعد انقضاء الشركة، حل الشركة وتصفيته وقسمة أموالها، مراقبو الحسابات.

لا بد من إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة بعد ذلك في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر من المؤسسين وتودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالاككتاب في شركة المساهمة

قسمت الفرع إلى بندين يتمثل الأول في تعريف الإككتاب وتبيان شروط صحته والبند الثاني حددت فيه أنواع الاككتاب.

<sup>1</sup> - تنص المادة 592 في فقرتها 2 من القانون التجاري على ما يلي: «ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة (7)».

<sup>2</sup> - انظر المادة 549 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - نصت المادة 595 في فقرتها الأولى من القانون التجاري بقولها: «يحزر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري».

**البند الأول: تعريف الاكتتاب وشروط صحته.**

يعرف الاكتتاب بأنه<sup>1</sup> «قيام الأشخاص بشراء عدد معين من الأسهم في الشركة المساهمة ودفع قيمة هذه الأسهم الاسمية في الوقت المحدد ووقف النسب التي ذكرت في عقد الشركة التأسيسي ولتحولوا بعد إتمام إجراءات التأسيس إلى مساهمين في الشركة».

وعرّفه البعض<sup>2</sup> أيضاً بأنه: «إعلان المدخر عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة وتعهده بتقديم حصة من رأسمالها تتمثل في عدد معين من الأسهم».

ويشترط لصحته الشروط التالية:

- أن يكون الاكتتاب كاملاً، بمعنى أن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأسمال المصدر في شركات المساهمة أو حصص التوصية بالأسهم في شركة التوصية بالأسهم، بمفهوم المخالفة إذا كان الاكتتاب بجزء منها فقط يعد الاكتتاب باطلاً لأنه يشكّل ضرراً للشركة وائتمانها ويرتب مسؤولية المؤسسين الشخصية قبل الغير. وعدم الاكتتاب الكامل يجعل رأس مال الشركة غير كاف للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة<sup>3</sup>. غير أن هذه القاعدة (الاكتتاب في كل رأس مال الشركة) لا يعني بالضرورة الوفاء الكلي برأسمالها، وإنما يكفي وفقاً لنص المادة 596 من القانون التجاري أن يقوم كل مكتتب بأداء الربع (4/1) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ويسدد الباقي على أقساط أو دفعة واحدة وفقاً لقرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، باستثناء كل من البنوك وشركات التأمين. إذ اشترط المشرع أن يكون رأس مال البنك مبراً كلياً ونقداً وهو ما أكدته المادة 88 من قانون النقد والقرض 411/03 بقولها: "يجب أن يتوافر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبراً كلياً ونقداً، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام الذي يتخذه المجلس" و بالرجوع إلى النظام المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية<sup>5</sup> تنص المادة 2 منه:

<sup>1</sup>- زينة غانم عبد الجبار الصفار ورواء يونس النجار، الاكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2، ص 50؛ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup>- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات طلي الحوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، ص 356.

<sup>3</sup>- وقد قضت محكمة النقض المصرية باشتراط أن يكون رأس مال شركة المساهمة مكتتباً فيه بالكامل حتى يعد هذا الاكتتاب صحيحاً وأنه لا قيمة للأسهم التي لا يقابلها رأس مال حقيقي. انظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 177.

<sup>4</sup>- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 27 غشت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

<sup>5</sup>- نظام رقم 03-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.

"يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل:

- أ- عشرين مليار دينار (20.000.000.000) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11/03...؛
- ب- ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11-03..."

أما فيما يخص شركات التأمين فتتنص المادة 216 من قانون التأمينات على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال الشركات، يحدد الحد الأدنى للرأس المال الإجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب نوعية و عدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الإعتماد.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وبالرجوع للأحكام المنظمة لرأس مال شركات التأمين نجد المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375<sup>1</sup> تنص على ما يلي: "يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يلي:

- مليار (1) دينار، بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛
- مليارا (2) دينار، بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛
- خمسة (5) ملايين دينار، بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين".

واستنادا لنفس المرسوم يحرر الاكتتاب في رأس مال شركات التأمين كليا ونقدا وهو ما أكدته المادة 4 منه بقولها: " يحرر الحد الأدنى للرأس مال أو للأموال التأسيسية المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه، كليا و نقدا عند الاكتتاب".

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، جريدة رسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.



- أن يكون باتا غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب، كأن يشترط للاكتتاب تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أو في وظيفة في الشركة، وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً<sup>1</sup>.

- أن يكون جدياً لا صورياً وهمياً، وذلك حماية للدائنين مع إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات<sup>2</sup>. ويقصد بالجدية الالتزام بالانضمام إلى الشركة وتحمل الأعباء الناتجة عن ذلك.

- يجب أن يصدر الاكتتاب من (7) أشخاص على الأقل وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 592 من القانون التجاري بقولها: «لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة (07)».

### البند الثاني: أنواع الاكتتاب.

هناك نوعان من الاكتتاب، الاكتتاب المفتوح والذي بموجبه يتم تأسيس الشركة عن طريق الإعلان العلني للدخار أي بدعوة الجمهور لشراء الأسهم والمساهمة في رأسمال الشركة، وهناك اكتتاب مغلق بموجبه يتم تأسيس الشركة فقط بين المؤسسين دون الحاجة إلى الجمهور.

ومن خلال هذا البند سنتناول كل نوع على حدى وفقاً للشرح التالي:

### أولاً: الاكتتاب المتتابع.

#### 1- طريقة الاكتتاب وخطواته.

ويسمى كذلك لأنه يعتمد على عدة إجراءات متتابعة على خلاف الاكتتاب الفوري<sup>3</sup>. نظمه المشرع بموجب المواد من 596 إلى 604 من القانون التجاري ويتطلب رأس مال لا يقل عن 5 ملايين دج ويخضع لقيود تشريعية وتنظيمية معقدة.

فبعد إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في عقد رسمي وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري كما سبق الإشارة، يتعين على المؤسسين نشر إعلان تحت مسؤوليتهم للاكتتاب<sup>4</sup> وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 95-438<sup>5</sup>، ووفقاً لهذا

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2018، ص 55.

<sup>3</sup> - محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 313.

<sup>4</sup> - انظر الفقرة 2 من المادة 595 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: «ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم».

<sup>5</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية العدد 80.

الأخير تنص المادة 2 منه على ما يلي: «ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 2) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلّق بالإشهار.



ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

1. تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر؛
2. شكل الشركة؛
3. مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتب به؛
4. عنوان مقر الشركة؛
5. موضوع الشركة باختصار؛
6. مدة استمرار الشركة؛
7. تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه؛
8. عدد الأسهم التي ستكتب نقداً والمبلغ المستحق الدفَع حيناً الذي يتضمّن علاوة الإصدار، عند الاقتضاء؛
9. القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كلّ أصناف الأسهم، عند الاقتضاء،...».

ويقصد بهذا الإعلان دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهم الشركة، وتوجه لهم هذه الدعوة عن طريق البنوك المرخص لها بذلك. ويترتب عن عدم احترام هذه الإجراءات عدم قبول الاكتتاب<sup>1</sup>.

وحتى يكون الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم 438/95 صحيحاً لا بدّ أن تشير إليه النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه، مع تضمين النشرات والمناشير عرض مختصر عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلّق باستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبه<sup>2</sup>.

ولهذه البيانات والإعلانات الأهمية البالغة لأنها مصدر رضا المكتتب واقتناعه بالمساهمة، ويترتب على مخالفتها عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة بغرض الحث على الاكتتاب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر الفقرة 3 من المادة 595 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- انظر المادة 3 من المرسوم 438/95 السابق ذكره.

<sup>3</sup>- تنص المادة 807 في فقرتها 3 من القانون التجاري على ما يلي: «الأشخاص الذين قاموا عمداً عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات».

ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم بموجب بطاقة الاكتتاب<sup>1</sup>، والتي يتم إعدادها وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 438/95 بموجب نصّ المادة 4 منه والتي تنص على ما يلي: «يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه، وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.

وبيّن في بطاقة الاكتتاب ما يأتي:

1. تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر؛
2. شكل الشركة؛
3. مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتب به؛
4. عنوان مقر الشركة؛
5. موضوع الشركة باختصار؛
6. تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه؛
7. نسبة الرأسمال الذي يكتب نقداً والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء؛
8. كيفية إصدار الأسهم المكتتبه نقداً؛
9. اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال؛
10. لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي اكتتبها؛
11. الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب؛
12. تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية».

ثم بعد ذلك يتم إيداع الأموال المكتتب فيها لحساب الشركة مع قائمة المكتتبين عند الموثق، وهو ما تضمنته المادة 598 من القانون التجاري وكذلك المادة 5 من المرسوم 438/95<sup>2</sup>، ويتم هذا الإيداع في خلال مدة 8 أيام ابتداء من تاريخ تسلّم الأموال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 597 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - تنص المادة 5 من المرسوم 438/95 على ما يلي: «يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقداً لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كلّ واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إما عند موثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانوناً حسب البيانات المذكورة في الإعلانات».

<sup>3</sup> - وتضيف الفقرة (2) من المادة 5 من المرسوم 438/95 على أنه: «ويتم هذا الإيداع في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسلّم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانوناً».

وتطبيقاً لنص المادة 599 من القانون التجاري تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، يحرره الموثق ويثبت فيه بأن المبالغ المدفوعة المصرح بها من طرف المؤسسين مطابقة لمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً.



## 2- الجمعية العامة التأسيسية.

### أ- انعقاد الجمعية:

بعد التصريح بالاكتتاب والدفوعات، يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية وهي أول جمعية تنعقد في الشركة<sup>1</sup>، وهذا وفقاً للأشكال والآجال المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 438/95 والتي تشترط أن يشتمل استدعاء الجمعية العامة التأسيسية على اسم الشركة، شكلها، وعنوانها، مقرها، ومبلغ رأسمالها، واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان وجدول أعمالها.

وأن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وهذا قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الانعقاد.

### ب- شروط التصويت والمداولة الجمعية:

تلعب الجمعية العامة التأسيسية دوراً مهماً في تأسيس الشركة، لذلك جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية بحيث اشترط لتداولها تحقق نفس النصاب والأغلبية المقررة لهذه الأخيرة<sup>2</sup>. وبالرجوع لأحكام المادة 674 من القانون التجاري لا بدّ لصحة تداول الجمعية العامة غير العادية حضور عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يملكون على الأقل نصف (1/2) من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع (1/4) الأسهم في التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل النصاب يتم تأجيل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب (1/4) دائماً.

وللمكتتبين المالكين ولو لسهم واحد، الحق في الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم<sup>3</sup>، بحيث يكون لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن

<sup>1</sup> - انظر الفقرة 1 من المادة 600 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - انظر الفقرة 2 من المادة 602 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - انظر الفقرة 1 من المادة 602 من القانون التجاري.

يتجاوز نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، ولو كليل المكتتب عد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد<sup>1</sup>.



ثم يتم تداول الجمعية التأسيسية مع العلم أنه إذا خصت المداولة الموافقة على حصة على أساس نسبة 2<sup>2</sup>. عينية فلا يحتسب صوت مقدم الحصة في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلًا<sup>2</sup>.

### ج- اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

أورد المشرع اختصاصات الجمعية التأسيسية بموجب نص المادة 600 من القانون التجاري وفقاً للنقاط التالية:

- تبث في رأسمال الشركة إذا كان كاملاً وقت الاكتتاب، وذلك بالنسبة للأسهم النقدية بنسبة 1/4، والأسهم العينية بالكامل<sup>3</sup>.
- تبدي رأيها بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، إذ بالموافقة على القانون الأساسي يصبح العقد نهائياً.
- تعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وتلتزم الجمعية عند الاقتضاء بموجب محضر الجلسة الخاصة بها إثبات قبولهم لوظائفهم<sup>4</sup>. وتكون الشركة قائمة من وقت قبولهم كأعضاء في مجلس الإدارة وليس من وقت تعيينهم<sup>5</sup>.
- الفصل في تقدير قيمة الحصص العينية<sup>6</sup> تطبيقاً لنص المادة 601 الفقرة الثالثة من القانون التجاري، وذلك بعد القيام بالخطوات التالية:
  - يقدم المؤسسون طلباً للقضاء بتعيين مندوب واحد أو أكثر للحصص<sup>7</sup> حتى يتولى تقدير الحصص العينية على مسؤوليته الخاصة. وتعد مسألة تعيينه من طرف القضاء محايداً ومحل ثقة بمعزل عن الشكوك وغير خاضع للمؤسسين مما يؤدي مهمته بكل شفافية، كما يعد تعيينه إلزامياً في شركة المساهمة لضرورة التأكد من مطابقة القيمة المسندة للعين المساهم بها للواقع، حتى لا يقع تحايل يؤدي إلى رفع قيمة رأسمال

<sup>1</sup> - انظر الفقرة 1 من المادة 603 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - انظر الفقرتين 2 و3 من المادة 602 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - انظر المادة 600 الفقرة الثانية، والمادة 596 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - تنص المادة 600 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على ما يلي: «كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم».

<sup>5</sup> - تكون الشركة قائمة بين الشركاء وقت تعيينهم.

<sup>6</sup> - يقصد بتقدير أو تقييم الحصة العينية التحديد النقدي لقيمة المال المساهم به، وهو أمر ضروري في المساهمة العينية، إذ من خلال هذا التقدير تتحدد قيمة المال المساهم به في رأسمال المال ومن ثم حقوق المساهم. انظر أكثر تفصيلاً، سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة I الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، 2017، ص 279.

<sup>7</sup> - انظر الفقرة الأولى من نص المادة 601 من القانون التجاري.

الذي يعدّ ضماناً عاماً للدائنين للشركة، أو خلق صورة كاذبة على المركز المالي للشركة مما قد يخلق الثقة لدى صغار المدخرين فيقومون بالاكتتاب في الأسهم النقدية المطروحة أو يحفز المؤسسات المالية على منح الشركات التي غالت في تقييم الحصص العينية قروضا تفوق القيمة الحقيقية لأصول الشركة<sup>1</sup>. ولضمان استقلاليته أخضعه المشرع لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بتعيين المندوب في شركة المساهمة، ولكن بالرجوع لأحكام المادة 568 من القانون التجاري نستنتج أن المندوب يعيّن بأمر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة.

- يلتزم المندوب بإعداد تقرير مفصل يتضمن وضعاً شاملاً للمال المساهم به، ورأياً واضحاً حول التقدير المقترح موضحاً الأساليب التي استند إليها لتحديد قيمة الحصة العينية، فمثلاً: لو كان عقاراً يذكر موقعه، صفاته "أرض معدة للبناء"، مساحته، شكله، حدوده... الخ<sup>3</sup>.
- يلحق تقريره بالقانون الأساسي للشركة الذي سبق إيداعه على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، على أن يضع التقرير والقانون الأساسي للشركة تحت تصرف المكتتبين لإبداء رأيهم فيه بالموافقة أم لا، وذلك في مقر الشركة<sup>4</sup>.
- يخضع التداول على الموافقة على الحصة العينية للتصويت من طرف الجمعية التأسيسية مع العلم أنه لا يؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة تطبيقاً لنص المادة 603 الفقرتين الثانية والثالثة، ولعلّ السبب من منعهم من الاشتراك في

<sup>1</sup> - انظر، سماح محمدي، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> - تنص المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري على ما يلي: «لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك (10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركة.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجره أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجره بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم».

<sup>3</sup> - يوسف سوسن، النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 247.

<sup>4</sup> - انظر الفقرة الثانية من نص المادة 601 من القانون التجاري.

التصويت حتى لا تكون هناك محاباة بما يؤدي للإضرار بباقي المكتتبين وبراءة أسمال الشركة<sup>1</sup>.

- تتولى الجمعية التأسيسية الفصل في تقدير الحصص العينية ولها الأحقية بتخفيض التقدير<sup>2</sup>، الذي توصل إليه مندوب الحصص بشرط إجماع المكتتبين<sup>3</sup>.

- لا يكون الفصل أو التقدير في الحصص العينية نهائياً إلا بعد إقراره صراحة من طرف المكتتبين، وفي هذه الحالة لا يجوز الطعن فيه إلا إذا ثبت غشّ وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 807 من القانون التجاري بقولها: «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ... 4- الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية».

- وبعد ذلك تقوم الجمعية التأسيسية بوضع محضر عن جميع الإجراءات التي قامت بها وفيه تعلن عن تأسيس الشركة، وبعده يوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة الأولون القيام بالإجراءات الأولية للنشر والبدء في إتمام الشروط الشكلية التي تشترط لصحة كافة الشركات التجارية وهي تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري<sup>4</sup>.

- أما في الحالة التي لا يوافق فيها المکتتبون على تقدير الحصة العينية، فإنّ الشركة تعدّ غير مؤسسة قانوناً وهو ما أكدته المادة 601 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة.

- وللإشارة أنّه إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- انظر، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 500.

<sup>2</sup>- يقصد بتخفيض قيمة الحصة العينية بأنه: «عملية تهدف لتقليص حقوق المساهمين في الشركة من خلال إلغاء بعض الأسهم أو إعادة شراء بعض الأسهم الأخرى، حيث تقوم إدارة بتحديد حجم الأسهم المرغوب في تخفيضها ونسبتها بناء على معايير محاسبية تسند في أساسها إلى الميزانية العمومية للشركة. انظر، أحمد فضلي، تخفيض رأسمال الشركات إضفاء للخسائر أو ادخار للفائض، جريدة لوسيل، دار الشرق، على الموقع: [m.lusailnews.net/article](http://m.lusailnews.net/article) يوم 2019/04/24، تم الاطلاع عليها يوم 14 أكتوبر 2020.

<sup>3</sup>- انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 601 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- ووفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 604 من القانون التجاري يجوز بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية.

<sup>5</sup>- انظر الفقرة الثانية من نص المادة 604 من القانون التجاري.

## ثانيا: الإكتتاب الفوري

عمل المشرع الجزائري على تبسيط إجراءات تأسيس شركة المساهمة وذلك بعدم الالتجاء في تأسيسها إلى جمهور المكتتبين إنما يقتصر المؤسسين في الإكتتاب في أسهم الشركة على أنفسهم دون الالتجاء إلى الجمهور، كما أن الإجراءات تتم في وقت واحد وفي فترة قصيرة لذلك يطلق على هذا النوع من الإكتتاب أو التأسيس بالفوري وهو ما أكدته المادة 605 من القانون التجاري بقولها: «تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه<sup>1</sup> ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2 و 3 و 4) و 602 و 603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار».

ومن خلال هذه المادة يتضح، بأن المشرع لم يخضع التأسيس الفوري لأحكام المادة 595 من القانون التجاري والتي توجب في التأسيس وجود مشروع القانون الأساسي للشركة يودع لدى موثق و إنما يتم مباشرة تحرير عقد تأسيس أمام الموثق.

وأیضا لا يخضع التأسيس الفوري لأحكام المادة 597 من القانون التجاري بمعنى لا وجود لبطاقات الإكتتاب لأنّ العقد هو عقد مساومة لا عقد انضمام<sup>2</sup>.

وأیضاً لا يخضع لأحكام نص المادة 600، 602 و 603 و 601 المقاطع (2 و 3 و 4) من القانون التجاري التي تتعلق بوجود انعقاد الجمعية التأسيسية واختصاصاتها.

وعليه يخضع التأسيس الفوري للإجراءات التالية:

- اقتصار الإكتتاب على المؤسسين الذين يتوجب أن لا يقل عددهم عن سبعة الأعضاء ويحددون مشروعاً للقانون الأساسي للشركة ويتم توثيقه في عقد رسمي أمام الموثق من طرفهم وهو ما أشارت إليه المادة 606 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم»<sup>3</sup>.
- لا بدّ من خضوع الإكتتاب من حيث صحته لأحكام المادة 596 من القانون التجاري وهي أن يتم الإكتتاب بكامل رأس مال الشركة والمقدر بمليون دينار<sup>4</sup>، وأن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم

<sup>1</sup>- تشير الفقرة الأولى أعلاه على التأسيس باللجوء العلني للادخار.

<sup>2</sup>- انظر فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران، طبعة 2007، ص 148.

<sup>3</sup>- وتنص المادة 599 من القانون التجاري على ما يلي: «تكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق».

<sup>4</sup>- انظر نص المادة 594 في فقرتها الأولى من القانون التجاري.

- الوفاء عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يتجاوز المدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري،
- وأن يتم الاكتتاب بالأسهم العينية كاملة.
- يعين في القانون الأساسي للشركة القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات الأولون<sup>1</sup>.
- يشتمل القانون الأساسي للشركة على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. إذ تنص المادة 7 من المرسوم 438/95 على ما يلي: «يوضع تقرير مندوب الحصص المنصوص عليه في الماجة 608 من القانون التجاري، تحت تصرف المساهمين المستقبليين في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي».

وفقاً لهذه المادة فإن مندوب الحصص (الخبير) يعد تقريراً حول تقدير الحصة العينية الذي يتعين الاطلاع على نسخة منه من طرف المساهمين في مقر الشركة قبل ثلاث أيام من تاريخ توقيعهم على القانون الأساسي.

- بعد مرور ثلاثة أيام المشار إليها أعلاه، يجتمع المؤسسون أو المكتتبون مرفقين بالقانون الأساسي للشركة وتقرير مندوب الحصص لدى الموثق، حيث يقوم هذا الأخير بالتصريح بالدفعات<sup>2</sup> التي تقدم بها المساهمون وفقاً لنص المادة 606، ويدفع كل مساهم إما بنفسه أو بواسطة وكيل معين بموجب وكالة خاصة في القانون الأساسي للشركة. ثم بعد ذلك يتم إخضاع هذا القانون الأساسي للشركة لإجراءات الشهر القانونية أي التسجيل في السجل التجاري من طرف أعضاء مجلس الإدارة وهو ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري: «يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة».

### المطلب الثاني: القيم المنقولة التي تصدرها الشركة

وفقاً لنص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري تعرف القيم المنقولة بأنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر

<sup>1</sup>- نص المادة 609 من القانون التجاري خلافاً للتأسيس بالجوء العلني للدخار الذي يكون فيه التعيين من طرف الجمعية التأسيسية.

<sup>2</sup>- نص المادة 608 من القانون التجاري.

وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق دائنية عام على أموالها.

معنى ذلك أن القيم المنقولة هي عبارة عن مجموعة من صكوك أو سندات قابلة للتداول في البورصة فهي من الأصول المالية تصدرها شركة المساهمة حصرها المشرع كل من الأسهم والسندات وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري: " يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي:

1- سندات كتمثيل لرأسمالها.

2- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل، أو التسديد، أو أي إجراء آخر".

تأخذ هذه القيم أو الأصول المالية وصف المنقولة لأنها تكون محل تفاوض بين المستثمرين بالبيع أو الشراء في بورصة القيم المنقولة فهي قيم قابلة للتداول أو لإنتقال ملكيتها وذلك بتدوينها في سجلات الشركة<sup>1</sup>، تصدرها أشخاصا معنوية خاصة أو عامة دون الأشخاص الطبيعية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: الأسهم

هي حقوق ملكية من القيم المنقولة وهي حق ملكية مشترك في الشركة يمثل حق المساهم في رأسمالها، سواء أخذت الشركة شكل توصية بالأسهم أو هيئات، أو مؤسسات أخرى لها شخصية معنوية عامة أو خاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري على ما يلي: "يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم، أو بواسطة قيد الحسابات، ويحول السند الاسمي إزاء الغير، وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، وتحدد الشروط التي تمسك هذه السجلات عن طريق التنظيم".

<sup>2</sup> - ويتم تحديد أسعار القيم المنقولة في بورصة الجزائر بمقارنة مجموع أوامر البيع، والشراء، التي يعرضها المتداولون في السوق، وتسمى طريقة التسعيرة هذه "le flexing"، ويكون السعر المحدد هو السعر الذي يسمح بعد مقارنة جميع أوامر الشراء وأوامر البيع بتلبية العدد الأقصى من الصفقات، وتنفيذ هذه الأوامر المتعلقة بالبيع، أو بالشراء بالسعر نفسه، وهو سعر التوازن... وبعدها يقوم ممثلو الشركة بتسيير بورصة القيم المنقولة عن طريق تخصيص سندات موضوع الصفقات، وبتسليم كل متداول كشفا يبين نتيجة الأوامر المعروضة

ويعلن في بورصة القيم المنقولة عن سعر الفتح، وعن أعلى وأقل سعر، وعن سعر الإقفال لمساعدة المستثمر عن أخذ قراراته بشكل سليم.

<sup>3</sup> - سوزي عدلي نائر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007، ص 187.

## أولاً: تعريف السهم وتحديد خصائصه

عرف البعض السهم بأنه حق الشريك في الشركة، وفي ذات الوقت الصك المثبت لهذا الحق، ووفقاً للقانون التجاري المادة 715 مكرر 40 منه عرفت السهم بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ووفقاً لهذه المادة للسهم مدلولين:

- يشير إلى حق المساهم في الشركة مقوم بمبلغ من النقود .
- يشير إلى السند المثبت لذلك الحق .

وهذا ما نصت عليه المادة 7/592 من القانون التجاري: " شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم....".

ويتميز السهم بعدم قابليته للتجزئة، المادة 715 مكرر 32: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة، مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة"<sup>1</sup>.

كما يتميز بقابليته للتداول، وهي الصفة التي تضي على شركات المساهمة الطابع المفتوح<sup>2</sup>. وهي الصفة الجوهرية التي تميزها عن شركات الأشخاص التي لا تقبل التنازل إلا إذا نص عقد الشركة على ذلك بإجماع الشركاء، والأصل عدم قابلية السهم للتداول إلا إذا قيد بقيود خاصة<sup>3</sup>. أي بعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، يكون لها وجود قانوني<sup>4</sup>.

## ثانياً: أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه

- من حيث شكلها تنقسم إلى أسهم اسمية، والسهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة<sup>5</sup>، وأسهم لحاملها وهي التي لا

1- إذا استهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث، أو الهبة، أو ثم شراءه من طرف عدة أشخاص، فلا يسري تقييم السهم في مواجهة الشركة، فلا بد على الأشخاص الذين آل إليهم السهم أن يعينوا من يمثله، ويباشر الحقوق للصيقة بالسهم اتجاه الشركة .

2- تداول السهم هو حق المساهم لا يمكن حرمانه منه لأنه من النظام العام من شأنه أن يفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة، ولا يقتصر التداول على الأسهم للاكتتاب.

3- تقابلها المادة 715 مكرر 51 : "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري...".

4- كما يجوز التنازل عن السهم بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسماً، وبالتسليم إذا كان لحامله، وبالتظهير إذا كان لأمر .

5- أنظر المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري.

يذكر فيها اسم المساهم ويعتبر حاملها مالكا لها بمعنى الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتصبح حيازته دليلا على الملكية، ولهذا يعد هذا النوع من السهم من المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية، ويتم تداول هذا السهم بالتسليم<sup>1</sup>، وأسهم لأمر أو لأذن نادرا ما تصدر من الشركة مثل هذه الأسهم وهي أسهم تصدر لإذن أو لأمر شخص معين ويتم تداوله عن طريق التظهير، وتبقى للشركة الحرية الكاملة لإصدار أنواع الأسهم التي تريدها<sup>2</sup>

- من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم وتنقسم إلى أسهم نقدية وهي تمثل حصة نقدية في رأس المال ويجوز الوفاء بالربع من قيمتها عند الاكتتاب على أن يتم الوفاء بالباقي على أقساط في خلال مدة 5 سنوات من قيد الشركة، وأسهم عينية تمثل حصة عينية عقارا أو منقولا وقد تقدم على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع وتقدم كاملة عند الاكتتاب.

- من حيث الحقوق التي تمنحها لمالكها وتنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، وتمثل الأسهم العادية اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير وعزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب القانون الأساسي أو بموجب القانون، كما تمنح الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها<sup>3</sup>، أما الأسهم الممتازة فهي الأسهم التي تخول لصاحبها بجانب الحقوق للصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة، كأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية، والأولوية في التصويت<sup>4</sup>، ويتم وضع القواعد الخاصة بالأولوية في القانون الأساسي للشركة عند تأسيسها.

- من حيث علاقتها برأس المال تنقسم إلى أسهم رأس المال والتي تمثل جزء من رأسمال الشركة ولم تستهلك قيمتها بعد<sup>5</sup> وهي الصورة العادية للسهم، وأسهم تمتع وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها أي ردت قيمتها الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها<sup>6</sup>.

1- أنظر المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري

2- وفقا للمادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري لا يتم تداول السهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري

3- أنظر المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري.

4- أنظر المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري.

5- أنظر محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 482.

6- أنظر المادة 715 مكرر 46 من القانون التجاري.

## الفرع الثاني: السندات

يعتبر السند قيما منقولة، وهي من أدوات الائتمان طويلة الأجل<sup>1</sup> فإذا كانت الشركة بحاجة إلى أموال إما أنها تطالب بالجزء المتبقي من قيمة السهم غير المدفوع، وإما أن تلجأ إلى الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق إصدار الأسهم، وأخيرا يمكن لها أن تقترض من البنوك، وذلك بإصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقترضه وتطرحه للاكتتاب، وهذا هو الأسلوب الغالب<sup>2</sup>، وعليه يعرف السند على أنه صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 33: "تصدر شركات المساهمة سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها..."، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية<sup>3</sup> عن طريق القيد في السجل التجاري للشركة إذا كان اسميا، والتسليم إذا كان لحامله، ويعطي السند لصاحبه فوائد ثابتة، ويعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب فيه من إسناد وفوائدها فهو وسيلة لتمويل الشركة عن طريق المستثمرين والمدخرين، ويكون له ضمان عام على أموال الشركة لذلك يتقدم صاحب السند على صاحب السهم، وهو غير قابل للتجزئة مثله مثل السهم<sup>4</sup>.

تلجأ الشركات غالبا إلى البنوك لإصدار هذا النوع من السندات طويلة الأجل، وهنا البنوك لا تكون شريك في رأس مال الشركة وإنما مجرد دائن لها.

وعلى هذا الأساس تعتبر السندات وسيلة ائتمان هامة في نطاق المعاملات التجارية بسبب آجال الوفاء بقيمتها.

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 73: "يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات مساهمة".

<sup>2</sup> -M.Mansouri, la bourse des valeurs mobiliers d'Alger, Houma, Alger, 2002, p189 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري.

## المبحث الثاني: الإدارة والتسيير في الشركة

يتعين على المؤسسين إختيار النظام القانوني الذي يتلائم وتطلعاتهم عند تأسيس الشركة فإما يعتمدون في الإدارة على النظام القديم والمتمثل في مجلس الإدارة أو على النظام الحديث والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة الذي تبناه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 08-93 لمواكبة التشريعات المقارنة، وهذا ما أكدته المادة 642 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي (مجلس المديرين ومجلس المراقبة).

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه".

### المطلب الأول: الإدارة في شركة المساهمة التقليدية

من خلال نص المادتين 610 و 638 من القانون التجاري يتبين بأنه من يتولى إدارة شركة المساهمة جهازين يتمثلان في كل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة.

#### الفرع الأول: مجلس الإدارة:

يعرف مجلس الإدارة بأنه السّلطة التنفيذية للشركة يتكوّن من عدد معيّن من الأعضاء يختارون من بين المساهمين يتولى تسيير الأمور في الشركة، فهو صاحب السيادة الفعلية، تتلخّص مهمته في وضع السياسة العامة وعلى ضوء غرض الشركة التي أنشئت من أجله يترأسه رئيس مجلس الإدارة الذي تعهد له مهمة السّير داخل الشركة، وتمثّل هذه الأخيرة في علاقاتها مع الغير المتعامل معها.

نظم المشرع مجلس الإدارة بتحديد تشكيلته واختصاصاته ومسؤولية أعضائه.

#### البند الأوّل: النظام القانوني لمجلس الإدارة.

خصّ المشرّع تنظيم مجلس الإدارة بمجموعة من القواعد القانونية التي بموجبها حدّد تشكيل مجلس الإدارة.

<sup>1</sup>- على الرّغم من أنّ السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، إذ نادراً ما تباشر هذه الأخيرة اشرافاً جدياً على أعمال المجلس نتيجة لعدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة الذي أضعف من شأنها لحدّ كبير. على الرّغم من أنّ السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، إذ نادراً ما تباشر هذه الأخيرة اشرافاً جدياً على أعمال المجلس نتيجة لعدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة الذي أضعف من شأنها لحدّ كبير. انظر أكثر تفصيلاً، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 340.

## 1- تشكيل مجلس الإدارة:

وفقاً لنص المادة 610 من القانون التجاري يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل واثنى عشر عضواً (12) على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر دون أن يتجاوز أربعة وعشرون (24) عضواً، وعدا حالة الدمج لا يجوز أي تعيين جديد للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفي أو استقال أو عزل مادام أن عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى 12 عضواً.

### 1-1 شروط العضوية في مجلس الإدارة:

يجب أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب - حسب الحالة- عدة شروط نص عليها القانون، كما يمكن إضافة شروط اتفاقية ترد في القانون الأساسي للشركة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً ويشترط لذلك أن يكون كامل الأهلية، استناداً للمركز القانوني الذي يتولاه، والذي يستوجب أن يتطابق مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والمتمثلة في كل من المادة 31 من القانون 90-22 المعدل والمتمم بالأمر 96-107<sup>1</sup>، المادة 224 من القانون التجاري وكذلك المادة 715 مكرر 27 و28 من نفس القانون. ومنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون بالغاً سن 19 سنة كاملة وقت توقيعه على قرار التعيين<sup>2</sup>، ولا يجوز للقاصر أن يكون عضواً إلا إذا تم ترشيده طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون التجاري، واستلزام الأهلية في العضو يحمله المسؤولية المدنية والجزائية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء عضويته<sup>3</sup>.

ولا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين، بل يجوز كذلك تعيين شخص معنوي كعضو على أن يتم اختيار ممثل عنه ويكون هذا الأخير مسؤولاً كما لو كان قائماً بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية، وفي حال عزل الشخص المعنوي لممثله عليه استبداله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، والصادر بتاريخ 14 يناير 1996، جريدة رسمية العدد 3، تنص المادة 31 منه على مايلي: "لكل أعضاء مجالس الإدارة و الرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظامياً بإدارتها وتسييرها"

<sup>2</sup>- انظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية رقم 31.

<sup>3</sup>- راجع المواد من 715 مكرر 21 حتى 715 مكرر 29 فيما يخص المسؤولية المدنية إضافة إلى المسؤولية الجزائية الواردة في المواد من 811 إلى 813 من نفس القانون.

<sup>4</sup>- راجع الفقرات 2، 3، 4 من المادة 612 من القانون التجاري.

– أن يكون العضو مالكا لأسهم الضمان نظراً لأنّ أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون قبل الشركة والمساهمين والغير على حسن سير الشركة فمن المنطقي إجبارهم على تقديم ضمان يمكن التنفيذ عليه عند الحاجة حتى لا تكون مسؤوليتهم نظرية<sup>1</sup>، فقد ألزم المشرع على القائمين بالإدارة أن يملكوا عدداً من الأسهم على الأقل 20% من رأسمال الشركة على أن يحدد في القانون الأساسي للشركة عدد الأسهم التي يتوجب على كل عضو تملكها، وفقاً لنص المادة 619 من القانون التجاري فإن هذه الأسهم تُخصّص لضمان جميع أخطاء أعمال التسيير ومسؤولية كل عضو الشخصية والتضامنية على كافة الأخطاء الإدارية، وغير قابلة للتصرف فيها.

وحسب المادة 619 من القانون التجاري فإنّ الأسهم هي القيم المنقولة الوحيدة التي يمكن تقديمها كضمان، لا أنّ المشرع لم يحدّد طبيعة هذه الأسهم، لذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقدّم كلّ أنواع الأسهم كأسهم ضمان سواء أسهم رأسمال أو أسهم تمتع<sup>2</sup>.

ونظراً لأهمية أسهم الضمان فإذا لم يكن القائم بالإدارة في يوم تعيينه مالكا للعدد المطلوب منها وإذا لم يصحح وضعيته في خلال مدة 3 أشهر إزاء الشركة يعتبر تلقائياً مستقيلاً.

أما بالنسبة للمداورات التي يكون قد شارك فيها خلال هذه المدة فتعدّ صحيحة استناداً للفقرة الأخيرة من المادة 619 من القانون التجاري.

– عدم الانتماء إلى أكثر من خمسة (5) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر: بغرض التفرّغ لإدارة وتسيير الشركة ضماناً لجدية التسيير وعدم تشتت نشاط العضو من جهة، وتفادياً لاختيار عدد قليل من رجال الأعمال عضوية العديد من مجالس الإدارة لشركات المساهمة<sup>3</sup>، منع المشرع العضو أن ينتمي لأكثر من خمسة (5) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر<sup>4</sup>، وهذا المنع يخصّ عضو مجلس الإدارة الشخص الطبيعي بينما عضو مجلس الإدارة الشخص المعنوي يجوز له الانتماء إلى مجالس إدارة لشركات مساهمة دون تحديد ولعلّ السبب واضح وهو أنّ هذا الأخير يعيّن ممثل دائم في مجلس الإدارة.

1- انظر، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 355.

2- لمزيد من التفصيل راجع، نادبة صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008، ص 54.

3- انظر، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 598.

4- أنظر المادة 612 من القانون التجاري.

– عدم إمكانية الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعقد العمل في شركة المساهمة: الأصل لا يجوز تعيين العامل الأجير كعضو مجلس الإدارة، ولكن استثناءً يجوز ذلك بتوافر شرطين<sup>1</sup>:

- أن يكون عقد العمل سابقاً سنة واحدة على الأقل على تعيينه كعضو مجلس الإدارة وتحسب المدة من تاريخ إبرام عقد العمل.
- أن يكون منصب العمل مطابقاً لمنصب العمل الفعلي تفادياً لإساءة استخدام أموال الشركة للحصول على منفعة غير مشروعة.

وإذا تم تعيين العامل الأجير المساهم في الشركة كعضو مجلس الإدارة خلافاً لما جاء في المادة 615 من القانون التجاري فإن تعيينه يكون باطلاً دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء المداولات التي شارك فيها.

– توافر في العضو شرط النزاهة: ويشترط أن يتوافر هذا الشرط في كل من العضو الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي المنتخب كعضو في مجلس الإدارة، ومنه، يجب ألا يكون العضو قد حكم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة متعلقة بأموال الغير كالسرقة، احتيال، خيانة الأمانة، تزوير، إصدار شيك بدون رصيد؛ وألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره ما لم يرد اعتباره<sup>2</sup>.

– ألا يندرج ضمن حالات المنافاة: حتى لا يكون هناك استغلال للنفوذ: حظر المشرع على عضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويته وبعض الوظائف التي تتنافى مبدئياً مع اكتسابه لصفة التاجر، ومنه، لا يمكنه أن يتولى الوظائف العامة وهو عضو في مجلس الإدارة، أيضاً عدم توليه عضوية الهيئات النيابية ولا المهن الحرة كالموثق- المحضر- المحامي.

## 2-1 انعقاد مجلس الإدارة وتداوله:

لم ينطرق المشرع التجاري إلى كيفية انعقاد مجلس الإدارة ولا لشروط تداول المجلس وصحته إنما اكتفى بموجب المادة 626 بتبيان كيفية التصويت على مداولات المجلس.

ووفقاً للمادة 676 من القانون التجاري ينعقد المجلس على الأقل مرة واحدة في السنة، لضرورة تقديم الميزانية السنوية للجمعية العامة العادية للتصويت عليها في أجل ستة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، بمعنى أن القانون التجاري ألزم على مجلس الإدارة

<sup>1</sup> - انظر المادة 615 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجس جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 2، فلسطين، ص 462.

الانعقاد على الأقل مرة واحدة في السنة، غير أنه ولضمان قيام المجلس بوظيفته والمشاركة الفعالة لأعضائه في الإدارة والاطلاع على مجريات أمور الشركة بدلاً من تركه برمته للرئيس<sup>1</sup> يتم تحديد في القانون الأساسي للشركة عدد المرات التي يجتمع فيها المجلس وينظم كيفيات ووسائل استدعاء الأعضاء.

ويكون للرئيس مهمة استدعاء أعضاء المجلس في الأجل المحددة في القانون الأساسي متى رأى ذلك مناسباً أو بموجب نسبة الثلث أو الربع فإذا توافر النصاب انعقد المجلس.

لذلك حتى يكون الاستدعاء صحيحاً لا بدّ من توافر الشروط التالية<sup>2</sup>:

- أن يرسل إلى جميع أعضاء المجلس في مواطنهم دون استثناء وإلاّ عدّ ذلك تعسفاً في استعمال السلطة وقد يعتبر بأنه يراد منه فائدة غير مشروعة لحساب العضو.
- أن يرسل لكل عضو قبل انعقاد المجلس بأجل معقول حتى يتسنى للعضو الحضور والمشاركة في الاجتماع وليتمكن من الاطلاع على الوثائق التي يرونها مناسبة في الجلسة تحت طائلة إلغاء الاجتماع أو بطلان المداولات.
- أن يصدر عن الجهة أو الهيئة المكلفة قانوناً بإرساله.

يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجلسة المنعقدة في اليوم والساعة المحددة في الاستدعاء من حيث تنظيمها وحسن سيرها وطرح جدول الأعمال على باقي الأعضاء، كما يشرف على المناقشات وضبط نظامها وهذا استناداً لنص المادة 363<sup>3</sup> من القانون التجاري، وفي حال وفاته أو استقالته أو عزله يتولى تسيير الجلسة المنعقدة لاجتماع المجلس الرئيس المنتدب الذي يعينه المجلس مؤقتاً كرئيس في حال وجود مانع لحين زوال هذا الأخير أو انتخاب رئيس مجلس إدارة جديد<sup>4</sup>.

ولا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ويعتبر كلّ شرط مخالفاً كأن لم يكن<sup>5</sup>، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

1- انظر، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 364.

2- انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 82 وما يليها.

3- تنص المادة 636 من القانون التجاري على ما يلي: «يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه».

4- انظر المادة 637 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 1/626 من القانون التجاري.

ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا يجوز للعضو التصويت في المداولات التي يوجد فيها تعارض بين مصلحته ومصالح الشركة<sup>1</sup>.

واستناداً لقواعد القانون التجاري المنظمة للتصويت لا يؤخذ الامتناع عن التصويت ولا التصويت على بياض بعين الاعتبار، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

ويجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه رئيس المجلس والأمين، ويتم مسك هذا الدفتر بنفس شروط مسك محاضر أو دفاتر الجمعية العامة وأن يتبع فيها شروط مسك الدفاتر التجارية بأن تكون خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو شطب أو حشو، وأن تكون صفحاته مرقمة ترقياً تسلسلياً<sup>3</sup>.

وهناك نوعان من المحاضر أو الدفاتر، يتمثل النوع الأول في محضر الحضور يتم تحديد فيه الأعضاء الحاضرين وتوقيعهم، الأعضاء الغائبين المعتذرين للتأكد من النصاب القانوني عند التداول، وأيضاً يدون فيه أسماء الأشخاص غير الأعضاء الذين يتطلب النظام حضورهم. ويتمثل النوع الثاني في محضر المداولات والمناقشات يتم إثبات فيه خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وكل ما حدث أثناء الاجتماع وكل ما يطلب من الأعضاء إثباته في المحضر، وأيضاً تسجيل الاعتراضات على المداولات المصادق عليها، وتوقيع جميع الحاضرين بما فيهم الرئيس<sup>4</sup>، ويترتب عن تخلف الرئيس عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ في الشركة عقوبة الغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج<sup>5</sup>.

ولا يتقرر بطلان المداولات إلا في حالتين نصّ عليهما المشرع بموجب المادة 733 من القانون التجاري، تتمثل الأولى في خرق الإجراءات القانونية التي استلزمها القانون التجاري أو النظام الأساسي للشركة كانعقاد المجلس بعدد يقل عن نصف أعضائه أو تم المصادقة على مداولات لم تحز على الأغلبية البسيطة في التصويت أو عدم استدعاء جميع أعضاء المجلس وعدم توصيلهم بالاستدعاء في الأجل المحدد، والثانية تتمثل في خرق القواعد التي تسري على العقود غير أن المداولات تختلف عن العقد فيجب مراعاة في انعقادها ما جاء في القواعد العامة وأيضاً ما تتمتع به من خصوصية وفقاً لقواعد القانون التجاري.

1- راجع ما جاء في المادة 628 من القانون التجاري.

2- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 626 من القانون التجاري.

3- انظر أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 616؛ فريد العريني، المرجع السابق، ص 366.

4- انظر، سمحة القليوبي، المرجع السابق، ص 430.

5- راجع المادة 812 من القانون التجاري.

وبالرجوع لأحكام المادة 733 من القانون التجاري تبطل المداولات في حالتين<sup>1</sup>: الحالة الأولى إذا تضمن موضوع المداولات تعديلاً للقانون الأساسي للشركة تبطل لأنّ التعديل هو من الاختصاص الأصيل للجمعية العامة غير العادية<sup>2</sup>. إلاّ أنّه استثناءً يجوز لمجلس الإدارة نقل مقر الشركة في نفس المدينة<sup>3</sup>، وكذلك تخفيض رأس مال الشركة بتفويض من الجمعية العامة غير العادية، ففي الحالتين يقوم بإجراء تعديل مناسب للقانون الأساسي<sup>4</sup>.

والحالة الثانية إذا خالفت المداولات النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري أو القانون المدني، كأن تعقد بناءً على إرادة غير سليمة للعضو أو يكون محلها أو سببها غير مشروع أو إذا بينت على أساس التعسف في استعمال الحق أو التعسف في استعمال السلطة فهنا تبطل إذا ثبتت ذلك.

لا ينقّر البطلان إلاّ بموجب حكم صادر عن قاضي الموضوع للمحكمة التجارية المتخصصة<sup>5</sup>، وينعقد الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة التي توجد به مقر الشركة<sup>6</sup>.

وتتقدم دعوى بطلان المداولات في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ حصول البطلان<sup>7</sup>، مع ضرورة انقضاء مدة ستة أشهر التي يتعيّن فيها إبلاغ الشركة بالإندار برفع دعوى بطلان<sup>8</sup>.

## 2- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإنهاء مهامهم

### 1-2 الجهة المختصة بالتعيين وأجله:

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الدائمون في القانون الأساسي عند تأسيس الشركة تأسيساً فورياً وفقاً لنص المادة 609 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «يعيّن

1- راجع أكثر تفصيلاً، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 104.  
2- انظر المادة 674 التي تنص على ما يلي: «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كلّ شرط مخالفاً لذلك كأن لم يكن».  
3- انظر المادة 1/625 من القانون التجاري.  
4- انظر المادة 3/712 من القانون التجاري.  
5- انظر المادة 536 مكرر من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المنظم للإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، المعدل والمتمم بالقانون 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022 والتي تنص على ما يلي: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: ... منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،...".  
6- انظر المادة 740 من القانون التجاري؛  
7- انظر المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2023.  
8- انظر المادتين 738 و740 من القانون التجاري.

القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية»، فيكون عدد المساهمين محدوداً ولهم الحرية في اختيار الأعضاء، وتتجسد موافقتهم في توقيعهم على القانون الأساسي كما يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب في حالتين: من طرف الجمعية التأسيسية العامة في حال تأسيس الشركة عن طريق التأسيس باللجوء العلني للاذخار، وفي حال حياة الشركة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة العادية التي تقوم باستخلاف الأعضاء أو التجديد من العضوية ويتم انتخابهم لمدة 6 سنوات<sup>1</sup> وإذا كان الأصل تعيين أعضاء مجلس الإدارة يكون من طرف الجمعية العامة العادية إلا أنه ولحسن تسيير الشركة أورد المشرع استثناءً بموجب نص المادة 617 من القانون التجاري يجيز فيه لمجلس الإدارة أن يقوم بالتعيينات المؤقتة وذلك بشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يقوم المجلس بالتعيين فيما بين جلستين عاديتين للجمعية العامة أي في حال غيابها.
- ألا يتم التعيين إلا في حال شغور منصب عضو مجلس الإدارة إما بالاستقالة أو بالوفاة فقط.
- أن يسعى المجلس للتعيينات المؤقتة وجوباً إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، فهنا على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من اليوم الذي وقع فيه الشغور<sup>2</sup>، ويكون تعيين الأعضاء المؤقتين جوازياً إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة دون أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، غير أنه وفي حال أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني يجب على أعضاء مجلس الإدارة الباقين (2) أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد الأعضاء.

ولكن ما هو الأثر المترتب إذا لم يسعى مجلس الإدارة للتعيينات المؤقتة؟

أجابت المادة 2/658 من القانون التجاري على أنه يجوز لكل معني بالأمر<sup>3</sup> أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات.

1- أنظر المادة 611 من القانون التجاري.

2- انظر الفقرة 3 من المادة 617 من القانون التجاري.

3- يقصد بـ"كل معني بالأمر" كل ذي مصلحة، والمصلحة هنا تأخذ المفهوم الواسع ومن ثمة يجوز لكل مساهم أو نقابات العمال القيام بهذا الإجراء لإعادة الحياة للشركة. انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 44.

وينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر في الطلب بصفة مستعجلة والتي يقع في دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي 23-53 المذكور أعلاه.

يبقى عضو مجلس الإدارة المعين بصفة مؤقتة لحين انعقاد الجمعية العامة أين يتم عرض هذه التعيينات عليها للمصادقة عليها، فإذا لم تصادق عليها فالمداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقاً تعتبر صحيحة<sup>1</sup>.

## 2-2 إنهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة:

تنص المادة 613 من القانون التجاري على ما يلي: «يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت».

من خلال المادة يتضح بأن عضو مجلس الإدارة قد تنتهي مهامه بانتهاء المدة المحددة للعضوية دون تجديدها، كما قد يتم إنهاء مهامه من طرف الجمعية العامة وفي أي وقت عن طريق عزله دون تسبيب ولا تعويض.

وفي المقابل يكون للعضو الحق في إنهاء مهامه العضوية في مجلس الإدارة بتقديم استقالته شرط ألا تكون تعسفية وإلا حق للشركة مطالبته بالتعويض وفقا للقواعد العامة، وتكون استقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس مجلس الإدارة مع التذكير بأن العضو يعدّ مستقلاً تلقائياً إذا لم تتوافر فيه شروط المادة 619 من القانون التجاري، وأخيراً قد تسقط عن مجلس الإدارة صفة العضوية بطريقة طبيعية وهي الوفاة.

## 3- مكافآت المجلس وأجرته:

خول المشرع لمجلس الإدارة ولرئيسه صلاحيات واسعة قصد ضمان حسن تسيير وإدارة الشركة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. وللقيام بهذه الصلاحيات يتطلب القيام بأعمال واتخاذ قرارات وبذل مجهود من طرف مجلس الإدارة حتى تحقق الشركة أرباحاً وحقوقاً وتواجه التزاماتها الملقاة على عاتقها، وفي مقابل تأدية مجلس الإدارة لهذه الأعمال وبذل هذه الجهود منح لهم حقوقاً مالية حدّدها على سبيل الحصر<sup>2</sup> وهذا حماية لشركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي لتجنب تعسف هذا الجهاز في استعمال الذمة المالية للشركة<sup>3</sup>.

1- انظر المادة 1/618 من القانون التجاري.

2- انظر المادة 637 من القانون التجاري.

3- مشرفي عبد القادر، الرقابة على الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2012، ص 90.

وتتمثل حقوق مجلس الإدارة المالية في المكافآت العادية والمكافآت الاستثنائية إضافة إلى التعويضات.

### 3-1- الحق في المكافآت:

وفقاً لنص المادة 631 من القانون التجاري فإنه يمنع على أعضاء المجلس أن يحصلوا على أية أجره دائمة كانت أو غير دائمة إلا بالشروط التالية:

- أن ينصّ القانون صراحة على ذلك وهو ما أكدته المادة 631 من القانون التجاري بقولها: «لا تمنح أجور دائمة أو غير دائمة إلا ما عدا المبيّنة في المواد 632، 633، 634 و635».

- جواز منح أجره للمساهم الأجير الذي يعيّن عضو في مجلس إدارة وفقاً لنص المادة 615 من القانون التجاري، والعكس غير صحيح، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بعد تعيينه كعضو أن يُقبل كعامل أجير في الشركة ويعدّ كلّ اتفاق في القانون الأساسي على منحه أجره كأنّه لم يكن<sup>1</sup>.

والمكافآت نوعان: منها العادية وقد تكون ثابتة كما قد تكون نسبية، ومكافآت أخرى استثنائية.

### ■ المكافآت العادية:

تنص المادة 1/632 من القانون التجاري على ما يلي: «تمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة، مكافأة لهم عن نشاطهم، مبلغاً ثابتاً سنوياً عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال».

من خلال المادة يتضح أنّ أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يستفيدون من مبلغ ثابت سنوي عن بدل الحضور يمنح لهم من طرف الجمعية العامة العادية ويقيد في تكاليف الاستغلال.

ويقصد ببدايات الحضور هو مثابة عضو مجلس الإدارة وحضوره جميع الاجتماعات ومساهمته في التعبير عن إرادة الشركة، إذ يتم منح كلّ عضو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس وغياب العضو عن إحدى الجلسات يجعله لا يستحق المبلغ المخصّص له<sup>2</sup>، أي أن المبلغ يمنح له كمقابل للوقت المخصّص لحضور الجلسات

<sup>1</sup>- انظر، المادة 616 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- انظر، مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 92.

ولمصاريف التنقل من محل إقامته إلى مقرّ الشركة، كما أنّه يعدّ تحفيزاً من المشرع للقائم بالإدارة للحضور وتجنب الغيابات التي ينتج عنها عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس.

ويشترط لحصول أعضاء مجلس الإدارة على المبلغ المالي السنوي الثابت أن تحدّد الجمعية العامة العادية قيمته الإجمالية في خلال السنة دون أن تحدد قيمة بدل الحضور أو نصيب كل قائم بالإدارة بمعنى يجوز لهذا الأخير الاتفاق على اقتسام المكافأة بينهم بالتساوي، وهذا هو الغالب، أو تحديد نسبة كل عضو بنسبة معيّنة.

ويتم التصويت على مداوات المجلس في توزيع المكافأة العادية بالأغلبية البسيطة<sup>1</sup>. وبمجرد صدور قرار التوزيع من مجلس الإدارة تصبح الشركة مدينة للقائمين بالإدارة حتى تسديد هذه المبالغ.

إذن منح المكافأة مقترنة بالأرباح المحققة\*، ويرجع للجمعية العامة القرار في توزيع الأرباح على المساهمين<sup>2</sup>، ويحدّد كفيات توزيع هذه الأرباح بعد مصادقة الجمعية العامة إمّا من طرفها أو من طرف مجلس الإدارة، على أن يتمّ في خلال مدة أقصاها 9 أشهر بعد قفل السنة المالية<sup>3</sup> بعد اقتطاع كل من مصاريف تأسيس الشركة<sup>4</sup>، وطرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة وجميع الاستهلاكات والمؤونات<sup>5</sup> والخسائر السابقة<sup>6</sup>. ويشترط ألاّ يتجاوز مبلغ المكافأة عُشر (10/1) الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح الاحتياطات المكوّنة تنفيذاً لمداولة الجمعية العامة ومبالغ المرحلة من جديد<sup>7</sup>، وبعد تحديد المكافأة النسبية يتولى مجلس الإدارة توزيعها على الأعضاء حسب ما تمّ الاتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة<sup>8</sup>.

وباستقراء المادة 632 من القانون التجاري الفقرتين 1 و3 يبدو ظاهرياً بأن المكافأة العادية تنقسم إلى نوعين:

<sup>1</sup> - نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة وتحليلية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس- سيدي بلعباس، 2002، ص 70.

\* - عُرف الربح من خلال قرار شهير يسمى MANIGOD الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 11 مارس 1914 بأنه: «كل كسب نقدي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركاء».

مأخوذة عن فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص 488.

<sup>2</sup> - انظر المادة 722 و723 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - انظر المادة 1/724 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - انظر المادة 719 من القانون التجاري.

<sup>5</sup> - انظر المادة 720 من القانون التجاري.

<sup>6</sup> - انظر المادة 722 من القانون التجاري.

<sup>7</sup> - انظر المادة 728 من القانون التجاري.

<sup>8</sup> - انظر المادة 3/632 من القانون التجاري.

- أحدها سنوية ثابتة تخصّ بدل الحضور تمنح لأعضاء مجلس الإدارة وليست لها علاقة بأرباح الشركة.
- بينما تؤخذ مكافأة أخرى نسبية متغيرة تخضع لشروط وتقترن بأرباح الشركة، وهذا يتناقض مع ما جاء في المادة 727 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «إن دفع المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة متوقّف حسب كلّ حالة على دفع الأرباح للمساهمين».

ومن خلال هذه المادة يتضح أنّ منح المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مرتبط بتوزيع الأرباح سواء كانت مكافآت ثابتة أو متغيرة<sup>1</sup>.

#### ■ المكافآت الاستثنائية<sup>2</sup>:

إضافة للمكافأة العادية يجوز لمجلس الإدارة أن يحصل على مكافأة استثنائية عن المهام والوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة<sup>3</sup>.

ولكن قد يختلط علينا الأمر بين المهام العادية والمهام الاستثنائية لتحديد المكافأة التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة، أي أنّ المكافأة تكون استثنائية إذا كانت المهمة كذلك، وذهب الفقه إلى أن المهام تكون استثنائية إذا اتسمت بطابع التأقيت والتحديد أي لا تكون دائمة وعامة في مقابل القيام بمهام فعلية أي لها علاقة وطيدة بموضوع الشركة ومصحتها<sup>4</sup>.

ويتم تقييد هذه المكافأة على تكاليف الاستغلال وتخضع لأحكام الخاصة بالمنظمة للاتفاقيات التي تجمع الشركة بأحد القائمين بالإدارة<sup>5</sup>، ومن أمثلة هذه المهام السفر لإبرام عقود أو القيام بمفاوضات للحصول على براءة اختراع أو علامة تجارية لمصلحة الشركة، أو السفر للدراسة واستفادة الشركة من خبرته، أو السفر لوضع دراسة السوق المحلي، أو فتح فروع للشركة لتوسيع السوق بالخارج... الخ<sup>6</sup>.

1- ذهب الفقه إلى التساؤل إلى أنه وفي حالة لم تحقق الشركة ربحاً أو في حالة ما إذا سجّل المشروع ربحاً وقرّر المساهمون عدم توزيعه بل استثماره أو كانت في ذمة الشركة ديون سابقة ولم يتبق أرباح صافية قابلة للتوزيع، فهل جهود أعضاء مجلس الإدارة لا تقدّر بمكافأة ويتساوون هنا مع المساهمين الذين لا يبذلون أيّ جهد وربما هذا قد يؤدي إلى عزوف ذوي الخبرة والكفاءات في تولي مهام العضوية وتسير الشركة لذلك اقترح البعض أن يجعل المشرع المكافأة العادية كشرطين شطر ثابت يقيد فيه القيمة القصوى ويقيد هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال وقسم متغيّر ممثلاً في نسبة من الأرباح قابلة للتوزيع ويتمّ تحديدها بموجب قرار من الجمعية العادية العامة على ألا يتعدى نسبة معيّنة يحدّها القانون.

انظر في ذلك، صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة وتحليلية، المرجع السابق، ص 71 وما يليها.

2- المصطلح الأصح والذي كان على المشرّع التمسك به هو مكافآت وليست أجوراً لأنّ هذه الأخيرة تخصّ العمال.

3- انظر المادة 633 من القانون التجاري.

4- انظر أكثر تفصيلاً، صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة وتحليلية، المرجع السابق، ص 75.

5- انظر، المواد من 628 إلى 630 من القانون التجاري.

6- انظر، مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 93.

### 3-2- التعويضات:

تتمثل التعويضات في المبالغ التي تسدها الشركة للقائمين بالإدارة في مقابل النفقات ومصاريف السفر والتنقلات والمصاريف التي أدوها لمصلحة الشركة<sup>1</sup>.

وتخضع لشرطين: وهي أن يأذن المجلس بالتعويضات لمصلحة القائم بالإدارة، وأن يثبت القائم بالإدارة بأنه صرف الأموال لصالح الشركة.

### البند الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة.

نظم القانون التجاري اختصاصات مجلس الإدارة، إذ تقضي القاعدة العامة أن هذا الأخير يمارس جميع السلطات الخاصة بإدارة الشركة من أعمال وتصرفات بما يتفق والغرض الذي أنشئت من أجله وهذا وفقا لما تقتضيه الاعتبارات العملية لمواجهة كافة الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها<sup>2</sup>، ولا يحدّ من هذه السلطات سوى غرضها وما يتضمنه القانون الأساسي من قيود وأيضا دون تجاوز حدود الاختصاصات المخولة قانونا لهذا المجلس لاختصاصات أجهزة أخرى. وهو ما أكدته المادة 622 من القانون التجاري بنصها على ما يلي: «يخول مجلس الإدارة كلّ السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في هذا القانون لجمعيات المساهمين».

### أولاً: سلطات مجلس الإدارة العامة.

#### 1- المبدأ العام:

أسند المشرع لمجلس الإدارة كلّ السلطات للتصرف في كلّ الظروف باسمها، وقد أجمع الفقه على أن المشرع لا يركّز بالنسبة لهذه السلطات على الصفة القانونية للعمل الذي يأتيه مجلس الإدارة من أعمال التصرف أو أعمال إدارة، بقدر ما يكون التركيز على أهمية العمل في حدّ ذاته بالنسبة للشركة ومدى ملائمة لظروفها المالية وارتباطه وتناسبه مع غرضها<sup>3</sup>.

ومن ثمة يمكن التمييز بين ثلاثة أعمال يمكن إدراجها تحت مصطلح جميع السلطات<sup>4</sup>، وهي الأعمال التحفظية وتتمثل في الأعمال التي غرضها المحافظة على بقاء

1- انظر المادة 634 من القانون التجاري.

2- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 368.

3- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 622.

4- صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة وتحليلية، المرجع السابق، ص 184 وما يليها.

الشيء، كإيقاف التقادم وإبرام عقود التأمين وتجديدها وتصليح العقارات والآلات، إلى جانب أعمال الإدارة كتحصيل الديون وإبرام عقود الإيجار، وفي الأخير أعمال التصرف ك شراء المواد الأولية والآلات وبيع البضائع، كما يجوز للمجلس القيام بأعمال ذات أهمية كبيرة في القيمة والنتائج المالية بالنسبة للشركة ك شراء وبيع العقارات وفتح فروع لها والمساهمة بأموالها في تأسيس شركات أخرى.

ولكن بمراجعة المادة 628 من نفس القانون نجدها تمنح نفس الاختصاصات العامة لرئيس مجلس الإدارة فكيف يمكن فصل الاختصاصات بين الجهازين؟

وإن كان الأصل في أن مجلس الإدارة هو من يتولى إدارة الشركة وتسييرها فإن ذلك يكون عن طريق رسم الخطوط الرئيسية لإدارتها باعتباره جهاز جماعي تداولي إذ بالنظر لطبيعة تكوينه لا يستطيع ممارسة الإدارة اليومية في الشركة<sup>1</sup>. بينما يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة الشركة فيذهب البعض إلى أن هذا الأخير هو الرأس والعقل القائد للشركة بينما يعدّ مجلس الإدارة المراقب لهذا القائد على أعماله فهو من يوجهه ويحدد له سلفاً الطريق الذي يسلكه في إدارة وتسيير الشركة<sup>2</sup>.

## 2- حدود صلاحيات المجلس:

يستمد مجلس الإدارة سلطاته من القانون ولا يحدّ من هذه السلطات سوى غرض الشركة والقيود التي يتضمنها القانون الأساسي للشركة شرط ألاّ تسلبه هذه القيود اختصاصاته الأصلية في إدارة الشركة.

### أ- الحدود القانونية:

وفقاً للمادة 622 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «يمارس مجلس الإدارة هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين».

من خلال المادة لا يجوز لمجلس الإدارة ما يلي:

أ-1 القيام بالأعمال المادية أو التصرفات القانونية التي تخرج عن موضوع الشركة أي أنه عليه أن يضع موضوع الشركة كضابط يسعى بموجبه لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فيجوز له القيام بأي عمل يراه مناسباً مهما كانت طبيعته أو قيمته أو خطورته إذا

<sup>1</sup>- المادة 626 و676 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ص 628-629.

كان داخل هذه الحدود<sup>1</sup>، ما دام أنّ سلطاته ومهامه لا تتعارض و غرض الشركة أو يهدّد كيانها كتغيير موطنها أو جنسيتها أو تتضمن هذه القرارات التصالح على حقوق الشركة التي تتضمن التنازل عنها أو قيد أموالها بقروض طويلة الأجل تتجاوز مدة الشركة<sup>2</sup>. لكن ما الحكم فيما لو خرج المجلس عن موضوع الشركة وتجاوز غرضها؟

إذا ثبت أن مجلس الإدارة تجاوز بممارسة سلطاته غرض الشركة تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة<sup>3</sup>، ونشير إلى أن إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات لا يعني أن المشرع يضيف الشرعية على تجاوز الشركة لغرضها المحدد في نظامها وإنما فقط يجردها من إمكانية التصل من التزاماتها قبل الغير حسن النية<sup>4</sup>. ويكون الشخص حسن النية إذا كان لا يعلم بالفعل أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه في الشركة، ووفقاً لنص المادة 623 من القانون التجاري إذا ثبت أن الغير كان يعلم بهذا التجاوز في موضوع الشركة كأن يتم إفراغ نسخة من القانون الأساسي في العقد أو إدراج قيد يلزم المتعاقد بالاطلاع على موضوع الشركة، أو كان لا يجهله مراعاة للظروف كأن يثبت بأن الظروف لا تسمح بأن يكون جاهلاً كأن يكون مسيراً أو مساهماً سابقاً للشركة، أو متعاملاً قديماً مع الشركة<sup>5</sup> فهنا تتحلل الشركة من أيّ التزام.

ويقع على الغير إثبات حسن نيته لأنه من يريد التمسك في مواجهة الشركة بالتصرف أو بالعقد الذي تم على خلاف الأصول المتبعة، بينما تثبت الشركة سوء نيته كأن يكون ذو خبرة في المجال أو يعلم حقيقة وضع الشركة<sup>6</sup>، غير أنه لا يجوز للشركة التمسك بالقانون الأساسي للشركة الذي تم نشره أو شهره لأنّ لا يعدّ دليلاً كافياً على علم الغير بتجاوز مجلس الإدارة لموضوع الشركة<sup>7</sup>.

أ-2- أن يتجاوز حدود اختصاصاته إلى حدّ المساس باختصاصات ممنوحة لأجهزة أخرى كجمعيات المساهمين، فلا يجوز له اتخاذ قرار بزيادة رأس مال الشركة، أو تغيير غرضها أو اندماجها، ولا يجوز له عزل أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

ويعدّ هذا الفصل بين السلطات والاختصاصات للأجهزة الإدارية من النظام العام لا يجوز للغير أن يحتج به أمام الشركة تطبيقاً لمبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون، كما لا يجوز له

1- صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة وتحليلية، المرجع السابق، ص 223.

2- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 621.

3- انظر المادة 623 من القانون التجاري.

4- انظر، محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2003، ص 541.

5- صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة وتحليلية، المرجع السابق، ص 26 وما يليها.

6- انظر، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 625.

7- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 623 من القانون التجاري.

القيام بأعمال الإدارة اليومية التي تقتضي السرعة في الإبرام والتنفيذ مما لا يتفق والرجوع بشأنها إلى مجلس الإدارة كتعيين العمال، شراء البضائع، إيداع الأموال في المصارف وسحبها... الخ، لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

### ب- الحدود الاتفاقية:

وهي القيود التي يتم الاتفاق عليها في القانون الأساسي للشركة والتي تحد من سلطات مجلس الإدارة، نصت عليها الفقرة 2 من المادة 623 من القانون التجاري بنصها التالي: «لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة»، ومثالها إدراج شروط في القانون الأساسي للشركة لإخضاع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها كبيع العقارات أو محلات تجارية، أو نظراً لخطورتها لإذن الجمعية العامة.

لا يحتج على الغير بهذه العقود بسبب سرعة المعاملات التجارية وربما عدم تمكن الغير من التحقق منها.

### ثانياً: سلطات مجلس الإدارة الخاصة.

تتمثل هذه الاختصاصات الخاصة في الانفراد بإصدار القرارات، وكذلك إصدار الإذن أو الترخيص لجهة معينة حتى تتمكن من إصدار القرار.

#### 1- سلطة اتخاذ القرار:

- تعيين رئيساً له يتولى مهمتي إدارة المجلس وتمثيل الشركة، كما يجوز له أن يعيد انتخابه أو يعزله في أي وقت، وهو من يحدد مكافأته الممنوحة له مقابل المهام المسندة له<sup>2</sup>.
- يقوم المجلس وبناء على اقتراح من رئيسه بتعيين مدير أو مديرين عامين من الأشخاص الطبيعيين لتولي إدارة الشركة إلى جانب رئيسها، ويحدد بالاتفاق مع رئيسه مدى وحدة السلطة المخولة لهم، على أن تبقى إمكانية عزلهم في أي وقت قائمة بناء على اقتراح الرئيس<sup>3</sup>.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة المؤقتين في حال شغور منصب عضو مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة دون غيرها من الأسباب، ويباشرون

<sup>1</sup>- انظر، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 539.

<sup>2</sup>- انظر المادتين 635 و36 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- انظر المادة 639، 640، 641 من القانون التجاري.

- بعد ذلك عرض التعيينات المؤقتة لأول جمعية عامة تلي التعيين للمصادقة عليها أو رفضها<sup>1</sup>.
- يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائماً بالإدارة ليقوم بمهام الرئيس في حال وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته، استقالته أو عزله<sup>2</sup>.
  - ينفرد مجلس الإدارة باتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة التي يوجد فيها المقر السابق، أما إذا كان المقر الجديد خارج المدينة التي يقع فيها المقر القديم فإن الجمعية العامة هي المختصة بذلك<sup>3</sup>.
  - يتولى مجلس الإدارة كيفية توزيع المبالغ الإجمالية لبدل الحضور المقرر من الجمعية العامة العادية بين أعضاء المجلس، كما يقوم بتحديد المكافأة الاستثنائية والتعويضات<sup>4</sup>.
  - يستدعي مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين ويتولى تحديد جدول الأعمال ويمكن للمساهمين ممارسة حقهم في الإعلام<sup>5</sup>.
  - ويتولى عند قفل كل سنة مالية ميزانية الشركة فيحدد الموجودات وحساب الاستغلال والأرباح والخسائر، ويحرر تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها ومركزها المالي خلال 4 أشهر التالية لقفل السنة المالية. وفي الأخير تودع حسابات الشركة وتقرير مندوب الحسابات لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الموالي للمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة<sup>6</sup>.
  - يتولى مجلس الإدارة عملية تحقيق الزيادة في رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على تقرير الجمعية العامة غير العادية في الزيادة، على أن تتم عملية التحقيق في أجل لا يمكن أن يتعدى الخمس سنوات التالية لعملية التقرير<sup>7</sup>.

## 2- سلطة الإذن:

تعدّ هذه السلطات خاصة بمجلس الإدارة تسبق اتخاذ القرار، فالمجلس لا يقدر وإنما جهاز آخر إذ عمد المشرع وحماية لمصلحة الشركة والمساهمين وتوخياً لاستغلال النفوذ بقصد جلب منفعة على حساب الشركة، على ألا يتم اتخاذ قرار انفرادي من طرف رئيس مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الإدارة لما ينطوي على هذا القرار من خطورة على أموال الشركة، كما أخضع البعض من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة

1- انظر المادة 617 من القانون التجاري.

2- انظر المادة 637 من القانون التجاري.

3- انظر المادة 625 من القانون التجاري.

4- انظر المواد 632، 633، 634 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 676 من القانون التجاري.

6- انظر المادة 716 من القانون التجاري.

7- انظر المادة 691 و692 من القانون التجاري.

والخاصة بهم لترخيص مسبق لتعارض المصالح، وتتمثل سلطة مجلس الإدارة في اتخاذ القرار فيما يلي:

- إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة،
- الاتفاقيات التي تجمع الشركة بأحد القائمين بإدارتها.

## 2-1- إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة:

تنص المادة 624 من القانون التجاري في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: «يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن للرئيس المدير العام أو المدير العام، بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة».

من خلال المادة يتبين بأن لمجلس الإدارة السلطة الخاصة في منح الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام الذي يتخذ القرار بمنح ضمان ديون الغير مع العلم أن له الحق في تفويض اختصاصه بهذا الالتزام تحت مسؤوليته لجهاز آخر<sup>1</sup> وهذا التفويض لا يحول دون استصدار إذن من مجلس الإدارة باعتباره يكون سابقاً لقرار منح الضمان<sup>2</sup>.

وإن كان المشرع يجيز للشركة أن تمنح ضمانات للغير وأن تكفل التزاماتهم إلا أنه يحظر على القائمين بالإدارة أن يجعلوا منها كفيلاً أو ضامناً احتياطياً لالتزاماتهم تجاه الغير<sup>3</sup>، ولعلّ السبب في ذلك وضع حدّ للاعتمادات والمزايا المالية المطلوبة بجشع وإفراط والتي تمنحها الشركة لأعضاء مجالسها، ولو تمّ السماح للمسيّرين بالحصول على هذه الضمانات تم تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الشركة وكان هناك تعسّف في استعمال أموال الشركة ممّا يؤثر على انتمائها ويضر بالصالح العام<sup>4</sup> لأنها قد تتعرض للتوقف عن الدفع ومن ثمة الإفلاس.

1- تنص الفقرة 6 من المادة 624 من القانون التجاري على ما يلي: «يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقاً لأحكام المقاطع السابقة».

2- هناك من ذهب إلى أنه كان على المشرع الاستغناء عن هذه الفقرة ويجعلها تخضع للأحكام العامة للتفويض نظراً لعدم تجلّي أهميتها في الموضوع الأساسي من المادة وهو عدم المساس بالمبدأ العام القاضي بعدم إمكانية تفويض سلطة الإذن الذي لا يجوز تفويضه. انظر في ذلك، صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 130.

3- انظر، الفقرة 4 من المادة 628 من القانون التجاري.

4- بوقرور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 35.

وإصطلاحاً، فإن الكفالة والضمان مترادفان، وما الضمان الاحتياطي إلا نوع من الكفالة يرد على الأوراق التجارية<sup>1</sup>.

والكفالة هي عقد يتم بين الكفيل والدين، بموجبها يلتزم الكفيل بالوفاء بالدين الذي كفله لفائدة المدين<sup>2</sup>.

أما الضمان الاحتياطي يقصد به كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية<sup>3</sup>، والضامن الاحتياطي هو الشخص الذي يضمن أو يكفل وفاء قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع ضامينيها إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في الاستحقاق<sup>4</sup>.

ويشترط في الإذن بالضمان تحديد مبلغ الضمان والذي يكون تحديد قيمته جوازياً إذا كان عاماً يشمل إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمان ويكون إذناً إلزامياً يخص كلّ ضمان على حدى وهنا يلزم على الرئيس اتخاذ قراره بناء على الإذن الخاص الممنوح له، وفي كلا الحالتين على المجلس تحديد ضمن الإذن الخاص حداً أقصى للالتزام بالضمان.

ويشترط ألا يتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزام المكفول أو المضمون<sup>5</sup>، غير أنه إذا كان الإذن بالالتزام بضمان ديون الإدارات الجبائية والجمركية فلا مجال لتحديد المبلغ الذي يبقى مفتوحاً أو تحديد المدة فيكون بمدة غير محددة<sup>6</sup>.

ويترتب عن قيام رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات ضماناً لديون الغير دون إذن مسبق من مجلس الإدارة اعتبار التصرف غير نافذ في مواجهة الشركة، ذلك أن الإذن يعدّ من الاختصاصات الخاصة للمجلس نظمه المشرع بموجب قواعد أمره لا يجوز استبعادها حتى ولو بموجب اتفاق صريح، ولا يجوز للغير الاحتجاج بها في مواجهة الشركة على أساس لا يعذر أحد بجهله للقانون<sup>7</sup>، وبالمقابل يجوز للغير ما دام أن التصرف غير نافذ في مواجهة الشركة وليس باطلاً

1- تنص المادة 2/651 من القانون المدني على ما يلي: «غير أنّ الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً، أو عن تظهيرها تعد دائماً عملاً تجارياً».

2- انظر المادة 644 من القانون المدني.

3- انظر المادة 409 من القانون التجاري، 469 والمواد من 497 إلى 499 من القانون التجاري.

4- انظر، عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2016، ص 86.

5- ويقصد بذلك أن الإذن يكون سارياً لمدة سنة، بخلاف موضوع الدين المضمون لأن لا يتصور ضمان دين الغير لمدة سنة فقط، فقد يفوق الدين تلك المدة.

6- انظر الفقرة 5 من المادة 624 من القانون التجاري.

7- نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 132.

أن يطالب رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بالتعويض على أساس المسؤولية الواردة في القواعد العامة عمّا لحقه من ضرر جرّاء عدم نفاذ التصرف.

كما أنّه لا يجوز للشركة الاحتجاج قبل الغير بتجاوز الحدّ الأقصى المعيّن بموجب الإذن إذا كان مبلغ الضمان إجمالي لأن الغير يجهل مبلغ الالتزام لكلّ ضمان المحدّد بموجب الإذن، أمّا إذا كان مبلغ الضمان محدّد لكل التزام فهنا يفترض علم الغير ولا يجوز لهذا الأخير الاحتجاج أمام الشركة بنفاذ التصرف<sup>1</sup>.

## 2-2 الاتفاقيات التي تجمع الشركة مع مسيرّيها:

نظّم المشرع الاتفاقيات التي تجمع الشركة مع أحد القائمين بإدارتها بموجب المادة 628 من القانون التجاري بسبب الخطر الناجم عن تعارض المصالح عند إبرامها والذي يشبه تعاقد الشخص مع نفسه والذي حظره المشرع وفقا للقواعد العامة<sup>2</sup>، غير أنّه بالنسبة للشركات، العقود التي يبرمها ممثل الشركة مع نفسه ليست بالضرورة سيئة وتتعارض مع مصالحها<sup>3</sup>، قد تكون التصرفات الصادرة عن القائمين بالإدارة غرضها تحقيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة الشركة كما قد لا يكون الغرض من التصرف تغليب المصلحة الشخصية فقد يكون التصرف ضروريا ونافعا للشركة ويخدم مصلحتها ويوفر لها الوقت والإجراءات ولا تكبدها أموال ومصاريف مع اعتبار أن المتعاقد مسيرراً وهو أقرب إلى الشركة يقدم مصالحه لتحقيق مصالحها<sup>4</sup>.

عمل المشرع على فرض جملة من الضوابط بغية تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وفعالية الرقابة من خلال اعتماده شرط الترخيص المسبق كآلية قبلية للرقابة يُتبع بتقرير من محافظ الحسابات حول موضوع الاتفاقية الذي يعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليها واستثنى من الاتفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق الاتفاقيات المحظورة، والاتفاقيات ذات الطابع العادي.

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 624 من القانون التجاري على ما يلي: «وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحدّ المعيّن للمدة الجارية، فإنّ تجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقاً للمقطع الأول المذكور آنفاً».

2- انظر المادة 77 من القانون المدني.

3- انظر، صمود سيد أحمد، نظام اتفاقيات شركة المساهمة مع مسيرّيها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس- سيدي بلعباس، 2003، ص 3.

4- بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 149.

أ- الاتفاقيات الخاضعة لشرط الترخيص المسبق:

وهي الاتفاقيات التي تخضع لنظام رقابي خاص، ولدراستها لا بدّ من تحديد أولاً الأشخاص المتعاقدين مع الشركة ثم طبيعة التصرفات التي قصدها المشرع.

أخضع المشرع كلّ اتفاقية تبرم مع القائم بالإدارة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لنظام الترخيص المسبق نظراً لتمتع هذا الأخير بنفس الصلاحيات والسلطات للشخص الطبيعي، ويندرج ضمن هذه الطائفة رئيس مجلس الإدارة<sup>1</sup>، والمدير العام بالرغم من عدم ذكره في المادة، إلاّ أنّه يستفاد من نص المادة 629 من ضرورة حصول المدير العام على ترخيص مسبق إذا ما تعاقد مع الشركة<sup>2</sup>، إذ أنّ إشكالية عدم ذكر المدير العام لا تثار إذا كان عضو مجلس إدارة إنّما تثار إذا لم يكن كذلك ومن غير المساهمين<sup>3</sup>، ولذلك فإن عدم ذكره كان سهواً من المشرع الجزائري.

واستناداً للمادة 612 من القانون التجاري التي تخضع ممثل الشخص المعنوي القائم بالإدارة لنفس التزامات القائم بالإدارة الشخص الطبيعي وحمله نفس مسؤولياته المدنية والجزائية، فيمكن اعتباره من الأشخاص الخاضعين لإلزامية الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة.

وأيضاً لم يشر المشرع إلى أن المدير الفعلي<sup>4</sup> يخضع لأحكام الاتفاقيات المنظمة بالرغم من أنه يتمتع بسلطات أكثر من تلك التي يتمتع بها المدير القانوني، وله نفوذ أقوى من نفوذ هذا الأخير<sup>5</sup>، ويجد هذا تبريره في أنّ الشركة إذا ما تعاقدت مع المديّر الفعلي أن تدّعي بأنّ الاتفاق لم يتم مع المدير القانوني بل مع مدير ليس في وضعية قانونية ومنه تبطل الاتفاقية بناء على أحكام العيوب التي تشوب الرضا - الغلط - ولا تبطل بناء على أحكام الاتفاقيات<sup>6</sup>.

1- انظر المادة 635 من القانون التجاري.

2- ذهب غالبية الفقه إلى القول بأنّ عدم ذكر المدير العام ضمن المادة 628 من القانون التجاري قصوراً منه إذ أنّ نفوذه وإن لم يكن قائماً بالإدارة يفوق ذلك الذي يتمتع به هذا الأخير بصفته مكلف بالإدارة العامة للشركة خاصة وأنّ المشرع منحه نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع فيها لرئيس مجلس الإدارة.  
انظر في ذلك، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 65.

J. Hémar, F. Terré et P. Malibat, Sociétés commerciales, tome 1, édition Dalloz, 1972, p 992.

3- انظر المادة 641 من القانون التجاري.

4- المدير الفعلي هو كلّ شخص يتدخّل في إدارة وتسيير الشركة دون تأهيل قانوني.

5- انظر، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 157.

6 -J. Balensi, Les conventions entre les sociétés commerciales et leurs dirigeants, préface J. Hemard, éd. Economica, Paris, France, 1973, p. 42.

حددت المادة 628 من القانون التجاري ثلاث حالات للتعاقد تخضع فيها الاتفاقية المبرمة بين شركة المساهمة وأحد القائمين بإدارتها للإجراءات الخاصة بالترخيص، تتمثل الحالة الأولى في التعاقد المباشر، يتعامل القائم بالإدارة أو أحد مسيريهما مع الشركة باسمه الخاص ولمصلحته، كأن يتعاقد مع الشركة على أن يورد لها سلعة معينة إذا كان تاجراً، أو يقوم ببناء معين لصالح الشركة إذا كان مقاولاً<sup>1</sup>، وتتمثل الحالة الثانية في التعاقد غير المباشر، ويكون التعاقد من خلال أشخاص وسطاء يمثلون أحد القائمين بالإدارة يعملون باسمهم ولكن لصالحه دون أن يظهر في الصورة ممّا يحققون مصالحهم بصفة غير مباشرة<sup>2</sup>، أمّا الحالة الثالثة وهي التعاقد مع مؤسسة أخرى يكون فيها القائم بالإدارة إمّا مالكا لها أو شريكاً فيها أو مسيراً أو قائماً بالإدارة أو مديراً لها.

تخضع الاتفاقيات المعنية بالترخيص مهما كانت طبيعتها، موضوعها أو شكلها، مكتوبة أو شفوية، موثقة أو عرفية، مدنية كانت أو تجارية، مثلاً إنجاز عقارات مملوكة للشركة، بيع آلات خاصة باستغلال نشاطها، تقديم خدمات لها... الخ.

وقد تساءل العديد فيما إذا كان أجر الرئيس المدير العام يخضع للمراقبة المسبقة أم لا، خصوصاً وأنّ المادة 635 من القانون التجاري عند قراءتها تمّ تفسيرها على أنّها لا تخضع للمراقبة المسبقة إنّما مباشرة يتم منحها من طرف مجلس الإدارة<sup>3</sup>، بل يتم إخضاع فقط المكافأة الاستثنائية للرعاية المسبقة<sup>4</sup>.

#### ■ إجراءات الرقابة على الاتفاقيات الخاضعة لسلطة الترخيص المسبق:

لا بدّ من إخطار القائم بالإدارة لمجلس الإدارة بمشروع الاتفاقية لضمان نزاهة وشفافية تعاملاتهم تجاه الشركة والمساهمين<sup>5</sup>، ويكون ذلك بالتصريح عن كل اتفاقية يبرمها مع الشركة<sup>6</sup>، وبغرض الكشف عن المصلحة غير المباشرة للقائم بالإدارة<sup>7</sup>، وفي حالة عدم قيام عضو مجلس الإدارة بإخطار المجلس يُعدّ مسؤولاً عن إخلال بالالتزام قانوني.

<sup>1</sup> -Y. Guyon, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés (éd. 11<sup>ème</sup>), Economica, Paris, France, 2001, p. 354.

<sup>2</sup> - انظر أكثر تفصيل، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> - انظر، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> - تطبيقاً للمادة 633 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630».

<sup>5</sup> - توفيق عابد ونجاة بوسماحة، ضوابط إبرام الاتفاقيات بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 248.

<sup>6</sup> - انظر الفقرة 2 من المادة 628 من القانون التجاري.

<sup>7</sup> - لم يتطرق المسرع إلى الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع إحدى الشركات أو المؤسسات التي يكون فيها القائم بالإدارة لأقارب من أصول أو فروع بصفة مالكين أو شركاء أو قائمين بالإدارة وهذا ما يؤدي إلى صعوبة اكتشاف الاتفاقية إذا امتنع المعني عن الإخطار، لذلك كان على المشرع عدم حصر القاعدة على مراكز معينة إنّما يوسعها لتلزم القائم بالإدارة بإجراء الإخطار في كلّ الحالات.

ترخيص المجلس المسبق، يجب خضوع كلّ اتفاقية تقوم بين الشركة وأحد مسيريهما للترخيص المسبق الصادر عن المجلس والذي يشتمل على شروط لا بدّ من توافرها<sup>1</sup>، وهذا لصيانة المصلحة الخاصة للمساهمين أي بهدف تحقيق مصالح الشركة بعدم تفويت فرص مربحة<sup>2</sup>.

ويشترط لصحة الاتفاقية أن يكون الإذن سابقاً على تنفيذها، وان يكون لكل اتفاقية إذن خاصّ بها. ويصدر الإذن بناء على مداولة المجلس المتبوعة بالتصويت وفقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها قانوناً<sup>3</sup>، مع عدم تصويت المعني وفقاً لما درسناه سابقاً. وعليه يعدّ باطلاً أيّ إجراء مخالف لهذه الأوضاع كالموافقة الفردية مثلاً، ويعدّ كل إذن لاحق لإبرام الاتفاقية أو إذن عام الذي يشمل مجموع الاتفاقيات كأنه لم يكن<sup>4</sup>.

يخطر رئيس مجلس الإدارة محافظ الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص بها<sup>5</sup>، ليتسنى له إعداد تقريره بشأنها يوضح فيه للجمعية العامة<sup>6</sup> هوية المستفيدين من الاتفاقيات وموضوعها وأجالها، وكلّ التفاصيل التي تساعد على معرفة حال الشركة لاتخاذ القرار المناسب إمّا بالمصادقة أم الرفض<sup>7</sup>، كما يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلع على هذه الاتفاقيات دون أن يعلمه الرئيس بذلك وهذا بمناسبة قيامه بالأعمال الرقابية المنوطة به<sup>8</sup>، ونُشير إلى أنّ المشرع أغفل تحديد المدة التي يعدّ فيها محافظ الحسابات تقريره الخاص، ولكن تقديم تقريره مرتبط بانعقاد الجمعية العامة التي تنعقد مرّة على الأقل في السنة خلال الستّة أشهر التي تسبق السنة المالية<sup>9</sup>، بالتالي وجب على محافظ الحسابات خلالها تقديم

1- انظر الفقرتين 1 و2 من المادة 628 من القانون التجاري.

2- انظر، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 93.

3- انظر المادة 626 من القانون التجاري.

4- انظر، صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة المرجع السابق، ص 146.

5- وفقاً للمادة 2/628 من القانون التجاري لم تحدد الجهاز الذي يخطر محافظ الحسابات بإعداد التقرير بخصوص الاتفاقية ولكن بالرجوع لنص المادة 672 من القانون التجاري تنص على أنّ رئيس مجلس المراقبة أن يخطر مندوب الحسابات بكل اتفاقية.

6- انظر المادة 628 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الاتفاقيات التي رخص بها المجلس».

7- تنص الفقرة 3-7 من قرار وزارة المالية المؤرخ في 24 يونيو 2013 المحدّد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 30 أبريل 2014، الفصل الثالث الخاص بمعيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة على أنّ التقرير الخاص بالاتفاقية والمعدّ من طرف محافظ الحسابات يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

- تعداد الاتفاقيات الخاضعة لموافقة الجهاز التداولي.

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين المعنيين.

- طبيعة وموضوع الاتفاقية.

- ظروف إبرام الاتفاقية لا سيما الإشارة إلى الأسعار أو التعريفات المطبقة والرسومات والعمولات المقدمة، وأجال الدفع الممنوحة، الفوائد المشترطة، والضمانات الممنوحة.

8- انظر المادة 715 مكرر من القانون التجاري.

9- انظر المادة 676 من القانون التجاري.

التقرير مع احتساب مدة خمسة عشر (15) يوما التي تودع فيها التقارير لاطلاع المساهمين عليها قبل انعقاد الجمعية العامة<sup>1</sup>.

مصادقة الجمعية العامة على الاتفاقيات المرخصة: يحيل مجلس الإدارة الاتفاقيات التي رخص بها للجمعية العامة لبسط رقابتها عليها والتقرير بشأنها إمّا بالمصادقة أم الرفض، وذلك بإجراء مداولة وفقا للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها قانوناً.

#### ■ الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الإجراءات السابقة:

- **جزاء تخلف الترخيص المسبق:** كعدم تصريح القائم بالإدارة بمصلحته في الاتفاقية المبرمة، أو أن يتم تكييف الاتفاقية على أنها مألوفة<sup>2</sup> أو أن المجلس اطلع على الاتفاقية ولكنه لم يأذن بها، وفي حال غياب الإذن يمكن إبطال الاتفاقية إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة<sup>3</sup>، بمفهوم المخالفة إذا ثبت أن الاتفاقية فيها مصلحة الشركة وبالرغم من عدم حصول الإذن فلا تبطل، إلا إذا كانت العواقب ضارة بها، ولعلّ السبب في ذلك أن الاتفاقية قد تكون نفذت كلها أو في جزء منها فقد يتم تغطية البطلان بإجازة الاتفاقية المعنية من طرف الجمعية العامة بعد تقرير خاص من مندوب الحسابات<sup>4</sup>، أمّا إذا رفضت الجمعية العامة إجازتها، فللقاضي السلطة التقديرية فيما إذا كانت الاتفاقية مضرة بمصلحة الشركة أم لا<sup>5</sup>، وإذا ثبت أن الاتفاقية مضرة بمصلحة الشركة تترتب المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة نتيجة عدم احترامه لإجراءات الترخيص<sup>6</sup>، وذلك من خلال رفع الشركة لدعوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء بواسطة ممثلها القانوني<sup>7</sup>، بالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة 630 تحمّل القائم بالإدارة أو المدير العام المسؤولية سواء تمت تغطية البطلان أم لا، غير أنه إذا تمّ تغطية البطلان لا يوجد أساس قانوني يمكن مطالبة التعويض بموجبه لذلك يكون موقف الشركة ضعيفا بسبب تخلف شرط ممارسة دعوى البطلان<sup>8</sup>.

1- انظر المادة 680 من القانون التجاري.

2- انظر، توفيق عايد ونجاة بوسماحة، المرجع السابق، ص 254.

3- انظر الفقرة 1 من المادة 630 من القانون التجاري.

4- انظر الفقرة 3 من المادة 630 من القانون التجاري.

5- انظر، توفيق عايد وحية بوسماحة، المرجع السابق، ص 255.

6- انظر الفقرة الأولى من المادة 630 من القانون التجاري.

7- المتمثل في رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، وفي حالة ما إذا كان هو المطالب بالتعويض من طرف الشركة فتقوم الجمعية العامة بتعيين من ينوب عنها في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض الذي يعدّ حقا للشركة يوزع على الشركاء كلّ حسب حصته.

مع الإشارة بأن المشرع وقع في خلط لعدم تحديده بدقة الفقرات الواردة في المادة 628 من القانون التجاري، إذ أن الفقرة الثالثة كان عليه أن يقسمها إلى اتفاقيات عادية فقرة 03 واتفاقيات محظورة في الفقرة الرابعة وأيضا أن يعدل من الفقرة الأولى من المادة 630 ويشير إلى الفقرة 1 و2 من المادة 628.

8- انظر، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 116.

- جزء رفض مصادقة الجمعية العامة على الاتفاقية المرخصة: تعدّ رقابة الجمعية العامة رقابة بعدية، غير فعالة، فلو رفضت الجمعية العامة المصادقة على الاتفاقية المرخصة تبقى سارية النفاذ في حق الشركة وتنتج آثارها تجاه الغير<sup>1</sup>، وحتى ولو كانت هذه الاتفاقية مضرّة بمصالح الشركة لا يمكن للجمعية العامة أن تبطلها<sup>2</sup> إلا إذا كان هناك تدليس<sup>3</sup>، ولكن يجوز للشركة أو المساهمين في هذه الحالة متابعة القائم بالإدارة المستفيد من الاتفاقية، والقائمين بالإدارة الذين رخصوا بها لمطالبتهم بالتعويض عمّا لحق الشركة من خسائر وأضرار<sup>4</sup>.

#### ب- الاتفاقيات التي لا تخضع لشرط الترخيص المسبق:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 628 من القانون التجاري على ما يلي: «... ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق (للعقد)<sup>5</sup> على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أيّ وجه من الوجوه قروضاً لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلاً أو ضامناً احتياطياً لالتزاماتهم تجاه الغير».

وحسب المادة فإنّ التصرفات التي تشكل خطراً على الذمة المالية للشركة وبالتحديد التصرفات التي من شأنها وضع ائتمان واعتماد مالي للشركة تحت تصرف المدير ممّا يغلب المصلحة الشخصية للمسيّرين على مصلحة الشركة، وهو ما يبرّر تدخّل المشرّع بقواعد أمرة ومنعه منعاً باتاً لهذه الاتفاقيات ومهما كانت طريقة إبرامها<sup>6</sup>، وبموجب المادة 628 من القانون التجاري عدّد المشرّع التصرفات المحظورة على أعضاء مجلس الإدارة من بينها:

1- انظر الفقرة 1 من المادة 629 من القانون التجاري.

2- وفقاً للتشريع الجزائري لا يمكن إبطال الاتفاقية التي لم تجزها الجمعية العامة إلا في حالة عدم وجود ترخيص.

3- وهو استعمال الطرق الاحتمالية لإيقاع المتعاقد معه في غلط وتوهم شيء مخالف للواقع يدفعه للتعاقد بحيث ما كان ليقدّم عليه لولا ذلك، وأيضاً السكوت يعدّ تدليلاً إذا ثبت بأن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابس. انظر المادة 86 وما يليها من القانون المدني.

4- الفقرة 2 من المادة 629 من القانون التجاري.

5- سقطت كلمة "العقد" سهواً من نص المادة 628 من القانون التجاري بدليل النص الوارد بالفرنسية الذي جاء بالصيغة

التالية: « A peine de nullité absolue du contrat... »

كما أنّ المشرّع أدرجه في نص المادة 672 في شركة المساهمة المدنية.

6- الحظر يطبق من الشركة تجاه مسيريهما وليس العكس.... فالمشرّع قصد بالمنع حماية أموال الشركة، أمّا المسيرون يحرصون على حماية أموالهم الشخصية بأنفسهم.

■ القرض:

يعدّ القرض من العمليات المصرفية<sup>1</sup>، عرّفته المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلّق بالنقد والقرض<sup>2</sup>، غير أنّ هذه المادة عدّدت عمليات مصرفية أخرى إلى جانب القرض، وهي ضمان احتياطي، كفالة، اعتماد إيجاري، وهذه العمليات تندرج ضمن عمليات الائتمان<sup>3</sup>، والقرض يعدّ أحد هذه العمليات المصرفية، لذلك فإنّ النصّ يعرّف العمليات المصرفية وليس القرض<sup>4</sup>.

وتعرف القروض بأنّها نوع من أنواع الإعارة التي تقدم إلى الأشخاص بناء على تقديمهم طلب قانوني يشير إلى رغبتهم بالحصول على القرض والذي يشمل وعداً بسداد قيمته، ومتفق عليه وتُعرف أيضاً بأنّها مبالغ مالية أو قيمة الشيء المقدم على دفعات محددة وتشمل إعادة القيمة الكاملة أو إضافة مبلغ زائد إليها يطلق عليه اسم الفائدة المالية<sup>5</sup>.

واستناداً للمادة 628 والتي تنص على أن أعضاء مجلس الإدارة: «يحظر عليهم أن يقترضوا على أيّ وجه من وجوه» فهنا يقصد المشرّع كل أنواع القروض مهما اختلفت وسيلة إبرامها أو تسميتها إذا كانت تنقل ملكية الشيء المقرض من الشركة لأجل محدد، سواء تمثّلت في عقود أو أموال عينية أخرى، لاتحاد علّة المنع<sup>6</sup>، واستبعاد من مجال المنع العقود التي لا تندرج ضمن طائفة القروض<sup>7</sup>، مع الإشارة بأن المادة 104 من الأمر 11-03 المتعلّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حظرت على البنوك والمؤسسات المالية أن تمنح

1- نصّت المادة 66 من الأمر 11-03 المتعلّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على ما يلي: «تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرّف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

2- تنص المادة 68 من الأمر 11-03 السالف الذكر على ما يلي: «يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرّف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار مقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وبممارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة».

3- إنّ وضع تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج، خاصة وأنّ الصناعة المصرفية كنشاط اقتصادي في تطوّر مستمر، والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم لآخر، لذلك لا يوجد تعريف جامع مانع لهذه العمليات وهي في الغالب تخصّ الودائع والحسابات المصرفية بالحساب الجاري، الاعتمادات المصرفية وتشمل (القرض المصرفي فتح الاعتماد المستندي) العمليات على الأوراق التجارية، العمليات على الأوراق المالية، إيجار الخزائن... الخ.

مأخوذ عن: قشام إسماعيل، محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 5.

4- إذ أنّ المشرع وقع في خلط في قانون النقد والقرض بين عمليات الائتمان التي تشمل الضمان الاحتياطي والكفالة والاعتماد الإيجاري والحساب الجاري والاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية من جهة وعملية القرض المصرفي التي تعدّ نوعاً من العمليات المصرفية وهو ما جاء في النص الفرنسي.

انظر، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 37.

5- عيساوي نصر الدين وقاسي يسمينة، آلية تسيير مخاطر القروض وطرق الوقاية منها دراسة حالة البنك الوطني الجزائري لولاية تيبازة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 232.

6- كعقد الإيجار التجاري، فهو عقد يتعلّق بالانتفاع بأشياء غير قابلة للاستهلاك، عقد العارية، الاكتتاب بسندات الاستحقاق، وصولات الصندوق أو استعارة أشياء من الشركة.

7- كالبيع بالتقسيط، البيع بالقرض وغيرها من البيوع المرفقة بتسهيلات وخدمات متنوّعة.

انظر، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 46.

لمسيريتها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لها قروضاً ووسعت الحظر ليشمل أزواج المسيرين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

#### ■ فتح حساب جار على المكشوف:

ويعدّ نوعاً من أنواع القروض، وهو ما جعل المشرّع يمنع هذا النوع من العمليات على المسيرين، ويقصد به اتفاق يكون بموجبه من حق أحد أطرافه بمقتضى سند في العقد تلقي الطرف الآخر دفعات تفوق في مبلغها ما قيده سابقاً في الحساب، فهو تسبيق اعتماد من طرف لآخر مع السماح بهذا الأخير بسحب مبالغ تفوق ما له في الحساب<sup>1</sup>، وهو يختلف بذلك عن فتح الحساب الجاري<sup>2</sup> الذي يعدّ عملية انتمانية يجوز للشركة أن تفتح حساب جار لمسيريتها<sup>3</sup>.

#### ■ الكفالات والضمانات الاحتياطية:

فلا يمكن للمسيرين أن يتخذوا من الشركة كفيلاً لتعهداتهم الشخصية نحو الغير، ولا أن يتخذوا منها ضامناً احتياطياً بشأن الأوراق التجارية سحبت من طرفهم بسبب أنّ هذه التعهدات قد تعرّض الشركة إلى خطر يضاهاى أو يجاوز الخطر الناتج عن القروض.

وتعد عقود العمل التي تبرمها الشركة مع القائمين بإدارتها<sup>4</sup> اتفاقيات محظورة وذلك لتفادي صورية العقد الذي عادة ما يكون إبرامه بهدف الاستفادة من امتيازات دون أي إضافة حقيقية لمصلحة الشركة<sup>5</sup>.

رتّب المشرّع على هذه الاتفاقيات البطلان المطلق<sup>6</sup>، وهذا البطلان من النظام العام لا يمكن للجمعية العامة تغطيته بالتصويت عليه بالموافقة لأنّ فيه تعسّف في استعمال أموال الشركة<sup>7</sup>.

1- انظر، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 46.

2- الحساب الجاري هو عقد بين البنك والذبون يشمل جميع العمليات التي يقوم بها الطرفان فتصب دفعات الذبون (دفعات نقدية، تحويلات، دفع شيكات، أوراق تجارية... الخ) في جانب الذائن من حسابه والدفعات التي يقوم بها البنك (كل أنواع القروض) في جانبه المدين.

شعبان فرج، دروس في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص 49.

3- انظر، صمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 17.

4- انظر المادة 616 من القانون التجاري.

5- انظر، توفيق عايد ونجاة بوسماحة، المرجع السابق، ص 244.

6- رتّب المشرّع الحظر بالنسبة لهذه الاتفاقيات على أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة غير أنّه أغفل إدراج المديرين العامين إذ لا يثير المديرون العامون إشكالا إذا تم تعيينهم من مجلس الإدارة، بل يثار إذا كان من خارج مجلس الإدارة خصوصاً أنه يتمتع بنفس سلطات رئيس مجلس الإدارة حسب المادة 641 من القانون التجاري، بل كان على المشرّع بسط الحظر على أزواجهم وأصولهم لدرجة معيّنة، أيضاً أغفل عن ذكر ممثل الشخص المعنوي عضو مجلس الإدارة.

7- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 680 من القانون التجاري والمادة 630 من نفس القانون.

### ج- الاتفاقيات العادية:

وهي الاتفاقيات التي تبرم بكل حرية بين الشركة ومسيريها دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة، ولا تحرر بشأنها تقرير خاص من محافظ الحسابات ولا تعرض على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليها، فهي اتفاقيات تعقد بصفة معتادة ومتكررة بصفة جارية<sup>1</sup>، ويشترط لصحة هذه الاتفاقيات شرطين أساسيين، وهي أن تكون الاتفاقية ذات طابع عادي أي تمارسها الشركة في إطار نشاطها العادي وأن تتم العملية وفقاً للشروط العادية التي يخضع لها باقي الزبائن مع الشركة، مثال: اكتتاب المدير عقد تأمين مع شركته التي تجري عمليات التأمين أو شرائه سيارة من شركته التي يعدّ موضوعها بيع السيارات بالأسعار والشروط المتعامل بها مع عملاء الشركة، وهنا تعدّ الاتفاقية عادية ما دام أن المدير تمّ معاملته كواحد من الزبائن<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ممثلي الشخص المعنوي في النظام القديم

يمثل الشركة في علاقتها مع الغير كل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

### البند الأول: رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين.

يصعب على مجلس الإدارة ممارسة الإدارة اليومية لأنه مجلس تداولي اجتماعاته تكون دورية، الأمر الذي يتطلب تواجد شخص بصفة دائمة ويومية على رئاسة الشركة توكل له مهام القيام بكل ما هو ضروري للمحافظة عليها وضمان بقائها واستمرارها ولتجنب كل تصرف يلحق ضرراً بها، ويتجسد هذا الشخص في رئيس مجلس الإدارة الذي إضافة إلى المهام الداخلية للشركة فهو يمثلها أمام الغير ويعبر عن إرادتها ويدير شؤونها لتحقيق غرضها ومصالحها في إطار موضوعها، وله الاستعانة بمدير واحد أو اثنين.

### أولاً: النظام القانوني لرئيس مجلس الإدارة:

نظراً لأهمية مركز رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة لا بدّ من تحديد طريقة تعيينه والسلطة المختصة وطرق إنهاء أو انتهاء مهامه، والمكافأة التي يتحصل عليها عند القيام بصلاحياته المخولة له قانوناً.

<sup>1</sup>- تنص المادة 628 من القانون التجاري على ما يلي: «ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها»، وهنا قصد المشرع بأنفة الذكر الخاضعة للترخيص المسبق.

<sup>2</sup>- انظر، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 109.

## 1- تعيين رئيس مجلس الإدارة وشروط عضويته:

تنص المادة 695 من القانون التجاري: «ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره».

ووفقاً لهذه المادة يعود لمجلس الإدارة السلطة في تعيين رئيس له عن طريق انتخابه من بين الأعضاء بعد انعقاد المجلس قانوناً وتداوله وفقاً للإجراءات الشكلية والموضوعية التي سبق الإشارة إليها<sup>1</sup>، بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وأن تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر<sup>2</sup>.

ويتم تعيينه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة أي في مدة لا تتجاوز 6 سنوات حسب قرار تعيينه كعضو مجلس الإدارة. وإذا حصل لرئيس المجلس الإدارة عند توليه لمهامه أي مانع سواء كان المانع مؤقت كالمرض أو مانع دائم كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ينتدب مجلس الإدارة قائماً بالإدارة يقوم بمهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد<sup>3</sup>.

ومن خلال المادتين 635 و636 من القانون التجاري يتضح أن، رئيس مجلس الإدارة يعدّ أولاً عضواً في مجلس الإدارة الأمر الذي يستلزم لصحة تعيينه كرئيس توافر فيه شروط العضوية كقائم بالإدارة مع ضرورة توافر شروط أخرى لصحة تعيينه كرئيس مجلس الإدارة. وتتمثل شروط عضويته كرئيس فيما يلي:

- أن يكون شخصاً طبيعياً تحت طائلة بطلان التعيين، بمفهوم المخالفة لا يمكن انتخاب رئيساً للشركة عضو مجلس إدارة شخص معنوي، ولا يمكن أن يتكون أعضاء مجلس الإدارة من أشخاص معنوية مع شخص طبيعي واحد لأن مجلس الإدارة سيضطر لتعيينه كرئيس وهذا يتنافى مع المادة 635 من القانون التجاري التي تتطلب انتخاب رئيس مجلس الإدارة وليس تعيينه<sup>4</sup>.
- الجمع بين رئاسة المجلس وصفة الأجير، وفي هذه الحالة لا بدّ التطرق لنقطتين أولهما أنه إذا تم انتخاب العضو كرئيس فوفقاً لنص المادة 616 من القانون التجاري يحظر عليه أن يرتبط مع الشركة بموجب عقد عمل والقاعدة أمره لا يجوز مخالفتها، والنقطة الثانية أن يكون العضو أجيراً وتم انتخابه كرئيس، فهل

<sup>1</sup>- انظر مداوات مجلس الإدارة، ص 31.

<sup>2</sup>- انظر المادة 626 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- انظر المادة 637 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- بن جلولي وسام وبين جلولي أمال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة- دراسة في المهام والصلاحيات، مجلة Academia، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، المجلد 6، العدد 1، 2018، ص 96.

يمكن أن يخضع لرقابة نفسه، وأن يخضع لتبعية شركة يشترط أن يمثلها ويسيرها ويتواجد فيها بصفة دائمة؟

ذهب الفقه<sup>1</sup> إلى أنّ الرئيس بعد تقلده المنصب يجوز له أن يعلّق علاقة العمل التي تربطه بالشركة طيلة مدة شغله لهذا المنصب ليستفيد من مزايا عقد العمل دون أن يكون للشركة الحق في فصله وإلا عدّ الفصل تعسفياً.

- الانتماء لأكثر من خمسة مجالس إدارة شركة مساهمة:

وفقاً للمادة 612 من القانون التجاري لا يجوز للعضو مجلس الإدارة الانتماء لأكثر من خمسة مجالس، ولكن هل هذا ينطبق على رئيس مجلس الإدارة؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من التذكير بأنّ المهام التي يقوم بها الرئيس تتطلب تواجده بصفة دائمة في الشركة وإلا تعطلت أمورها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور الوجود الفعلي للرئيس في عدّة شركات لأن الأمر يتطلب كثرة العمل وتحمل المسؤوليات ومنطقياً لا يمكنه القيام بذلك لأنّه سوف يغلب مصلحة شركة على أخرى.

- هل يمكن انتخاب العضو المعيّن مؤقتاً كرئيس؟

بمراجعة المادة 617 من القانون التجاري يتبيّن بأنّ التعيين المؤقت للعضو من طرف مجلس الإدارة جاء على سبيل الاستثناء على أن تتم المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة عند أول انعقاد لها، والقاعدة تقضي بأنّ الاستثناء لا يوسّع فيه ومن ثمة ولاستقرار الشركة لا يجوز انتخاب العضو المؤقت كرئيس<sup>2</sup>.

## 2- إنهاء وانتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة:

تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بصفة طبيعية بالوفاة، كما قد تنتهي بانتهاء المدة المحددة لتعيينه ولا يتم تجديدها<sup>3</sup>، كما قد تنتهي باستقالته كرئيس شرط ألا تكون استقالته تعسفية وإلا كان من حق الشركة مطالبته بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

يمكن إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة بعزله مباشرة من الجهاز الذي عينه وهو مجلس الإدارة في أيّ وقت ودون مبرر<sup>4</sup>، على أن يتم عقد جلسة وفقاً لمداولات تراعى فيها

<sup>1</sup> -G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, 16<sup>ème</sup> éd., 1996, tome 2, par M. GERMAIN.

<sup>2</sup> - انظر، صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة - دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> - انظر المادة 636 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - انظر الفقرة 2 من المادة 636 من القانون التجاري.

الشروط الإجرائية والموضوعية في اتخاذ قرار العزل<sup>1</sup>. ويمكن أن يعزل بطريقة غير مباشرة وذلك بعزله كعضو مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التي لها الحق في ذلك وفي أي وقت ودون تبرير ودون تعويض العضو فيفقد صفته كرئيس مجلس الإدارة.

### 3- الحقوق المالية لرئيس مجلس الإدارة:

يجتمع في رئيس مجلس الإدارة صفتين وهما صفة العضوية وصفة الرئيس، وبالنتيجة يترتب عن ذلك أنه ينال من الحقوق المالية ما يناله بصفته عضو لمجلس الإدارة من مكافأة عادية واستثنائية وكذلك تعويضات إن قام بالمهام والوكالات المسندة إليه من طرف الشركة ولمصلحتها<sup>2</sup>، كما يتحصل على مكافأة بصفته رئيساً يحدد قيمتها المجلس<sup>3</sup>، ويتم تحديدها في مداوالات يعقدها وفقاً للإجراءات الشكلية والموضوعية المشار إليها سابقاً في المادة 626 من القانون التجاري، مع الإشارة أنه وعند التصويت لا يؤخذ صوت الرئيس لحساب الأغلبية لضمان الحياد والموضوعية في اتخاذ القرار، إضافة لحصوله على امتيازات خاصة ومرتبطة بمنصبه كرئيس كالسكن والسيارات والعطل... الخ.

### ثانياً: النظام القانوني للمدير العام للشركة

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة أو اثنين بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة يتولون أعمال الإدارة تحت إشراف هذا الأخير ويتحملون المسؤولية كاملة معه.

والواضح من خلال نص المادة 639 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصاً واحداً أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين»، أن تعيين المديرين العامين هو أمر جوازي وليس إلزامي.

وبطبيعة الحال، يتم التعيين بعد عقد مداوالات مجلس الإدارة أين يتم اقتراح في جدول الأعمال المدير العام أو المديرين العامين من طرف الرئيس، تتم هذه المداوالات وفقاً للشروط الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 626 من القانون التجاري.

### 1- الشروط القانونية الواجب توافرها في المدير العام:

- أن يكون شخصاً طبيعياً لا معنوياً وأساس ذلك أنه طالما اشترط المشرع في رئيس مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً فنفس الشيء بالنسبة للمدير العام ما دام أنه سيقوم بمساعدته في التسيير والإدارة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 626 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - راجع ما قلناه فيما يخص الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة، ص 36.

<sup>3</sup> - انظر المادة 635 من القانون التجاري.

- أن يتم اختياره من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو من الغير، ويستشف هذا من المادة 641 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: «وإذا كان المدير العام قائماً بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وکالته».
- يشترط أن يكون كامل الأهلية لما سوف يتحمله من مسؤولية نتيجة لتمثيله للشخص المعنوي وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 642 من القانون التجاري: «وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس».
- يشترط فيه شرط النزاهة وألا يندرج ضمن حالات المنافاة<sup>1</sup>.

وللإشارة فإن رئيس مجلس الإدارة من يترأس جلسات مجلس الإدارة، فإذا كان المدير العام عضواً فله الحضور والتصويت، بينما إذا كان من المساهمين أو الغير يتم دعوة المدير العام لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود<sup>2</sup>.

## 2- إنهاء وانتهاء مهام المدير العام:

تنتهي مهام المدير العام بالوفاة أو بالاستقالة، كما قد تنتهي بانتهاء مدة وکالته كقائم بالإدارة فيفقد صفته كمدير عام بسبب انتهاء مدة عضويته، أيضاً تنتهي بانتهاء المدة المحددة في قرار تعيينه إلا إذا تمّ تجديدها<sup>3</sup>.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو عزل الرئيس يحتفظ المدير العام بوظيفته إلى تاريخ تعيين رئيس جديد تنتهي مهامه بقوة القانون إلا إذا اتخذ المجلس قراراً بتجديد تعيينه.

ويمكن إنهاء مهام المدير العام بعزله من طرف مجلس الإدارة في أي وقت بدون مبرر ودون تعويض بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة<sup>4</sup>.

## البند الثاني: سلطات رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين.

يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية المديرية العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فهو يتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة سلطات الجمعيات والهيئات الأخرى<sup>5</sup>، وله صلاحيات داخلية وأخرى خارجية.

### 1- الصلاحيات الداخلية: وتتمثل فيما يلي:

1- راجع ما قلناه في ص 31، وأيضاً محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 238.

2- انظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 437.

3- انظر المادة 641 من القانون التجاري.

4- انظر المادة 640 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 638 من القانون التجاري.

- استدعاء أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد جدول الأعمال، كما يترأس جلساته ويضمن حسن سيرها، ويشرف على المناقشات ويضبط نظامها.
- له صوت مرجح عند تعادل الأصوات<sup>1</sup>.
- يراقب توفر وتحقق النصاب المحدد قانوناً حتى يتمكن المجلس من الانعقاد مع احترام شرط الأغلبية القانونية أو الاتفاقية لأنه يتولّى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة.
- يراعي ضبط مختلف المحاضر سواء المتعلقة بالحضور، أو المتعلقة بمحاضر المناقشات والمداومات التي يحتفظ بها في مقر الشركة<sup>2</sup>.
- يخطر مندوب الحسابات عن أية اتفاقية تعرض عليه تبرم بين الشركة والقائمين بالإدارة<sup>3</sup>.
- تسييره المستخدمين: يعدّ مديراً لجميع المستخدمين في الشركة، يملك سلطة مباشرة عليهم من حيث تعيينهم، عزلهم، تحديد المناصب والشروط الواجبة في المترشحين، وله اختيار الشخص المناسب استناداً للخبرة أو الشهادة مراعيّاً مصلحة الشركة، يحدد الأجر المناسب لكل منصب، المكافأة، الحوافز، الترقيّة، له سلطة رقابة على كل عامل في الشركة وأيضاً إدراج العقوبات بحسب الأخطاء المرتكبة<sup>4</sup>.
- يسيّر مختلف الأجهزة في الشركة: يسهر الرّئيس على فرض التوزيع القانوني والاتفاقي للسلطات المخولة لكل جهاز ويمنع أيّ تعديّ أو غصب لجهاز آخر<sup>5</sup>.
- تسيير مصالح الشركة والمحافظة على رأسمالها، يوقع على الشيكات، يصدر سفاتج لشراء المواد الأولية، الآلات، دراسة السوق... الخ<sup>6</sup>.

## 2- الصلاحيات الخارجية:

يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيوقع على كافة العقود التي تربط الشركة بالغير من بيع وشراء... الخ، ومجرد توقيعه يجعل الشركة ملزمة أمام الغير حسن النية حتى ولو تجاوز بتوقيعه موضوع الشركة، فالتصرف يكون نافذاً وصحيحاً في علاقة الشركة مع

1- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 612 من القانون التجاري.

2- يترتب عن تخلف رئيس مجلس الإدارة عن إثبات مداومات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة الغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج. راجع، المادة 812 من القانون التجاري.

3- انظر المادة 628 من القانون التجاري، وما قلناه في ص (الاتفاقيات الخاضعة للترخيص).

4- صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة - دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص 243.

5- يُسأل الرّئيس باعتباره يدير الشركة على احترام القانون وأيّ إخلال به يكون المسؤول المدني الأول، كمخالفة القيد في السجل التجاري- عدم مسك الدفاتر التجارية- عدم دفع الضريبة... الخ، ويُسأل جزائياً عند عدم إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية (8/7 قانون تجاري)، ما جاء في المادة 813 ق. التجاري.

6- صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة - دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص 244.

الرئيس، أما بالنسبة للغير فلا يكون نافذاً إذا أثبتت الشركة علم هذا الأخير بأن التصرف خارج عن موضوعها، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي بيّنة<sup>1</sup>.

وتتحدّد سلطات الرئيس بحدود قانوني متعلّقة بالنظام العام إذ لا يمكن له أن يتدخّل في اختصاصات الأجهزة الأخرى كمجلس الإدارة<sup>2</sup>، أو جمعيات المساهمين<sup>3</sup>، وكل غصب للسلطات يعدّ باطلاً لا يعتد به ولو كان الغير حسن النية لأنّه لا يعذر احد بجهله للقانون، وهناك حدود اتفاقية يتم النصّ عليها في القانون الأساسي للشركة يكون غرضها الحدّ من سلطات الرئيس<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الإدارة في شركة المساهمة الحديثة

اعتنق المشرع النظام الجديد في شركات المساهمة وذلك بوضعه فصل أكثر دقة بين وظائف التسيير ووظائف المراقبة فأوكل مهمة الإدارة والتسيير لمجلس المديرين، بينما أوكل مهمة الرقابة لجهاز مستقل هو مجلس المراقبة.

#### البند الأول: مجلس المديرين

#### أولاً: النظام القانوني لمجلس المديرين:

عند تأسيس الشركة و بمجرد انتخاب أعضاء مجلس المراقبة يباشروا في تعيين مجلس المديرين حتى يتم تقييد الشركة في سجل تجاري وفقاً للأشكال القانونية، وتخضع المداولة المعينة لأعضاء مجلس المديرين لنفس الشروط والإجراءات الخاصة بباقي المداولات سواء من حيث النصاب أو الأغلبية<sup>5</sup>، غير أن التعيين لا يكون نافذاً في مواجهة عضو مجلس المديرين إلا من قبله لهذا التعيين.

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعينهم مجلس المراقبة كما يعين هذا الأخير رئيس مجلس المديرين<sup>6</sup>، و تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين في القانون الأساسي للشركة بموجب نص صريح و التي يجب أن تكون ما بين السنتين 2 على الأقل و ستة 6 سنوات كأقصى حد، و في حال عدم تحديد مدة العضوية في القانون الأساسي للشركة فتحدد تلقائياً بمدة أربع 4 سنوات<sup>7</sup>.

1- انظر الفقرة 3 من المادة 658 من القانون التجاري.

2- عدم التدخل في اختصاصاته الخاصة سواء المتعلقة بسلطة القرار أو بسلطة الإذن.

3- سواء جمعية عامة كتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، تعيين مندوب الحسابات، المصادقة على الميزانية، تحديد المكافآت العادية، أو جمعية عامة غير عادية كتعديل القانون الأساسي للشركة (674 ق.ت)

4- الفقرة الأخيرة من المادة 638 من القانون التجاري.

5- أنظر المادة 667 من القانون التجاري.

6- أنظر المادة 644 من القانون التجاري.

7- أنظر المادة 646 من القانون التجاري.

في حال شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الإستقالة أو العزل...يتم الإستخلاف من طرف مجلس المراقبة و مدة عضوية العضو المستخلف هي المدة المتبقية إلى غاية تجديد المجلس.

### 1- شروط العضوية:

- عدم اشتراط صفة المساهم إذ يجوز أن يكون من غير المساهمين لأن المشرع اشترط كفاءتهم و عدم تملكهم لأسهم الضمان.
- اشتراط صفة الشخص الطبيعي وفقا للمادة 2/644 من القانون التجاري.
- عدم إمكانية الجمع بين صفة القائم بالإدارة و القائم بالمراقبة 661 من القانون التجاري.
- إمكانية الجمع بين عضو مجلس المديرين و عقد العمل حسب المادة 654 من القانون التجاري.

### 2- إنهاء و انتهاء المهام:

تنتهي مهام الأعضاء إما بالوفاة أو انعدام شروط العضوية أو تبني الشركة للشكل التقليدي، تصفيتها أو الاستقالة.

تنتهي بانتهاء مدة العضوية المحددة في القانون الأساسي للشركة ما بين سنتين كحد أدنى وست سنوات كحد أقصى، وفي حال إغفال تحديد المدة تنتهي بانتهاء مدة أربع سنوات. تنتهي مدة العضوية بعزل العضو بناء على اقتراح من طرف مجلس المراقبة بموجب مداولة صحيحة ثم استدعاء الجمعية العامة العادية للنظر والتصويت على العزل إما إيجابيا أو سلبيا.

### 3- اجتماعات مجلس المديرين و تداوله

ترك المشرع أمر تنظيم التداول للقانون الأساسي أين يتم الاتفاق بين الشركاء والمؤسسين أو المساهمين حول تحديد شروط الاجتماع و الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار مع أخذ بعين الاعتبار أن المجلس يقدم كل 3 أشهر تقريرا حول التسيير<sup>1</sup>.

### ثانياً: اختصاصات مجلس المديرين

عمد المشرع في شركة المساهمة الحديثة على تفادي التداخل في السلطة بين أجهزة الإدارة تفاديا للسلبيات والانتقادات التي وجهت لشركة المساهمة ذات النظام التقليدي خاصة المتعلقة بانفراد الرئيس بالسلطة مع المديرين العامين، فوزع السلطة بين مجلس المديرين

<sup>1</sup> - أنظر المادة 650 من القانون التجاري.

الذي أسندت له سلطة الإدارة الداخلية والخارجية، ومجلس المراقبة الذي أسندت له سلطة الإذن.

وتتمثل في كلّ من الاختصاصات الداخلية (منها العامة والخاصة) وأخرى سلطة التمثيل.

#### 1- السلطات الداخلية: ومنها

السلطات العامة وأخرى خاصة. أسند المشرع لمجلس المديرين سلطات عامة تتمثل في الإدارة العامة، فهو يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وفي كل الظروف<sup>1</sup>، ويندرج ضمن جميع السلطات كل من الأعمال التحفظية وأعمال الإدارة وأعمال التصرف<sup>2</sup>، والأصل أنّ سلطة الإدارة العامة ينفرد بها مجلس المديرين كجهاز وهو يختلف عن مجلس الإدارة الذي يتولّى نفس الاختصاصات العامة مع رئيسه<sup>3</sup>، وأيضاً هذه السلطات تمارس بصفة جماعية، أي أن أعضاءه لا ينفردون باتخاذ القرارات، لأنها تفرغ في شكل مداولات يتخذ بموجبها قراراته حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة<sup>4</sup>.

إضافة للسلطات العامّة، خصّ المشرع مجلس المديرين بسلطات خاصّة ينفرد بها نذكر منها على سبيل المثال:

- استدعاء الجمعية العامة العادية مرّة على الأقل في السنة خلال السنّة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية<sup>5</sup>.
  - يلتزم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرّفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار فيما يخصّ إدارة أعمال الشركة قبل ثلاثين (30) يوماً من انعقاد الجمعية العامة<sup>6</sup>.
  - يقدّم مرّة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره<sup>7</sup>.
- القيود الواردة على سلطات مجلس المديرين:

1- انظر الفقرة 1 من المادة 648 من القانون التجاري.

2- انظر ما شرحناه سابقاً في سلطات مجلس الإدارة العامة، ص 41 وما يليها.

3- انظر ما قلناه بشأن المادتين 622 و658 من القانون التجاري، ص.

4- انظر المادة 650 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 1/676 من القانون التجاري.

6- انظر المادة 677 من القانون التجاري.

7- انظر المادة 656 من القانون التجاري.

تنصّ المادة 648 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على ما يلي: «ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين».

يتمثل القيد الأوّل في التزام مجلس المديرين باتخاذ القرارات في حدود موضوع الشركة وألاً يتجاوز هذا الموضوع، ولكن إذا تجاوز موضوع الشركة تكون هذه الأخيرة ملزمة تجاه الغير حسن النية، ما لم تثبت الشركة بأنّ هذا الأخير كان عالماً بتجاوزه موضوع الشركة، أو لا يمكنه تجاهله نظراً للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيّنة<sup>1</sup>.

ويمثل القيد الثاني في عدم التدخل في سلطات الأجهزة الأخرى كمجلس المراقبة والجمعيات العامة سواء العادية أو غير العادية وأيّ تجاوز يعدّ كأنّه لم يكن ولا يمكن للغير الاحتجاج في مواجهة الشركة بتنفيذ قرار مجلس المديرين وفقاً لقاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون.

وهناك أيضاً الحدود الاتفاقية التي تحدّد من سلطات مجلس المديرين بموجب القانون الأساسي للشركة على ألاّ يحتج بهذه الحدود على الغير<sup>2</sup>.

## 2- سلطة التمثيل:

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير<sup>3</sup>، فرئيس مجلس المديرين لا يملك أيّ سلطة أخرى غير سلطة التمثيل بخلاف رئيس مجلس الإدارة التي يستقل بسلطة التمثيل إضافة للسلطات الداخليّة، وهو ما أوضحتها المادة 653 من القانون التجاري بنصها: «لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين». فمجلس المديرين جهاز جماعي يتخذ القرارات في شكل مداولة فالرئيس فقط ينفذ القرارات المتخذة في إطار المداولة ولا ينفرد باتخاذ القرارات.

كما أنّه قد لا ينفرد بسلطة التمثيل، إذ يجوز للجمعية العامة غير العادية عند إعداد القانون الأساسي للشركة تأهيل مجلس المراقبة بتوسيع سلطة التمثيل لأكثر من عضو من

<sup>1</sup>- انظر المادة 1/649 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- انظر المادة 2/649 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- انظر المادة 1/652 من القانون التجاري.

مجلس المديرين<sup>1</sup>. ويعدّ سكوت القانون الأساسي عن إمكانية التوسيع في تمثيل الشخص المعنوي رفضاً صريحاً<sup>2</sup>.

وسواء انفراد رئيس مجلس المديرين بسلطة التمثيل أو تم توسيع سلطة التمثيل على الأعضاء ضمن القانون الأساسي للشركة، فلا يجوز الاحتجاج على الغير حسن النية بهذه الأحكام<sup>3</sup>.

### البند الثاني: مجلس المراقبة

ومن خلال هذا البند سأعرض النظام القانوني لمجلس المراقبة واختصاصات هذا الأخير.

### أولاً: النظام القانوني لمجلس المراقبة

النظام القانوني لأعضاء مجلس المراقبة شبيه في الأصل للنظام القانوني لمجلس الإدارة لشركة المساهمة ذات النظام التقليدي، نفس القواعد التي تحكم إنشاء و مداولات مجلس الإدارة توازي القواعد و الأحكام الخاصة بمجلس المراقبة، غير أن الاختلاف بين المجلسين في النظام الحديث لشركة المساهمة.

### 1- تشكيل أعضاء مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة في شركة المساهمة في الأصل من مجموعة أعضاء، سبعة أعضاء كحد أدنى، واثنى عشر عضوا كحد أقصى<sup>4</sup>، غير أن المشرع استثنى حالة الدمج وأجاز إمكانية أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى القانوني المقدر باثنى عشر ليصل إلى أربع وعشرون عضواً<sup>5</sup> وهذا بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة الذين يزاولون عملهم لمدة تفوق الستة أشهر في الشركات المدمجة.

وفي حالة الدمج الجديد لا يتم تعيين أعضاء جدد، ولا حتى استبدال الأعضاء الذين توفوا، أو عزلوا، أو استقالوا ما لم يتقلص العدد إلى اثنا عشر، وهذا استناداً للقواعد المطبقة في مجلس الإدارة نظراً لإتحاد العلة<sup>6</sup>.

1- انظر المادة 2/652 من القانون التجاري.

2- انظر، صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة -دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص 267.

3- انظر المادة 3/652 من القانون التجاري.

4 - المادة 657 من القانون التجاري.

5- المادة 658 من القانون التجاري.

6- - المادة 3/610 من القانون التجاري.

أما مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم فهو يتألف من ثلاثة مساهمين على الأقل وهو الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون بالنسبة للشركاء الموصون، والذين يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة<sup>1</sup>.

وقد منع القانون من أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة، وذلك خشية التحيز لمصالح زملائه الذين يقومون بالإدارة، والذين لهم دائما صفة شركاء متضامين، وهذا يحول دون قيامهم برقابة صارمة و نزيهة<sup>2</sup>، كما لا يجوز له المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة<sup>3</sup>.

### 1-1 شروط العضوية

يمثل مركز أعضاء مجلس المراقبة مركز أعضاء مجلس الإدارة، وذلك من خلال تكرار نفس المواد بالنسبة للمجلسين، إذ عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم شروط العضوية لأعضاء مجلس المراقبة بنفس الكيفية التي نظم فيها شروط العضوية لأعضاء مجلس الإدارة في النظام القديم، لذلك سنتناولها على سبيل الذكر مع الوقوف على أهم الاختلافات تفاديا للتكرار وفقا لما يلي:

- ضرورة تملك أعضاء مجلس المراقبة لأسهم الضمان، يشترط في العضو أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، وتعتبر هذه الأسهم أسهم ضمانا تخصص لضمان جميع أعمال التسيير، وتترتب مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة الشخصية والمسؤولية التضامنية عن كافة الأخطاء الإدارية، لهذا تسمى بأسهم الضمان ولا يجوز التصرف فيها<sup>4</sup>.

وتنطبق الشروط التي أدرجناها لأسهم الضمان لمجلس الإدارة على أسهم الضمان بالنسبة لمجلس المراقبة، غير أن المهام الموكلة لهذا الأخير هي الرقابة الدائمة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين و هذا استنادا لنص المادة 654 من القانون التجاري، فكيف يمكن للمشرع أن يشترط على أعضاء مجلس المراقبة تملك أسهم ضمان خاصة

1 - المادة 715 ثالثا 1/2 من القانون التجاري.

2- المادة 715 ثالثا 2/2 من القانون التجاري: "لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة، وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه".

3- المادة 715 ثالثا 3/2 من القانون التجاري: "لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة".

4- المادة 659 من القانون التجاري "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري".

بتسييره في حين أن الأصل أنهم غير مسؤولين عن التسيير لأن هذه المهمة مسندة لمجلس المديرين؟

وفي هذه الحالة كان بإمكان المشرع أن ينص على أن الضمان يشمل ما قد يصيب الشركة من ضرر من جراء تقاعس مجلس المراقبة في أداء مهامه الرقابية، أو في حالة التواطؤ أيا كان نوعه مع مجلس المديرين فيما يخص أخطاؤهم في التسيير.

- اكتساب أعضاء مجلس المراقبة صفة التاجر.
- يجوز أن يكون عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا على حد سواء<sup>1</sup>
- تعارض بعض الوظائف مع وظيفة مجلس المراقبة، وفقا لمبدأ الفصل بين أجهزة الإدارة و الرقابة في شركات المساهمة ذات الطابع الحديث تقضي إلى منع أي تدخل في السلطة، سواء بين أجهزة الإدارة أو أجهزة الرقابة ذاتها، لذلك تتعارض وظيفة عضو مجلس المراقبة مع وظيفة مجلس المديرين في آن واحد<sup>2</sup>، كما منع المشرع إمكانية الجمع بين صفة عضو مجلس المراقبة و مندوب الحسابات تدعيما لمفهوم الفصل بين الرقابة الذاتية و الخارجية لضمان أكبر قدر من الفاعلية<sup>3</sup>، غير أنه في المقابل يجوز لمندوب الحسابات و مباشرة بعد إنهاء مهامه أن يعين كعضو في مجلس المراقبة باعتبار أن الحظر بالنسبة له يتمثل في الجمع فقط<sup>4</sup>.
- الجمع بين صفة عضو مجلس المراقبة و الأجير في نفس الشركة:

لا نجد أي مادة قانونية في القانون التجاري التي تبين فيما إذا كان المشرع التجاري يحظر الجمع بين صفة الأجير المساهم وعضو مجلس المراقبة، لذلك يمكن تفسير سكوت المشرع على أنه حظرا مطلقا لأعضاء مجلس المراقبة لتقلدهم منصب الأجير قبل أو بعد تعيينهم على حد سواء على أساس أن مجلس المراقبة إذا كان أجيرا في نفس الشركة يكون تابعا لمجلس المديرين بموجب عقد العمل الذي يجمعه بالشركة، وفي المقابل حتى يقوم

1- أنظر المادة 663 من القانون التجاري.

2- ما نصت عليه المادة 661 من القانون التجاري "لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين".

3- تنص المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري على ما يلي: "لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1/الأقرباء الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائم بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين، ومجلس مراقبة الشركة.

2/ القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10) رأسمال الشركة، أو إذا كانت هذه الشركة...".

كما لا يمكن أن يعين مندوبا للحسابات عضو مجلس المراقبة السابق إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ إنهاء وظيفته، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة (5) من نفس المادة المذكورة أعلاه.

4- J.J.Caussan, Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme, Jurisclasseur, Paris, 2000, P129-130.

أعضاء المجلس بالرقابة الفعلية لا بد أن يكون مستقلا عن هذا الجهاز، لذلك من الصعب التسليم بهذه الرقابة في حالة إباحة إبرام عقود العمل.

## 2-1 انعقاد المجلس و مداولاته

وفقا لنص المادة 654 من القانون التجاري، فإن مجلس المراقبة هو جهاز جماعي جميع قراراته تتخذ في هذا الإطار و يتم إقرارها في مداولات لأن الاختصاصات المسندة إليه قانونا لا ينفرد بها أي عضو من أعضاء المجلس لوحده، إنما يختص بها المجلس ككل وليس الأعضاء، وبدراستنا لمواد القانون التجاري والتي تنظم الأحكام الخاصة بمجلس المراقبة لا نجد أن المشرع قد نظم كيفية انعقاده بالرغم من أنه حدد اختصاصاته التي لها ارتباط بهذا العنصر، لذلك ترك المجال واسعا أمام القانون الأساسي لتحديد كيفية الاستدعاء وأجله، إلى جانب تحديد زمن ومكان انعقاد المجلس وكيفية اتخاذ القرارات، وكذلك مداولات المجلس، ولعل الشخص الذي يمنح له سلطة إمكانية استدعاء المجلس هو الرئيس و نائبه<sup>1</sup>.

ويجب على الرئيس في هذه الحالة أن يستدعي المجلس خلال مدة 15 يوم عندما يطلب منه عضو على الأقل من مجلس المديرين أو على الأقل ثلث أعضاء المجلس، ويقدمون له طلبا بهذا الخصوص، وإذا ظل هذا الطلب بدون رد يمكن أن يباشر محرروا الطلب بأنفسهم عملية الاستدعاء وذلك بالإشارة إلى جدول أعمال الجلسة<sup>2</sup>.

لا يداول المجلس بفاعلية إلا إذا حضر نصف أعضاءه على الأقل<sup>3</sup>، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قبل الأعضاء الحاضرين والممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكبر<sup>4</sup>، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات، ولكن يمكن للقوانين الأساسية أن تفرض أغلبية أكبر وتبعد صوت الرئيس<sup>5</sup>.

## 2- تعيين و إنهاء مهام مجلس المراقبة

نظم المشرع صراحة بموجب القانون التجاري كيفية تعيين أعضاء مجلس المراقبة في الحالات العادية وفي حالة الشغور مع تحديد مختلف الهيئات المختصة بالتعيين .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 666 من القانون التجاري: "ينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيسا يتولى إستدعاء المجلس و إدارة المناقشات، و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة".

<sup>2</sup>G.Ripert/R.Roblot, op cit, P978 ; J.Hemard et F.Terrè et P. Mabilat, op.cit, P994.

<sup>3</sup>- أنظر الفقرة الأولى من المادة 667 من القانون التجاري: " لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل".

<sup>4</sup>-أنظر الفقرة الثانية من المادة 667 من القانون التجاري.

<sup>5</sup>-أنظر المادة 667 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة: "...و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات".

## 1-2 الجهة المختصة بالتعيين وأجله

يتم تعيين الأعضاء الأولون لمجلس المراقبة عند تأسيس الشركة من قبل الجمعية العامة التأسيسية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات<sup>1</sup>، وفي حالة الدمج أو الانفصال فإن الاختصاص ينقذ للجمعية العامة غير العادية، و تحدد مدة مهامهم بموجب القانون الأساسي دون أن يمكن لهذا الاتفاق أن يتجاوز مدة ستة سنوات.

وفي باقي الأحوال العادية فإن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي فنقوم بعملية الاستخلاف أو المصادقة على التعيينات المؤقتة وفقا للأوضاع المقررة قانونا على أن لا تتجاوز مدة العضوية ستة سنوات و كل شرط أو إجراء مخالف لذلك كأنه لم يكن.

أجاز المشرع استثناء بين جلستين عامتين للجمعية العامة العادية أن يباشر مجلس المراقبة التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة دون أن يتعداها لحالات أخرى<sup>2</sup>، و تعرض هذه التعيينات المؤقتة على أول جمعية عامة تلي التعيين المؤقت للمصادقة أو رفض التعيين.

وحتى في هذه الحالة الأخيرة، فإن هذا القرار لا يؤثر في صحة المداولات والتصرفات التي شارك فيها عضو المجلس المؤقت<sup>3</sup>.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الإتفاقي الأدنى للأعضاء المفرغ في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد القانوني فإنه يستلزم على مجلس المراقبة القيام بعملية الاستخلاف القانوني لأعضاء مجلس المراقبة المؤقتين خلال أجل ثلاث أشهر كحد أقصى يبدأ في السريان من يوم شغور آخر منصب يمثل الحد الأدنى الإتفاقي<sup>4</sup>.

ومنه المداولات التي اتخذها مجلس المراقبة المكون من أعضاء أقل من الحد الأدنى الإتفاقي دون أن يصل إلى الحد القانوني تبقى صحيحة بقوة الأجل القانوني، لكن بمجرد انتهاءه يفقد مجلس المراقبة جميع اختصاصاته ما عدا ما تعلق منها باستدعاء الجمعية العامة للقيام بعملية الاستخلاف.

1-أنظر المادة 662 من القانون التجاري.

2-أنظر المادة 665 الفقرة 1 من القانون التجاري.

3-أنظر المادة 665 الفقرة 4 من القانون التجاري.

4-أنظر المادة 665 الفقرة 2 من القانون التجاري.

أما إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني، فإن المجلس يجرّد من جميع اختصاصاته، و لا يمنح له في هذا الإطار أي أجل و يباشّر دون تأخير استدعاء الجمعية العامة للقيام باستكمال عدد أعضاء المجلس.<sup>1</sup>

وفي جميع الأحوال المنوه عنها أعلاه، وفي حال تقاعس مجلس المراقبة في اللجوء إلى التعيينات المقررة، أو عدم قيامه باستدعاء الجمعية العامة جاز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي من أجل تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لاستكمال عدد الأعضاء، أو التصديق على التعيينات المؤقتة، الأمر في هذه الحالة لم يعد يهم مجلس المراقبة وحده بل تعداه ليهدهد مصلحة الشركة ككل باعتباره سيؤدي إلى شل عملية المراقبة المنوط بها للمجلس.

## 2-2 إنهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة العضوية وعدم تجديدها من طرف الجمعية العامة أو اختلال شرط من شروط العضوية، كما يمكن أن تنتهي بالوفاة، أو حل الشركة، وتعتبر كذلك الاستقالة سبب من أسباب التوقف من وظيفة عضو مجلس المراقبة، وقد تكون هذه الأخيرة اختيارية بموجب عقد صادر من جانب واحد يتمثل في عضو مجلس المراقبة بكل حرية، وتقرر هذه الاستقالة في أي وقت دون أن يضع المعني مبررات استقالته، ودون أن ينتظر القبول من طرف ممثلي الشركة، وفي المقابل يجب أن تكون مكتوبة في شكل تصريح أو تصرف، ولا بد من شهر هذا التصرف في السجل التجاري للشركة.<sup>2</sup>

كما يمكن أن تكون استقالة عضو مجلس المراقبة إجبارية وهي شبيهة بالعزل، و نجد عادة هذا النوع من الاستقالة مثلاً في حالة الجمع غير الجائز بين الوظائف، تحويل الشركة، تغيير شكل الشركة، و هنا لا يستحق عضو مجلس المراقبة أي تعويضات كما لا تستوجب هذه الاستقالة عقد من المعني لأن سببها يكون موضوعي.<sup>3</sup>

1- أنظر المادة 665 الفقرة 3 من القانون التجاري.

2- إذا كانت الاستقالة تعسفية خاصة إذا كانت بنية الإضرار بالشركة، أو إذا جاء بتصرفات غير متوقعة، و سبب أضراراً في الشركة. أنظر في ذلك:

J.J.Caussan, Op.Cit, p12.

3- J.J.Caussan, Op.Cit, p12.

وأخيرا قد تنتهي مهام عضو مجلس المراقبة بعزله من طرف الجمعية العامة العادية وفي أي وقت، كما يمكن أن يصدر قرار العزل دون مبرر ودون تعويض<sup>1</sup>.

ويعتبر سبب العزل من أهم أسباب إنهاء المهام التي أشار إليها المشرع كما جعل هذه المهمة من حق الجمعية العامة العادية حتى وإن كان التعيين من قبل الجمعية التأسيسية وكل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، كالاتفاق في أي شكل كان على تعويض عضو مجلس المراقبة بمجرد عزله، لأن في ذلك تقييد لحق الجمعية في العزل.

ونشير إلى أن الجمعية العامة منحها المشرع الاختصاص الأصلي بقبول العزل من عدمه، لذلك لها أن تنظر في عزل الأعضاء مجلس المراقبة ولو لم يتم جدولتها في جدول الأعمال<sup>2</sup>.

### ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس المراقبة في المراقبة الدائمة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، وتتطلب هذه الرقابة التأكد المسبق للحسابات و طبقا لنص المادة 1/656 من القانون التجاري فإن مجلس المراقبة يتسنى له هذا التأكد عن طريق تلقيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة تقرير حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين.

كما يقوم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثنائق الشركة<sup>3</sup> و المتمثلة في حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، كما يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وبناء على ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة<sup>4</sup>.

ويمارس سلطات محددة بنص القانون وتتمثل فيما يلي:

- يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية<sup>5</sup>.
- يخول لمجلس المراقبة سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين مع اختيار أحدهم رئيسا، كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم.

<sup>1</sup>- أنظر نص المادة 662 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري: "و يمكن أن تعزلهم (أعضاء مجلس المراقبة) الجمعية العامة العادية في أي وقت".

<sup>2</sup>- P.Merle, Droit Commerciale, Société commerciale, Tome2, 5ème édition, Dalloz, 1996, P451.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 1/716-2 من القانون التجاري

<sup>4</sup>- ذكر المشرع ملاحظات بدلا من التقرير والمصطلح الأدق هو التقرير

<sup>5</sup>- أنظر المادة 656 الفقرة 3 من القانون التجاري.

- منح ترخيص مسبق فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 670 ق ت وفقا لما شرحناه سابقا بالنسبة لمجلس الإدارة إلا أن سلطة الإذن التي منحها المشرع لمجلس المراقبة و التي تتلائم مع مهامه الرقابية تكون فقط بالنسبة للعقود التي تم الاتفاق عليها صراحة من طرف المساهمين في اطار القانون الأساسي ( الجمعية العامة غير العادية) و لا يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح لمجلس المديرين الإذن في غيرها و عد كل اتفاق مخالف لذلك كأن لم يكن<sup>1</sup>.

ونشير إلى أن المشرع وبموجب المادة 671 من القانون التجاري التي تنص على الإتفاقيات المحظورة على أعضاء مجلس المراقبة استثنى الحظر على الأشخاص المعنوية وقد خالف بذلك الحظر الذي شمله المشرع على أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، وعليه كان على المشرع أن يلغي الاستثناء حتى يكون هناك توازن قانوني بين شركة المساهمة في النظام القديم والنظام الحديث على حد سواء وأيضا حتى يوازي بين المركز القانوني للشخص الطبيعي والمركز القانوني للشخص المعنوي.

كما نشير إلى أن المشرع وبموجب المادة 670 من القانون التجاري أغفل ذكر الاتفاقيات العادية التي تدخل في إطار النشاط العادي للشركة والتي لا تضر بمصلحتها لذلك كان عليه أن ينص صراحة عليها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 654 الفقرة 2 من القانون التجاري.

### المبحث الثالث: الرقابة في الشركة وطرق انقضائها

تخضع شركة المساهمة للرقابة على أعمالها المنجزة من طر أجهزة التسيير والإدارة وتعتبر الجمعية العامة بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال هذا الأخير ولها في سبيل ذلك سلطات واسعة من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة، ولكن كثرة عدد المساهمين وعدم اهتمام غالبيتهم بالتحقق عمليا من صحة حسابات الشركة التي تعد مرآة صادقة لمركزها المالي جعل المشرع كغيره من المشرعين يفرض أن يتولى مهمة رقابة الحسابات لمحافظ الحسابات لما يحمله من مؤهلات تجعله بتخصصه محترفا في مجال الرقابة.

### المطلب الأول: أجهزة الرقابة

تتمثل أجهزة الرقابة في كل من جمعيات المساهمين من خلالها يرقب المساهم أعمال الإدارة وكذلك محافظ الحسابات الذي يعد همزة وصل بين المساهمين ومجلس الإدارة من خلال الأعمال الرقابية التي يقوم بها.

### الفرع الأول: جمعيات المساهمين

من المعروف أنّ رأس مال شركة المساهمة مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بين المساهمين، وكون أعداد المساهمين كبيرة ومتغيرة كان لا بدّ من إطار يجمعهم في الشركة لاشتراكهم في اتخاذ القرارات وإدارتها وهذا الإطار هو الجمعية العمومية أو المساهمين والتي تعتبر السلطة العليا في الشركة.

لشركات المساهمة ثلاثة أنواع من الجمعيات العمومية، وهي الجمعية التأسيسية، والجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

باستثناء الجمعية العامة التأسيسية التي تنعقد عند تأسيس الشركة بناءً على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأولين والتي سبق دراستها، سنتطرق لنوعين فقط من الجمعيات وهي الجمعية العامة العادية والتي تنعقد مرّة كل عام على الأقل ومن خلالها يساهم المساهمون بدورهم الرقابي على أعمال الإدارة أثناء حياة الشركة، والجمعية العامة غير العادية التي تختص بتعديل النظام الأساسي للشركة ولا تنعقد إلاّ استثناءً لظروف تتأثر بها حياة الشركة ذاتها.

وللإشارة فإن هاتين الجمعيتين العامتين المذكورتين أعلاه لا تنتهيان إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية<sup>1</sup>.

### أولاً: الجمعية العامة العادية.

من خلال المواد من 675 من القانون التجاري وما يليها خصّ المشرع الجمعية العادية العامة بنظام قانوني متميّز عن المركز القانوني للمساهم، إذ أنّ الجمعية العامة كجهاز ينعقد ويتخذ قراراته بالأغلبية دون الرجوع للمساهم كوحدة مكوّنة لهذا الجهاز<sup>2</sup>.

#### 1- انعقاد الجمعية العامة وإدارتها:

##### 1-1 انعقاد الجمعية العامة:

تتعقد الجمعية العامة وجوباً مرّة في السنّة على الأقلّ وذلك خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنّة المالية وهو ما نصّت عليه المادة 676 من القانون التجاري: «تجتمع الجمعية العامة العادية مرّة على الأقلّ في السنّة خلال السنّة أشهر التي تسبق قفل السنّة المالية...». يكون الانعقاد في الموعد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة بالمركز الرئيسي لها. ويجوز الاتفاق في النظام الأساسي للشركة على أن يكون الانعقاد أكثر من مرّة واحدة (مرتين أو ثلاث) في السنّة، بمعنى في حال عدم وجود نصّ اتّفاقي في العقد التأسيسي للشركة تتعقد الجمعية العامة وجوباً مرّة واحدة في السنّة.

والأصل، أنّ الجمعية العامة لا تتعقد في الحالات العادية إلاّ بدعوة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولكن استثناءً ينعقد الاختصاص في دعوة الجمعية العامة كلّما استدعت الضرورة أو الحاجة لذلك وذلك في حالات معيّنة، فيجوز لمندوب الحسابات في حالة الاستعجال وتقاعس الجهة المختصة باستدعاء الجمعية العامة القيام بذلك، استناداً للمادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: «يمكنهم (مندوبو الحسابات) استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال».

كوجود تلاعب في مالية الشركة راجع لخلل في الإدارة يقتضي دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وعلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الاستجابة لهذا الطلب ودعوة الجمعية العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 398.

<sup>2</sup> - نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 430.

كما يجوز للمصفي والمعين في مرحلة تصفية الشركة، وفي ظرف ستة (6) أشهر من تعيينه، استدعاء الجمعية العامة خلال فترة التصفية طبقاً للمادة 1/787 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تعيينه جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها».

ذلك لأنّ الشركة تظلّ متمتعة أثناء هذه الفترة بالشخصية المعنوية، ولكن بالقدر اللازم لعملية التصفية<sup>1</sup>.

وتضيف نفس المادة السابقة في فقرتها الثانية أنّه يجوز لهيئة المراقبة إن وجدت في حالة ثبوت صحة المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة أو مندوب الحسابات، أو وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر استدعاء الجمعية العامة، في حال انعدام وجود المصفي.

أيضاً وحسب المادة 773 من نفس القانون يجوز لكل مساهم أن يطلب قضائياً تعيين وكيل للقيام باستدعاء الجمعية العامة في الحالة التي لم يقم فيها المصفي باستدعائها في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وإجراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة.

ومن خلال هذا يتضح، بأنّ المشرع لم يمنح المساهم الحق في استدعاء الجمعية العامة عن طريق القضاء إلا في حالة عدم قيام المصفي بهذه المهمة.

ويترتب عن إخلال رئيس شركة المساهمة أو القائمون بالإدارة من استدعاء الجمعية العامة بهدف عدم انعقادها سواء في السنة (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>2</sup>.

لم يتم النص على أجل الاستدعاء إلا ما جاء في نص المادة 817 من القانون التجاري التي تنص على أنه يتم استدعاء الجمعية العامة بموجب رسالة موصى عليها، ترسل لكل مساهم قبل انعقادها على الأقل بخمسة وثلاثين يوماً (35 يوماً).

ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام معاقبة رئيس شركة المساهمة بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

<sup>1</sup> - انظر المادة 2/766 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «وتبقى الشخصية المعنوية للشركة (في حالة تصفية) قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها».

<sup>2</sup> - راجع المادة 815 من القانون التجاري.

أيضا لم يولي المشرع الاهتمام للشكل القانوني للاستدعاء بالرغم من أهميته نظراً لأهمية ذلك لابد من الرجوع لأحكام نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 95-428 السابق الذكر والتي حدّدت البيانات الأساسية التي يشترط أن يحتويها الاستدعاء في الجمعية العامة التأسيسية وهي ذكر اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرّها، ومبلغ رأسمالها، ويوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها.

على أن يتم إضافة أيّ بيانات أخرى في النظام الأساسي للشركة، وأن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقرّ الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

## 2-1 إدارة الجمعية العامة:

يدير الجمعية العامة العادية مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب وغالبا يترأس المكتب رئيس مجلس الإدارة يتولى تنظيم ورقة الحضور التي بموجبها يتم إثبات حضور المساهمين عند انعقاد الجمعية، وهو ما نصت عليه المادة 681 من القانون التجاري، وحق حضور المساهم في الجمعية هو حقّ لصيق بصفته كمساهم، لا يجوز حرمانه منه أيّاً كان عدد الأسهم التي يمتلكها<sup>1</sup>. وكما يمكن أن يكون الحضور في الجمعية العامة أصالة يمكن أن يكون عن طريق الإنابة. وقد ألزم المشرع عند مسك ورقة الحضور في كل جمعية أن تتضمن البيانات التالية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، وعدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وعدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل، واسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها وكذا الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ويلتزم أيضا مكتب الجمعية بالاحتفاظ بالوكالات بعد تعيين عددها الملحق بورقة الحضور مما يؤكّد بأن الإنابة في الحضور لا تكون صحيحة إلا إذا تم إثباتها بتوكيل كتابي وهو ما يستشف من العبارة: «يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة، وفي هذه الحالة... يعيّن عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة».

<sup>1</sup> - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 656.

توقع ورقة الحضور من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء<sup>1</sup>، ويصادق مكتب الجمعية على صحتها مع العلم أن المسيرين ملزمون بمنح نموذج وكالة لكل مساهم يطلبها.

ويرتب المشرع على مخالفة هذه الأحكام عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 20.000 دج و50.000 دج تطبق ضد رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذي لا يقدم عمداً أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة للبيانات السابقة<sup>2</sup>.

## 2- شروط صحة انعقاد الجمعية العامة:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يتم نشر بعض الوثائق قبل انعقادها حتى يطلع المساهمون على المعلومات المضمّنة فيها والتي بعد الاطلاع عليها يقومون بالتصويت أو الامتناع عن التصويت على قرارات الجمعية العامة في حال توفر النصاب القانوني للانعقاد.

### 1-2 وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات:

يثبت للمساهمين حقهم بإعلامهم بكل المعلومات التي تخصّ الشركة ويثبت لهم هذا الحق باعتبارهم مراقبين والحق في اطلاعهم على وثائق الشركة يكون بصفة دائمة أو دورية وفقاً لنص المادة 678 من القانون التجاري.

وتتمثل الوثائق المتضمنة للمعلومات الواجبة الاطلاع بصفة دائمة حسب المادة 678 من الفقرة 1-5 من القانون التجاري فيما يلي:

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة،
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،
- عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها،
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية،
- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم:

<sup>1</sup>- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 681 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- ما جاء في المادة 860 من القانون التجاري.

- أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى،
- ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها».

من خلال هذه المادة يتبين بأنّ المشرع لم يحدد الإطار الزمني للاطلاع والذي جعله في أيّ وقت من السنّة إنّما اكتفى فقط بتحديد صفة الشخص الذي له الحق في ذلك، وهو المساهم<sup>1</sup>. وتثبت هذه الصّفة لكل شخص يملك سهماً أو أكثر ومهما كانت ملكيته للسهم سواء تعلق الأمر بأسهم اسمية أو كاملها، وسواء كان المساهم مالكا منفرداً للسهم أو كانوا مالكين ملكية مشاعة أو كان المساهم مالكا لرقابة أو منتفعا بالسهم في حال تجزئة ملكية السهم<sup>2</sup>، كما يحق لحاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت الاطلاع على الوثائق حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين<sup>3</sup>.

كما يحق للمساهم الاطلاع على الوثائق بصفة دورية ويرتبط هذا الحق وجوداً أو عدماً بانعقاد الجمعية العامّة التي تلتزم باطلاع المساهمين قبل خمسة عشر (15) يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العادية بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال الذي بشأنه تم استدعاء المساهمين وتمثّل حسب نص المادة 680 من القانون التجاري والمادة 6/678 من القانون التجاري فيما يلي:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة،
- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية،
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

إنّ الغرض من حضور المساهم اجتماعات الجمعية العامّة هو المساهمة الفاعلة في النقاش من خلال ما توصل إليه من معلومات بعد الاطلاع على وثائق الشركة والحق في

1- نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة المرجع السابق، ص 23.

2- تنص المادة 682 من القانون التجاري على ما يلي: «يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677، 678 و680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم».

3- تنص المادة 715 مكرر 69 على ما يلي: «يجوز لحاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين».

إبداء الملاحظات وتوجيه الاستفسارات إلى جهة التسيير سواء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال أو حتى مندوب الحسابات في حال شاب تقريره نوع من الغموض مع العلم أن مناقشات المساهمين تنحصر في جدول الأعمال المطروح، وعلى هذا الأساس ذهب الفقه إلى أنّ حرمان المساهم من حقه في الاطلاع على الوثائق يعدّ لوحده سبباً كافياً لبطلان مداوالات الجمعية وكذا القرارات المتخذة بشأنها<sup>1</sup>.

أما من الناحية الجزائية فقد رتبّ المشرع عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ضد رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق الواردة في المادة 680 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

كما أنّه وفي حال رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلياً أو جزئياً للمساهم للاطلاع عليها جاز لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة بصفة مستعجلة أن يأمر الشركة بتبليغ الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي<sup>3</sup> بناء على طلب يتقدم به المساهم الذي رفض طلبه.

بالإضافة إلى ذلك، يترتب على المسيّرين في حالة مخالفتهم التزامهم بمنح نموذج وكالة لكل مساهم طلبها مرفقا بالوثائق اللازمة للاطلاع عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون، وهو ما أورده المادة 818 من القانون التجاري؛ وتتمثل الوثائق التي ترفق بنموذج الوكالة بكل من:

- قائمة القائمين بالإدارة.
- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها.
- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية.
- حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

<sup>1</sup> - نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 819 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - انظر المادة 683 من القانون التجاري.

وبمفهوم المخالفة، عدم مطالبة المساهم بنموذج الوكالة يحلّل الشركة والمسيرين من التزامهم تجاه هذا الأخير وعدم إرسال الوثائق للاطلاع عليها نتيجة لتقصيره وعدم تحليه بالمسؤولية في الاطلاع على المعلومات.

## 2-2 توافر النصاب القانوني والحق في التصويت:

بعد استدعاء الجمعية العامة وتمكين المساهمين من الاطلاع على الوثائق، تجتمع هذه الأخيرة في اليوم والمكان والساعة المحددين للتداول واتخاذ القرار بشأن جدول الأعمال، ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين أو الممثلين الحائزين على ربع رأسمال الشركة التي لها الحق في التصويت<sup>1</sup>، وتبيّن من خلال هذا العبرة في هذا النوع من الشركات بالمال وليس بالأشخاص المساهمين إذ لا يشترط عدد الحاضرين في الاجتماع بقدر ما يشترك ملكيتهم لربع (1/4) الأسهم.

كما اشترط المشرع حضور الاجتماع للمساهمين الذين لهم الحق في التصويت لأنّ المساهم له الحق في الحضور ولكن قد يمنع من التصويت كأن يكون التصويت حول المصادقة على اتفاقية تجمع الشركة بأحد القائمين بالإدارة، فالمساهم القائم بالإدارة لا يكون له الحق في التصويت<sup>2</sup> في هذه الحالة، وكذلك منع صاحب الحصة العينية من المشاركة في التصويت إذا كانت المداولة متعلقة بالموافقة على الحصة العينية<sup>3</sup>.

إذا لم يتوافر النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثانٍ يتم فيه توجيه الدعوة إلى المساهمين ولا يشترط فيه أيّ نصاب بمعنى يكون صحيحاً مهما كان نسبة رأسمال الممثل من قبل المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

ذهب الفقه<sup>4</sup> إلى أنّ الاكتفاء في الدعوة الأولى لانعقاد الجمعية العامة بحضور من يمثل ربع رأسمال الشركة من المساهمين يعدّ إضراراً كبيراً لمصالح مجموع المساهمين لأنه وبموجب هذه النسبة لا تعبر الجمعية العامة دائماً عن أغلبية المساهمين ولا تعد قراراتها صادرة عن معظمهم خصوصاً أن بعض شركات المساهمة قد تتكون من شريك واحد يسيطر عليها ويملك ربع (1/4) رأسمالها والأمر يكون أكثر خطورة إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الدعوة الأولى وتكون هناك دعوة ثانية تنعقد مهما كان عدد الأسهم الممثلة، ووصفها احد

<sup>1</sup>- راجع نص المادة 2/675 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- تنص المادة 628 الفقرة الأخيرة على ما يلي: «ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية».

<sup>3</sup>- تنص المادة 3-2/603 من القانون التجاري على ما يلي: «وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على الحصة العينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة. وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكياً».

<sup>4</sup>- انظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 372.

الفقهاء<sup>1</sup> (بالبرلمان الغائب) أو (الهيكل السوري) إذ يجوز انعقاد الجمعية ولو حضر مساهم واحد.

والملاحظ أنّ الكثير من التشريعات<sup>2</sup> حددت الفترة بين الدعوة الأولى والثانية إلا أنّ المشرع أغفل ذلك على خلاف الجمعية العامة غير العادية والتي حددها بمدة شهرين على الأكثر<sup>3</sup>.

بعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة، تتداول هذه الأخيرة في المسائل الواردة في جدول أعمالها والذي يعدّه الجهاز الذي يدعوها (مجلس الإدارة غالباً)، فلا يجوز المداولة في المسائل غير المدرجة فيه، كما لا يجوز تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو بالإضافة حتى في حالة الاجتماع الثاني إذا لم يكتمل النصاب المقرر للاجتماع الأوّل<sup>4</sup>.

وتظهر الأهمية القانونية للإعلان على جدول الأعمال لانعقاد الجمعية العامة سواء كان انعقاداً سنوياً أو دورياً في أنه يعتبر ضماناً لكل من المساهمين ومجلس الإدارة، فتعتبر ضماناً للمساهمين حيث بلغت أنظارهم إلى المسائل التي يجب أن ينصبّ عليها النقاش، وهو ضمان لمجلس الإدارة حتى لا يفاجأ بطرح مسألة على التصويت لم يكن لديه متسع لبحثها<sup>5</sup>.

لذلك يترتب عن التغيير في جدول الأعمال بالحذف أو بالإضافة عند انعقاد الجمعية العامة بطلان مداولاتها وما يصدر عنها من قرارات<sup>6</sup>.

يحسب النصاب القانوني على أساس قيمة السّهم وليس على عدد المساهمين، كما سبق الإشارة، والمصادقة على المشاريع والقرارات المدرجة في جدول الأعمال يكون باستعمال حق المساهم في التصويت وهو من الحقوق الأساسية الملازمة لملكية السهم، لا يجوز حرمانه منه بأيّ شكل من الأشكال، ويمارسه إمّا أصالة عن نفسه أو عن طريق تمثيله.

تنص المادة 684 من القانون التجاري أنّ لكلّ سهم صوت على الأقل، وهذا مبدأ قانوني لا يجوز مخالفته بإدراج شرط بالقانون الأساسي للشركة وإذا أدرج بعد الشرط كأن لم يكن<sup>7</sup>، إلا في حالتين الحالة الأولى تخصّ المكتتبين إذ يجوز تحديد الحد الأقصى الاتفاقي لعدد الأصوات التي يمكن للمساهم أن يحوزها بموجب بند في العقد التأسيسي وفقاً للمادة

<sup>1</sup> - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 660.

<sup>2</sup> - يعقد في مصر خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لانعقاد الاجتماع الأوّل. انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعيين الإسكندرية، 2007، ص 310؛ أبو زيد رضوان، المرجع نفسه، ص 659.

<sup>3</sup> - المادة 2/674 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 409.

<sup>5</sup> - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 655.

<sup>6</sup> - محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 409.

<sup>7</sup> - تنص الفقرة 3 من المادة 684 من القانون التجاري على ما يلي: «ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن».

603 من القانون التجاري، على أن يبقى تناسب عدد الأصوات مع عدد الحصص المكتتبة لكن في حدود الحد الأقصى القانوني وهو (5%) خمسة بالمائة من العدد الإجمالي للأسهم، والحالة الثانية أوردها المشرع في المادة 685 من القانون التجاري وهي أن يحدّد العقد التأسيسي للشركة عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات شرط عدم التمييز بين فئة الأسهم أي المساواة بين جميع المساهمين بغض النظر عن نوع السهم الذي يحوزه سواء كان سهماً عادياً، أو حتى ممتازاً أو حتى ولو تعلّق الامتياز بحق التصويت.

ولعلّ الحكمة من ذلك قطع الطريق أمام سيطرة ونفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال، وهيمنتهم على الأقلية.

ويرجع الحق في التصويت في الجمعيات العادية لكل منتفع، بينما يرجع الحق في التصويت في الجمعيات العامة غير العادية لمالك الرقابة أي مالك السهم<sup>1</sup>. كما يمارس صاحب السهم حقه في التصويت ولو كانت أسهمه مرهونة أي مثقلة بحق عيني تبعي<sup>2</sup> ذلك لأنّ حق الدائن المرتهن لا يتحقق على السهم إلاّ بحلول أجل الاستحقاق وعدم الوفاء<sup>3</sup>.

وللإشارة أنه يمكن للشركة أن تعلّق حق المساهم في الحضور والتصويت في الجمعية العامة كما جاء في المادة 715 مكرر 49 الفقرة الأولى من القانون التجاري والتي تنص على أن حق المساهم في التصويت يتوقف إذا لم يسدّد مبلغ الأقساط المستحقة من السهم في الآجال المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 438/95 السالف الذكر بثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ الإعذار بالدفع المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري<sup>4</sup>.

وفي خلال هذه المدة إمّا أن يسدّد المساهم أقساطه ويفي بالتزامه أو تضطر الشركة بعد مرور الآجال القانونية إلى بيع أسهمه وفقاً للإجراءات القانونية<sup>5</sup>.

وأيضاً ما جاءت به المادة 715 مكرر 55 والتي تنص على أنّ المساهم له الحق في إحالة سهمه للغير، وهذا الأخير لا يجوز له المشاركة في التصويت في الجمعية العامة إلاّ بعد موافقتها على الإحالة أو بعد فوات مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب<sup>6</sup>.

1- نص المادة 1/679 من القانون التجاري.

2- نص المادة 3/679 من القانون التجاري.

3- نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة المرجع السابق، ص 31.

4- تنص المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي 438/95 على ما يلي: «عملاً بالمادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري يوجّه إعدار إلى المساهم المقصّر في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام».

5- انظر المادة 2-17/3 من المرسوم التنفيذي 438/95.

6- انظر المادة 715 مكرر 56 الفقرة 2 من القانون التجاري.

وكما يجوز للمساهم التصويت أصالة عن نفسه يجوز له التصويت عن طريق الوكالة التي تخضع لأحكام القانون المدني<sup>1</sup>، على أن لا تكون صحيحة إلا إذا كانت وفقاً للنموذج التي تعده الشركة بناء على طلبه<sup>2</sup>.

إذا كانت ملكية السهم مشاعة وفقاً لنص المادة 679 من القانون التجاري فالسهم لا يجوز تجزئته، فيختار المالكين للسهم أحدهم لتمثيلهم في ممارسة الحقوق الخاصة بالسهم وفي حال عدم الاتفاق بينهم يتم تقديم طلب تعيين وكيل قضائي لتمثيلهم على مستوى الجمعية العامة حتى يكون له الحق في التصويت على قرارات الجمعية.

إذا كان المساهم شخصاً معنوياً يلتزم هذا الأخير بتعيين من يمثله قانوناً لممارسة الحق في التصويت والحضور للجمعية العامة، ولا يشترط أن يكون مساهماً.

إذا كان المساهم ناقص الأهلية أو شخصاً موضوعاً تحت الوصاية، لا بدّ من تعيين وكيل للحضور والتصويت في الجمعية العامة باعتبار أنّ التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا كان الشخص بالغاً سنّ الرشد<sup>3</sup>، ونفس الشيء بالنسبة للمساهم عديم الأهلية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 1/738 من القانون التجاري والتي تنص على جواز التصحيح في حال ما إذا بنيت مداوات على عيب الرضا أو فقد الأهلية أو رفع دعوى البطلان في أجل ستة (6) أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد.

يتم التصويت على قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات (أي النصف زائد واحد) دون حساب الأوراق البيضاء والتي تعدّ امتناعاً عن التصويت وفقاً لمبدأ لا ينسب لساكت قول وهذا في حال إجراء التصويت بالاقتراع تطبيقاً لما جاء في المادة 2/675 من القانون التجاري.

### 3- اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تعتبر الجمعية العامة العادية مصدر السلطات في شركة المساهمة لأنها تمثل جميع المساهمين وتعبر عن إرادتهم العامة وتعدّ قراراتها ملزمة لجمعيتهم وهي تتمتع بسلطات واسعة، وتتخذ كلّ القرارات التي تخرج عن اختصاص الجمعية العامة غير العادية وهو ما نصت عليه المادة 675 من القانون التجاري: «تتخذ الجمعية العامة كلّ القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة». وتتمثل أهم اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما يلي:

<sup>1</sup>- الواردة في المادة 571 من القانون المدني.

<sup>2</sup>- والمنصوص عليه في المادة 818 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- نصّ المادة 40 من القانون المدني.

### 3-1 التعيين والعزل:

للجمعية العامة العادية السلطة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مدة عضويتهم دون أن تتجاوز المدة 6 سنوات<sup>1</sup>، وأيضا لها السلطة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة<sup>2</sup>، وتعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات<sup>3</sup>، باعتبار أن هذا الأخير يقوم بإجراء الرقابة لفائدة المساهمين. وتطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال للجمعية العامة العادية الاختصاص في عزل أعضاء مجلس الإدارة<sup>4</sup> وأعضاء مجلس المراقبة في أي وقت شاءت<sup>5</sup>، يعزل أعضاء مجلس المديرين باقتراح من مجلس المراقبة بالرغم من أن هذا الأخير من يتولى تعيينه وليس الجمعية العامة<sup>6</sup>، أما بالنسبة لمندوب الحسابات فالجمعية العامة الحق فقط بتقديم طلب عزله للجهة القضائية التي تبقى لها الصلاحية في قبول الطلب أو رفضه<sup>7</sup>.

### 3-2 المصادقة والترخيص:

تختص الجمعية العامة العادية بالمصادقة على التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة في غيابها أي فيما بين جلستين عامتين، أو مجلس المراقبة حسب الأحوال، في حال شغور منصب عضو واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة، ويصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني<sup>8</sup>.

كما تصادق الجمعية العامة على حسابات السنة المالية المقفلة والتي يتم وضعها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وبعد مراقبتها من طرف مندوب الحسابات.

وأيضا لها الاختصاص بالمصادقة على الأجور الاستثنائية التي يمنحها مجلس الإدارة للقائمين بالإدارة عن المهام أو الوكالات المعهود بها بعد تقرير خاص يعدّه ويقدمه مندوب الحسابات لمهامهم<sup>9</sup>.

1- انظر المادة 611 من القانون التجاري.

2- انظر المادة 662 من القانون التجاري.

3- انظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

4- انظر المادة 613 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 662 من القانون التجاري.

6- انظر المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري.

7- انظر المادة 611 من القانون التجاري.

8- انظر المادتين 618 و4/665 من القانون التجاري.

9- راجع المادة 633 من القانون التجاري والمادتين 826 و630 من نفس القانون.

تختص الجمعية العامة بعد الترخيص للعضو بإبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين بالمصادقة على هذه الاتفاقيات<sup>1</sup>، كما تمنح الترخيص بنقل مقر الشركة خارج المدينة<sup>2</sup>.

تختص وفقاً لنص المادة 723 من القانون التجاري بعد المصادقة والموافقة على الحسابات المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع بتحديد الحصة الممنوحة للشركاء في شكل أرباح.

### 3-3 توزيع الأرباح بين المساهمين وتحديد بدل الحضور للقائمين بالإدارة:

تختص الجمعية العامة بعد المصادقة والموافقة على حسابات السنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تحدّد الحصة الممنوحة للشركاء في شكل أرباح<sup>3</sup>.

وإذا تحققت الأرباح للشركة تختص الجمعية العامة العادية بمنح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة على نشاطهم المتمثل في حضورهم الجلسات المنعقدة والمتمثل في مبلغ سنوي ثاني يقيد على تكاليف الاستغلال، مع العلم أن هذه المكافآت تقدر بنسبة مئوية من الأرباح التي تحقّقها الشركة<sup>4</sup>.

### 4- بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

تعدّ الجمعية العامة للمساهمين مصدر السلطات في شركة المساهمة، لذلك عليها مباشرة سلطاتها وفقاً للقواعد الشكلية والموضوعية سواء تلك التي يكون مصدرها التشريع أو التي يقرها القانون الأساسي للشركة، وألاً تكون قراراتها مناقضة لطبيعة شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال<sup>5</sup>.

وتكون قرارات الجمعية العامة باطلة لعيب في الشكل إذا كانت مخالفة للأحكام القانونية المنظمة، كأن تعقد اجتماعاً دون دعوة المساهمين بالطريقة المذكورة سابقاً أو دون جدول أعمال، أو الاجتماع واتخاذ القرار دون اكتمال النصاب القانوني، أو أن تكون القرارات غير حائزة للأغلبية المطلوبة، أو إشراك عضو في التصويت ليس له الحق فيه، كعضو مجلس الإدارة المتعاقد مع الشركة، كما تكون باطلة لعيب في الموضوع كاتخاذ الجمعية العامة قرارات ليست من اختصاصها كالتعديل في القانون الأساسي للشركة.

1- انظر المادتين 1/628 و 2-1/670 من القانون التجاري.

2- انظر المادتين 625 من القانون التجاري والمادة 651 أيضاً.

3- انظر المادة 723 من القانون التجاري.

4- انظر المادة 632 من القانون التجاري، والمادة 668 من القانون التجاري.

5- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 670.

والأصل أن مخالفة الجمعية العامة لأحكام التشريع يجعل من قراراتها باطلة بطلاناً مطلقاً تطبيقاً للقواعد العامة وذلك لمخالفتها للنظام العام ومنه يجوز لكل من له مصلحة الطعن في القرار، أما إذا كانت قرارات الجمعية العامة مخالفة للنظام الأساسي لشركة فيكون البطلان نسبياً<sup>1</sup>، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير المتعامل مع الشركة إذا ثبت حسن نيته وأثبت عدم علمه بالعيب الذي شاب قرار الجمعية<sup>2</sup>.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم القاضي بالبطلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية مخصصة لذلك.

### ثانياً: الجمعية العامة غير العادية

تعرف الجمعية العامة غير العادية من اسمها بأنها جمعية لا تتعقد إلا لظروف استثنائية للنظر في تعديل نظام الشركة<sup>3</sup> أو في أمور أخرى على درجة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة ذاتها<sup>4</sup>، كحلها أو إدماجها أو بيعها.

وهي تشترك بوجه آخر في إدارة الشركة عن طريق المساهمة في اتخاذ قرارات مؤثرة وعلى درجة من الأهمية، وهذا ما يجعلها تخضع لأحكام تختلف بعض الشيء عن الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية كشرط لصحة الانعقاد، أحكام التصويت، الاختصاصات.

### 1- أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

ينطبق على تكوين الجمعية العامة غير العادية جميع الأحكام التي سبق الحديث عنها فيما يخص الأحكام العامة لانعقاد وتكوين الجمعية العامة العادية<sup>5</sup>، ويحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يملكونها، بمفهوم المخالفة يعدّ باطلاً كلّ نصّ في القانون الأساسي للشركة على شرط نصاب معيّن من الأسهم لتمكين المساهم من حضور الجلسات<sup>6</sup>.

1- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 211.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 316.

3- إذ أن تعديل هذا الأخير لا يكون إلا بموافقة جميع المساهمين وفقاً للقواعد العامة التي تحكم جميع الشركات التجارية، لكن الضرورة العملية تقتضي حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة.

4- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 651.

5- راجع، ص 74.

6- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 445.

ونشير إلى أنّ المشرع لم يشر في مواد القانون الساري على من له الحقّ في استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، ولكن بالنظر للمهام المسندة للجمعية والتي لها ارتباط بحياة الشركة أو تعديل نظامها الأمر الذي يجعل دعوتها حقا لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولهذا الأخير الحق في إعداد جدول أعمالها، ويجب نشر جدول الأعمال مرفقا بالاقترحات، ويتعين على الجمعية العامة غير العادية إخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة والواردة في المادة 678 من القانون.

ويصبح انعقاد الجمعية العامة غير العادية ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من  $\frac{3}{4}$  من رأسمالها، إذ يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعائها للنظر فيما إذا كان يجب حل الشركة قبل حلول الأجل<sup>1</sup>.

إذا أهمل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة غير العادية ولم يعقد الاجتماع أو عقد الاجتماع وكان غير صحيحا بعد الاستدعاء، فيجوز لكل معني أن يطالب القضاء بحل الشركة<sup>2</sup>.

ونظراً لأهمية وخطورة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها وكذا توافر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية وهو ما أكدته المادة 2/679 ق.ت وتتمثل في كل النقاط والخطوات التي سبق دراستها سابقا بخصوص النصاب والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعية التأسيسية<sup>3</sup>.

وللإشارة أيضا أن المشرع اشترط للتصويت في الجمعية العامة غير العادية ألا يتمّ إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع<sup>4</sup>.

## 2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تعدّ الجمعية العامة غير العادية هيئة عامّة تنعقد بصورة استثنائية للبحث في مواضيع في غاية الأهمية وهي تختصّ وفقا لنص المادة 1/674 من القانون التجاري بتعديل القانون

<sup>1</sup> - نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - راجع الفقرة الأخيرة من نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - راجع انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ص 18، م 2/602 ق.ت.

<sup>4</sup> - تنص المادة 1/679 من القانون التجاري: «يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية».

الأساسي للشركة وذلك بقولها: «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن».

ويعدّ حق الجمعية في تعديل النظام الأساسي للشركة من النظام العام، ويعدّ باطلاً، ولا أثر له، كلّ نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية منه أو تقييد سلطاتها في التعديل ذلك أنّ هذا الحق مستمد من مبدأ قانون الأغلبية.

وتعديل نظام القانون الأساسي للشركة قد يكون بإطالة أجل الشركة أو تقصيره أو حلّ الشركة قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة الذي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة...<sup>1</sup>

وحق الجمعية في تعديل نظام القانون الأساسي للشركة ليس مطلقاً، بل ترد عليه عدة قيود عرض القانون بعضها واستقر الفقه والقضاء على البعض الآخر<sup>2</sup>. وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

## 2-1 البنود الواردة على تعديل نظام القانون الأساسي للشركة:

▪ لا يجوز على الجمعية زيادة أعباء المساهمين وهو ما نصت عليه المادة 1/674 من القانون التجاري بقولها: «ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة».

ويقصد بذلك بأنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات يترتب عنها زيادة أعباء المساهمين إلاّ بموافقتهم جميعاً كتغيير شروط الوفاء بقيمة الأسهم كما إذا كان النظام الأساسي للشركة يكتفي بالوفاء بالربع من قيمة السّهم وتقسيط الباقي على 5 سنوات، وتقرّر الجمعية العامة غير العادية تقسيط باقي القيمة على ثلاث (3) سنوات فقط، أو حظر الوفاء بالمقاصة رغم أنها جاهزة وفقاً لنظام الشركة قبل التعديل<sup>3</sup>، أو تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لأن من شأن ذلك اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية في أموالهم الخاصة بعد أن كانت مسؤوليتهم محدودة بالقيمة الاسمية لأسهمهم<sup>4</sup>، ولا بدّ من التنويه إلى أن للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرارات فيها زيادة

1- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 392.

2- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 426.

3- انظر في ذلك كل من: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 450؛ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003، ص 299.

4- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 221.

لذلك هناك من يرى أنه من الأفضل تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة لأن هذا لا يترتب عليه زيادة في أعباء المساهمين بل فقط يتضمن تغييرات هيكلية في إدارة المشروع. انظر، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 678.

أعباء المساهمين<sup>1</sup> شريطة موافقة جميع المساهمين على القرار وليس الأغلبية المقررة لصدور قرارات الجمعية العامة غير العادية وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 17 الفقرتان 1 و2 من القانون التجاري<sup>2</sup>، كما أن تقرير قيود على تداول الأسهم لا يعدّ زيادة للالتزامات المساهمين وإن كانت هذه القيود تنقص من حقوقهم<sup>3</sup>.

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية التعديل من النظام الأساسي للشركة أن تمس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً كحق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة، وحق عزل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين، وحق المساهم في تداول أسهمه<sup>4</sup>، أو حقه في الحصول على الربح أو جزء من فائض التصفية، وهذه القرارات تعدّ باطلة ولكن يجوز لها أن تعدل من النظام الأساسي للشركة بتقييد هذه الحقوق أو التقليل منها بحيث لا يصل إلى حدّ الإهدار الكامل لها كاشتراط نصاب معين لحضور الجمعية العامة، أو وضع حدّ أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم، أو تقييد تداول الأسهم<sup>5</sup>.
- لا يجوز تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصاً من أجله، لأن ذلك يعدّ تغيير للشركة ذاتها وإحلال شركة جديدة محلها.

وفي غير الحالات التالية يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة في جميع أحكامه كزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة مع شركة أخرى أو تعديل طريقة توزيع الأرباح.

## 2-2 التعديلات التي تمس نظام الشركة:

تنص المادة 674 من القانون التجاري على أن الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه بمعنى إمّا بالزيادة فيه أو بالتخفيض منه.

1- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 394.

2- تنص المادة 715 مكرر 17 على ما يلي: «يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء. يتقرر التحويل إلى شركة التوصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين».

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 318.

4- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 427.

5- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 451.

## 2-2-1 الزيادة في رأسمال الشركة:

لعلّ الأسباب التي تدعو الشركة إلى تعديل رأسمالها كثيرة ومتنوعة منها تطوير وتحديث منشآتها وزيادة نشاطها، وبدلاً من أن تواجه ذلك بقروض جماعية من خلال سندات تصدرها وتطرحها للاكتتاب العام تقرر زيادة في رأسمالها<sup>1</sup>، وقد تسوء أحوال الشركة بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها فتقرر زيادة رأسمالها<sup>2</sup> أو تصاب بخسائر تمس أكثر من ¼ رأسمالها فتضطر لزيادة رأسمالها لكي تعيد للدائنين كامل ضماناتهم أو تحلّ<sup>3</sup>.

### أ) شروط الزيادة في رأس المال:

وقد اشترط المشرع الجزائري لزيادة رأس المال شروطاً موضوعية وأخرى شكلية.

تتمثل الشروط الموضوعية في شرطين:

#### ■ الشروط الموضوعية:

يشترط لصحة الزيادة في رأس المال أن يتوافر شرطان أولهما وهو تسديد قيمة رأس المال السابق كلّه أي بعد الوفاء بكل قيمة الأسهم الأصلية وفقاً لنص المادة 1/693 من القانون التجاري، ونقصد هنا الأسهم النقدية لأنّ الأسهم العينية يتم دفعها بالكامل عند التأسيس<sup>4</sup> وهو ما يقتضيه المنطق، أن تقوم الشركة أولاً بمطالبة المساهمين بالإبقاء بقيمة الأسهم الأصلية والتي لم يتم دفع من قيمتها عند تأسيس الشركة إلا ¼ ثم التفكير في الزيادة في رأس المال، وإلا ترتب عن زيادة المال بطلان العملية من أساسها.

وتطبيقاً لنص المادة 2/693 من القانون التجاري، فإن الشركة التي تريد زيادة رأسمالها باللجوء العلني للادخار في فترة تقل عن السنتين من تأسيسها، يجب أن يسبقه حسب الشروط فحص الحالة المالية للشركة من الأصول والخصوم.

ثانيهما: أن تتحقق الزيادة في رأس المال في أجل 5 سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية والتي قررت الزيادة<sup>5</sup>، ولعلّ الحكمة من تحديد هذه المدة أن المشرع رأى أن يترك لمجلس الإدارة شيئاً من حرية التصرف في تنفيذ قرار الزيادة إذ قد تكون حالة السوق غير ملائمة للتنفيذ الفوري لهذا القرار فيفضل إرجاءه لفترة من الزمن، وفي نفس

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 512.

2- أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في الشركات المساهمة- دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 89.

3- انظر المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة.

4- انظر المادة 596 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 1/692 من القانون التجاري.

الوقت لا يمكن للمجلس تأجيل التنفيذ إلى ما لا نهاية بما قد يؤدي إلى قيام نزاع بين المجلس والمساهمين فإذا لم يقر المجلس بالتنفيذ في خلال مدة 5 سنوات يسقط القرار من تلقاء نفسه<sup>1</sup>. ولا يطبق هذا الأجل عند الزيادة على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة السندات إلى أسهمى أو تقديم سند الاكتتاب، كما لا يطبق على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، وأيضاً لا يطبق على أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، ولا على زيادات رأس المال المقدمة نقداً والناجئة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار<sup>2</sup>.

### ■ الشروط الشكلية:

للجمعية العامة غير العادية السلطة في الزيادة في رأس المال بناء على تقرير يقدمه لها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولا يجوز ممارسة هذه السلطة من قبل أي هيئة أخرى، بمعنى يعدّ كل شرط يرد في القانون الأساسي يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة يعدّ كأن لم يكن<sup>3</sup>. إلا أنّ هذا لا يمنعها من أن تمنح بعض الصلاحيات في القيام بالزيادة في رأس المال بعد تحديد مقدار الزيادة وعدد الأسهم والعلاوة التي تضاف إلى قيمة الأسهم النقدية لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين مرة واحدة أو عدة مرات<sup>4</sup>.

يخضع قرار الزيادة في رأسمال لشروط الإشهار المنصوص عليها في المادة 703 من القانون التجاري<sup>5</sup>، مع العلم أن قرار الزيادة الذي تصدره الجمعية العامة غير العادية لا بدّ أن يكون موضوع شهر أولى قبل 6 أيام على الأقلّ من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة، ثم تصبح إجراءات الإعلان للمساهمين بالزيادة الفعلية ضرورية حتى يتمكن هؤلاء من ممارسة حقهم في الأفضلية في الاكتتاب، وهذا غالباً ينطبق على الاكتتاب في الشركة التي تلجأ علناً للاحتكار أمّا بالنسبة للشركة التي تلجأ للاكتتاب الفوري يكفي اطلاع أصحاب الأسهم الاسمية عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب وصل الإشعار بالاستلام على البيانات التي تضمنها الإعلان في الأجل نفسها<sup>6</sup>.

وبالنتيجة إذا تحقق الزيادة بصورة نهائية فهذا يعدّ تعديلاً للقانون الأساسي للشركة ولا بدّ من إتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 548 من القانون التجاري بشرط

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 515.

2- انظر المادة 2/692-3 قانون تجاري.

3- انظر المادة 691 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

4- انظر المادة 2/691 من القانون التجاري.

5- وقد حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 438/95 السالف الذكر إجراءات الإشهار.

6- انظر المادة 4/9 من المرسوم التنفيذي 438/95.

أن تتم عملية الاكتتاب في مدة شهر من تاريخ إعلان الاكتتاب<sup>1</sup>؛ ويثبت الاكتتاب ببطاقة الاكتتاب<sup>2</sup>.

أما إذا مضت مدة 6 أشهر من تاريخ افتتاح الاكتتاب ولم تتحقق الزيادة في رأس المال كانت العملية باطلة<sup>3</sup>.

### ب) طرق الزيادة في رأس المال:

تسلك الشركة لزيادة رأس مالها طريقتين إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيم اسمية للأسهم الموجودة وهو ما نصت عليه المادة 687 من القانون التجاري

#### ■ الزيادة بإضافة أسهم جديدة:

ويتم إصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة التي تقرّها الشركة في رأس المال وتعتبر هذه الطريقة بمثابة تأسيس جزئي للشركة<sup>4</sup>، إلا أنّ الاختلاف ينصب حول المؤسس إذ يحلّ محلّه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال.

ومنه، يتوجب على مجلس الإدارة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة الجديدة نشر بيان توضيحي حول هذا الاكتتاب وذلك في جريدين يوميتين، فإذا قدمت الحصص العينية للزيادة في رأس المال لا بدّ من المطالبة أمام القضاء بتعيين مندوب الحصص لتقدير قيمتها تحت مسؤوليته ووضع التقرير تحت تصرّف المساهمين قبل ثمانية (8) أيّام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية<sup>5</sup> ثم يتم التداول حول الموافقة على هذه الأخيرة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم احتساب تصويت مقدم الحصّة العينية<sup>6</sup>.

أما إذا تم تقديم الحصّة نقدية فلا بدّ من الوفاء بالربع (4/1) من قيمتها على الأقل<sup>7</sup>.

كما يختلف الاكتتاب بأسهم جديدة عن الاكتتاب بالأسهم الأصلية في جواز الوفاء بالأسهم بالمقاصة<sup>8</sup> لأن هذه الأسهم قد صدرت من شركة موجودة ولها شخصيتها المعنوية وذمتها المالية تمكنها من أن تكون دائنة ومدينة<sup>9</sup>.

1- تنص المادة 1/702 من القانون التجاري على ما يلي: «يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ الاكتتاب».

2- انظر المادة 704 من القانون التجاري.

3- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 705 من القانون التجاري.

4- انظر، سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 429.

5- المادة 1/707 و2 من القانون التجاري.

6- انظر المادة 2/603 من القانون التجاري.

7- انظر المادة 705 من القانون التجاري.

8- تنص المادة 2/688 من القانون التجاري على ما يلي: «تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدّمت نقداً أو بالمقاصة».

9- انظر: محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 520.

ونظراً لأن إصدار الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال يؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين على المساهمين الأصليين ويؤدي للإضرار بهم خاصة إذا حققت الشركة أرباحاً وكانت ناجحة في تحقيق مشاريعها<sup>1</sup>، ذلك لأن المساهمين الجدد تزيد أسهمهم بدون مقابل بينما المساهمون الأصليون الذين يرجع لهم الفضل في تكوين الاحتياطي يتساوون معهم في الأرباح<sup>2</sup>، وللمحافظة على مركز المساهمين الأصليين منح لهم المشرع حق الأولوية أو الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة<sup>3</sup>، وأيضاً له الحق في العلاوة الإصدار التي تضاف للقيمة الاسمية للسهم<sup>4</sup>.

### ■ الزيادة بطريق التمويل الذاتي:

وتلجأ الشركة في هذه الحالة إلى ثلاث طرق للزيادة في رأس المال تمثل الطريقة الأولى بتحويل السندات إلى أسهم وفقاً لما جاء في المادة 688 من القانون التجاري والتي نصت على ما يلي: «تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة... بتحويل السندات بامتياز أو بدونها» وهذه السندات هي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية تمثل دين في ذمة الشركة<sup>5</sup>، إذ تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويلها إلى أسهم فتتخلص من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء في الشركة<sup>6</sup>، مع العلم أنه لا يجوز إصدار هذه السندات إلا بالنسبة للشركات المساهمة الموجودة منذ سنين والتي أعدت ميزانيتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسدداً كاملاً<sup>7</sup>.

ولا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها ويشترط في هذا الأخير أن يبدي رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلن عنها في شركة الاكتتاب ووفقاً لشروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق<sup>8</sup>. وبعد أن تتم عملية التحويل فلا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق<sup>9</sup>.

1- مع العلم أنّ الشركة إذا لم تحقق أرباحاً ولا خسارة فلا يثار إشكال لأنّ إصدار الأسهم بالقيمة الاسمية يكون ممكناً عندما تكون القيمة الحقيقية للأسهم القديمة مساوياً لقيمتها الاسمية.

2- أحمد محمد إسماعيل برج، المرجع السابق، ص 90.

3- تنص المادة 694 من القانون التجاري على ما يلي: «تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم. حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال».

4- تنص المادة 690 من القانون التجاري على ما يلي: «تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار».

5- نصت عليها المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري.

6- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 340.

7- انظر المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.

8- راجع المادة 715 مكرر 118 من القانون التجاري.

9- انظر نص المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري.

وتتمثل الطّريقة الثانية في إدماج الاحتياطي في رأس المال، والمال الاحتياطي هو أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أيّ وقت على المساهمين<sup>1</sup>، وقد يكون الاحتياطي قانوني كما قد يكون نظامي.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر، وتوزّع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين كلّ بحسب قيمة مساهمته<sup>2</sup>، فيحقق فائدة للمساهمين وكذلك فائدة للشركة بحيث يقوي انتماءها لأن إدماج الاحتياطي في رأس المال يكسبه الصفة القانونية لرأس المال ومن ثمة يمتنع توزيعه على المساهمين في هيئة أرباح ويبيعت الثقة في نفوس المتعاملين معها ويزيد الضمان العام للدائنين<sup>3</sup>.

كما أن وجود احتياطي كبير لدى الشركة يترتب عليه ارتفاع أسعار أسهمها وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية، وهذا من شأنه إعاقة تداول السّهم وتشجيع المضاربات وإدماج المال الاحتياطي في رأس المال يسمح بخفض قيمة الأسهم وتيسير سبل تداولها<sup>4</sup>.

ويجوز إدماج الاحتياطي بأنواعه في رأس مال الشركة إلاّ أنّ هذه الأخيرة تلتزم في حال زيادة رأس مالها بالاحتياطي القانوني كله أو بعضه بإعادة تكوينه مرة أخرى أو تكملته ببلغ النسبة التي حددها القانون<sup>5</sup>.

وتتم زيادة رأس مال عن طريق إدماج الاحتياطي إمّا بزيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة، بحيث تصبح القيمة الاسمية تتناسب مع القيمة الحقيقية، وإمّا بإصدار أسهم جديدة توزّع على المساهمين مجاناً بنسبة ما يملكونه من أسهم<sup>6</sup>.

وأخيراً قد تتم الزيادة في رأس المال بتحويل الديون العادية إلى أسهم وهو ما أشارت إليه المادة 688 من القانون التجاري بقولها: «أصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة... إذا قدمت بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة».

1- انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 338.

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 314.

3- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 532-533.

4- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 322؛ محمد سويلم، المرجع نفسه، ص 315.

5- هناك البعض من الفقه من يرى أن الاحتياطي القانوني لا يمكن دمجها في رأس المال لأنه يعدّ ملحقاً به ويأخذ حكمه ولا يجوز المساس به إلاّ في الأوقات العصيبة. مأخوذ عن مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 339؛ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 515.

6- فتحة يوسف، المرجع السابق، ص 190.

ومنه يجوز للمكتب تنفيذ التزامه عن طريق المقاصة بين الأسهم الجديدة وبين الدين الذي يكون للمكتب في ذمة الشركة، وهذا بخلاف الحال عند الاكتتاب برأس المال وقت التأسيس.

## 2-2-2 التخفيض في رأس المال:

وفقاً لنص المادة 712 من القانون التجاري تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، ويجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال كل الصلاحيات لتحقيقه، ولها أن تبلغ مندوب الحسابات بمشروع التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية. ولعلّ السبب في خفض رأس مال الشركة تعرضها لخسائر متتالية لا بدّ من احتوائها والرغبة في تحسين أوضاعها بتخفيض رأسمالها حتى تصبح أصولها معادلة لخصومها فتعمل على إعادة التوازن إلى ميزانيتها وإقامة التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية، ثم يتم الزيادة في رأس المال حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض وهنا يصبح التخفيض ضرورة لا بدّ منها لإصلاح ما لحق الشركة من خسائر<sup>1</sup>.

وقد لا يكون التخفيض بسبب الخسارة التي لحقت الشركة بل إلى زيادة رأس المال عن حاجتها فتخضه للحدّ المناسب حتى تتفادى دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به<sup>2</sup>، وفي هذه الحالة يكون التخفيض حقيقياً يتضمن ردّ جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالباقي غير المدفوع من قيمة الأسهم<sup>3</sup>.

### ■ شروط التخفيض:

وحتى يكون التخفيض صحيحاً لا بدّ من أن يصدر القرار الخاص بالتخفيض من الجمعية العامة غير العادية كما سبق الإشارة، وألاً يؤدي قرار التخفيض إلى النزول برأس المال المصدر عن الحد الأدنى القانوني وهو خمسة (5) ملايين دينار إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون (1) دينار في حالة المخالفة<sup>4</sup>، كما انه لا يشترط عند إصدار قرار التخفيض أن يكون رأس المال المصدر كاملاً كما هو الحال بالنسبة للزيادة في رأس المال.

1- مع العلم أن التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضاً حسابياً لا يقترن بردّ المبالغ للمساهمين، بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية طبقاً للرقم الذي خفض إليه بدلاً من رقمه الأصلي.

2- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 432.

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 340.

4- انظر نص المادة 594 من القانون التجاري.

■ طرق تخفيض رأس المال:

وتكون بطرق مختلفة تتمثل الأولى في تخفيض القيمة الاسمية للسهم، ولتحقيق ذلك لا بدّ من تحقيق المساواة بين المساهمين ويتمّ ذلك بإعفاء المساهم من الوفاء بالأقساط غير المسددة في حدود التخفيض المقرر وهذا بالنسبة للمساهم الذي وفى بجزء من قيمة الأسهم، أمّا بالنسبة للمساهم الذي وفى بكامل السهم فتعمل الشركة على استرداد عدد من الأسهم التي تعادل النسبة المخفضة فإذا مثلاً أقرت تخفيض نصف رأسمالها استردت نصف الأسهم المسلمة لمساهميها<sup>1</sup>، ويشترط على الجمعية العامة غير العادية مراعاة الحد الأدنى الذي حدده القانون الأساسي للقيمة الاسمية للسهم<sup>2</sup>.

وتتمثل الطريقة الثانية في التخفيض بإنقاص عدد الأسهم ويكون ذلك كأن يخفّض رأس المال بقدر الربع فتقرر الشركة إلغاء سهم من كل أربعة أسهم<sup>3</sup>. ويعاب على هذه الطريقة أنها من شأنها إجبار المساهم الذي يملك أسهم قليلة لبيعها إذ في حالة التخفيض قد يصبح سهمه غير قابل للتجزئة أو يضطر لشراء عدد آخر من الأسهم يكمل به حدًا أدنى يقبل التجزئة، وهذا من شأنه المساس بأحد حقوق المساهم الأساسية وهو الحق في البقاء<sup>4</sup>.

وتتمثل الطريقة الثالثة في إبطال الأسهم من طرف الشركة وذلك بشراء الأسهم من المساهمين وهو ما أشارت إليه المادة 714 من القانون التجاري بقولها: «يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معيّن من الأسهم قصد إبطالها»، ويشترط في هذه الحالة أن يتم الشراء من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حتى يعدّ تخفيضاً لرأس المال ذلك أنّ الاحتياطي ما هو إلا ربح مجمّد<sup>5</sup>.

واحتراماً لمبدأ المساواة بين المساهمين يتعيّن على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، تحرير محضر بذلك مع نشره تطبيقاً لنص المادة 3/712 من القانون التجاري، وهذا حتى يتمكّن ممثلو أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابق لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري المعارضة في قرار تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين (30) يوماً<sup>6</sup>، ويكون للمحكمة إمّا إلغاء المعارضة أو الأمر بدفع ديون أو

1- أكثر تفصيلاً راجع: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 414.

2- تنص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري على ما يلي: «تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي».

3- انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 434.

4- انظر، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 544.

5- انظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 415.

6- انظر المادة 713 من القانون التجاري.

بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضاً بذلك، ولا يمكن البدء في التخفيض في رأس المال إلا بعد فصل المحكمة في المعارضة<sup>1</sup>.

وبالنتيجة إذا قبل القاضي المعارضة يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً من تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون، أمّا إذا رفض القاضي المعارضة يتم البدء في عمليات تخفيض رأس المال وهو ما نصّت عليه الفقرتان الأخيرتان من المادة 713 من القانون التجاري.

### الفرع الثاني: محافظ الحسابات

تعتبر الجمعية العامة بمثابة جهاز رقابة على أعمال مجلس الإدارة ولها السلطة الواسعة في سبيل تحقيق ذلك، إلا أن هذه الرقابة غير فعّالة لكثرة عدد المساهمين وعدم حرصهم لحضور اجتماعات الجمعية العامة فضلاً عن ذلك فإن صحة حسابات الشركة التي تعتبر مرآة صادقة لمركزها المالي تقتضي الاستعانة بأهل الخبرة في هذه الأمور، وهو ما لا يتوافر لدى أغلبية المساهمين، لذلك أوجب المشرع على أن يكون لشركة المساهمة محافظ الحسابات الذي يكون عمله بمثابة قناة اتصال بخصوص أعمال الرقابة على حسابات الشركة بين المساهمين ومجلس الإدارة.

### أولاً: التنظيم المهني لمحافظ الحسابات وتحديد مركزه القانوني.

#### 1- التنظيم المهني لمحافظ الحسابات

نظّم المشرع مهنة محافظ الحسابات بموجب القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>2</sup>، واستلزمت المادة 8 منه على أن يكون مندوباً للحسابات كل شخص تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز شهادة لممارسة مهنة محافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها والتي تمنح له من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه مع العلم أنه لا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم

<sup>1</sup> - انظر المادة 3/713 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد 42، الصادر بـ 11 يوليو 2010.

المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمتشحين الحائزين على شهادة جامعية من الاختصاص<sup>1</sup>؛

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلاً في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون؛
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 01-10 وهو: «أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملٍ أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتُم سرّ المهنة وأسلك في كلّ الأمور سلوك المتصرّف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد».

مع العلم أن تأدية اليمين تكون أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً لمحل تواجد مكتبه.

وتثبت تأدية اليمين بمحضر يمنح له من طرف المحكمة.

### 1-1 كيفية اعتماد محافظي الحسابات:

يقدم محافظ الحسابات طلباً لاعتماده بصفة محافظ حسابات لدى المجلس الوطني للمحاسبة مرسل برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام مرفقاً بالعنوان المهني الخصّ وإلّا رفض<sup>2</sup>. يقدر المجلس الوطني للمحاسبة الصلاحية المهنية للشهادة ويدرس طلب الاعتماد المقدم ويتحقق من مطابقة الشروط السابقة والواردة في المادة 6 و7 من القانون 01-10، ثم يبلغ طالب الاعتماد بقرار اعتماده أو رفضه معللاً في أجل أربعة (4) أشهر، وفي حالة عدم التبليغ بعد انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي<sup>3</sup>، يتم منح الاعتماد للمتشحين المقبولة طلباتهم في نسخة واحدة<sup>4</sup>، ثم يتم تسجيلهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية في الجدول وتمنح لهم بطاقة مهنية تحدد اللقب والاسم أو عنوان الشركة والمهنة

1- انظر الفقرتين 2 و3 من المادة 8 من القانون 01-10.

2- تنص المادة 10 من القانون 01-10 على ما يلي: «لا يمكن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص».

3- انظر، المادة 9 من القانون 01-10.

4- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 2 فبراير 2011.

أو المهن التي رخص بممارستها<sup>1</sup>، مع العلم أن اختصاص مندوب الحسابات يعدّ اختصاصاً وطنياً<sup>2</sup>، يحدد المجلس الوطني للمحاسبة في أوّل يناير من كلّ سنة قائمة المهنيين المسجّلين في الجدول وينشرها وفقاً للأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية أجاز المشرع أن تمارس مهنة محافظ الحسابات من طرف شخص طبيعي يفتح مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته كما أجاز أن تمارس هذه المهنة من طرف شخص معنوي وذلك بفتح مكتب تسيير في شكل شركة أو تجمع<sup>3</sup>.

غير أنه لا يمكن لمحافظي الحسابات المعتمدين أو يشكلوا كلّ أنواع الشركات إنّما فقط شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة دون سواها<sup>4</sup>، تدعى الشركات أو التجمعات المؤهلة لممارسة مهنة محافظ الحسابات بشركات محافظة الحسابات<sup>5</sup>.

ومنه إذا اتخذت شركة محافظة الحسابات شكل شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة فتخضع لأحكام القيد في السجل التجاري وتحدد مسؤولية الأعضاء المكوّنين للشركة، أمّا إذا أنشأت شركة محافظة الحسابات في شكل تجمع، فإنّ هذه الشركة تخضع للأحكام الواردة في القانون التجاري من المواد 796 إلى 799 وللقيد في السجل التجاري، كما يلتزم الشركاء الأعضاء المكوّنون للتجمع بتسديد ديونه وذلك من ثرواتهم الخاصة، لأنهم متضامنين إلا إذا اتفقوا في عقد التجمع على خلاف ذلك<sup>6</sup>.

ووفقاً لنص المادة 48 من القانون 10-01 تؤهل شركة الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات لممارسة مهنة محافظ الحسابات إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل.
- أن يمتلك الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال.

1- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30.  
2- انظر المادة 11 من القانون 10-01.  
3- انظر المادة 12 من القانون 10-01.  
4- انظر المادة 46 من القانون 10-01.  
5- انظر الفقرة 2 من المادة 48 من القانون 10-01.  
6- انظر المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري

- ويشترط في (3/1) الثلث الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول أن يكون جزائري الجنسية وحاملاً للشهادة الجامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة<sup>1</sup>.

ولحصول شركة مهنة محافظ الحسابات على الاعتماد لا بد زيادة على ما ذكرناه سابقاً توافر الشروط التالية<sup>2</sup>:

- أن تهدف الشركة لممارسة محافظ الحسابات
- أن يديرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط وهو ما أكدته المادة 53 من القانون 01-10 بقولها: «لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات المذكورة في المادتين 46 و52 أعلاه، إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول»<sup>3</sup>، ولا يمكن للأجهزة المسيرة لشركة محافظ الحسابات أن تعين في أكثر من شركة أو تجمع<sup>4</sup>.
- يخضع انخراط أي شريك جديد أو عضو فيها لموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف.
- أن لا تكون للشركة المشكلة لممارسة مهنة محافظ الحسابات تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة.
- ألا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية، غير أنه إذا ارتبط نشاط المؤسسات بمهنة محافظ الحسابات يمكن للمجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

وفي حال اختيار محافظو الحسابات شكل الشركة المدنية، فإن شركة محافظ الحسابات تخضع لأحكام القانون المدني، الأمر الذي يستلزم أن تنشأ وفقاً للأشكال والإجراءات المقررة قانوناً لذلك، أي لا بد أن تخضع لأحكام المواد من 416 من القانون المدني وما يليها، ويترتب عن ذلك أن يكون لكل الشركاء المكونين للشركة المدنية موطناً جزائرياً وتكون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة.

كما اشترطت المادة 52 من القانون 01-10 ألا تضم هذه الشركة إلا أعضاء الغرفة الوطنية باستثناء الأشخاص القانونيين أو الاقتصاديين أو أي شخص حامل لشهادة التعليم العالي الذين يجوز لهم المساهمة في شركة محافظ الحسابات بسبب تأهيلهم في تحقيق هدف

1- انظر المادة 50 من القانون 01-10.

2- راجع المادة 51 من القانون 01-10.

3- راجع المادة 51 من القانون 01-10.

4- نص المادة 54 من القانون 01-10.

هذه الأخيرة على أن تكون مساهمتهم أو اشتراكهم في حدود (4/1) الربع من الشركاء وأن يكون من جنسية جزائرية.

## 2- المركز القانوني لمحافظ الحسابات:

ومن خلال هذه النقطة نتناول كل من التعيين والعزل وحالات التنافي، كما يلي:

### 1-2 تعيين محافظ الحسابات ومدة مهامه:

ألزم المشرع الجزائري على كل شركة مساهمة أن يكون لها محافظ الحسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها قانوناً لمزاولة المهنة.

ويتم تعيين أول محافظ حسابات للشركة عند تأسيسها بواسطة المؤسسين وذلك في القانون الأساسي للشركة إذا كان تأسيس الشركة فورياً<sup>1</sup>، ومن طرف الجمعية التأسيسية العامة إذا كان تأسيس الشركة عن طريق الادخار العام<sup>2</sup>، مع العلم أن التعيين لا يكون إلا بعد موافقتهم على ذلك<sup>3</sup> فيباشرون مهامهم لحين انعقاد أول جمعية عامة<sup>4</sup>، وإذا أغفل المؤسسون أو الجمعية التأسيسية تعيين محافظ الحسابات لا تنشأ الشركة ولا تقيد في السجل التجاري ولا تكتسب الشخصية المعنوية<sup>5</sup>.

ويكون التعيين بالأغلبية المشترطة قانوناً، ولا يحدث هذا التعيين أي أثر قانوني إلا بعد قبول التعيين من محافظ الحسابات وهو ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات: «يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة قبول العهدة للجمعية العامة للهيئة أو المؤسسة المعنية خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه».

وفي حالة رفض محافظ الحسابات التعيين لا يترتب عن رفضه أي أثر قانوني ويتعين على الجمعية العامة تعيين محافظ حسابات آخر.

1- انظر المادة 609 من القانون التجاري.

2- انظر المادة 600 من القانون التجاري.

3- وهو ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 2 فبراير 2011 والتي تنص على ما يلي: «طبقاً لأحكام المادتين 600 و609 من القانون التجاري يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل عند تأسيس الهيئة أو المؤسسة معفى من الإجراءات المنصوص عليه في هذا المرسوم».

4- أنظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: «تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني».

5- انظر نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 193.

وللإشارة فإن اختصاص الجمعية العامة بتعيين مندوب الحسابات هو اختصاص أصيل من النظام العام لا يجوز لها تفويضه لأي جهاز آخر.

وفي حالة إهمال الجمعية العامة التعيين يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو رئيس الشركة أن يعمدوا على تقديم طلب تعيين محافظ الحسابات للجمعية العامة بعد استدعائها لهذا الغرض وإلا تترتب عن تقاعسهم في تقديم طلب التعيين عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>1</sup>.

كما يمكن تعيين محافظ الحسابات بناء على قرار قضائي بتقديم طلب تعيينه إلى رئيس محكمة مقر الشركة وذلك في حال الاستعجال<sup>2</sup>، وأيضاً إذا أغفلت الجمعية العامة تعيينه أو رفض مندوب الحسابات المعين التعيين أو في حال شغور للمنصب.

وهذا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات بقولها: «طبقاً لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من مسؤول الأول للكيان».

يتم تقديم التعيين من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كما يمكن أن يقدم الطلب من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة بالنسبة للشركات التي تلجأ علنياً للدخار، كما يمكن تقديم الطلب من طرف المساهم<sup>3</sup>، وهو ما أشار إليه المشرع بقوله: «يمكن أن يقدم هذا الطلب كلّ معني».

وحتى يقوم محافظ الحسابات بمهامه الرقابية على أحسن وجه بما يضمن له الاستقرار في المنصب للإمام بجميع الأمور المتعلقة بمالية الشركة، جعل المشرع مدة مهامه 3 سنوات بقوة القانون وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، وكذلك المادة 27 من القانون 10-40<sup>4</sup>، وتنقضي هذه المدة بعد اجتماع الجمعية العامة العادية الفاصلة في حسابات السنة المالية الثالثة، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بالزيادة أو النقصان في المدة.

<sup>1</sup>- انظر المادة 828 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 828 من القانون التجاري

<sup>3</sup>- انظر المادة 715 مكرر 4 الفقرة 8 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- تنص المادة 27 من القانون 10-01 على ما يلي: «تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة»..

وبانتهاء العهدة الأولى يتم تجديد العهدة الثانية بالتعيين مجدداً، لأنّ العهدة الأولى تنتهي بقوة القانون، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات<sup>1</sup>.

وإذا لم تتم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليين متتاليين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك، ولا يتم تجديد عهده في هذه الحالة<sup>2</sup>.

أما إذا تمّ تعيين مندوب للحسابات آخر يمارس هذا الأخير مهامه حسب المدة المتبقية للمندوب الذي استخلفه<sup>3</sup> على أن تنتهي مهمته بتعيين مندوب حسابات جديد من طرف الجمعية العامة.

## 2-2 حالات المنع والتنافي:

نظراً لأهمية وظيفة محافظ الحسابات التي تتطلب الأمانة والنزاهة اشترط المشرع شروطاً لضمان حيادهم واستقلالهم قصد الحيولة دون تأثير مجلس الإدارة عليه، أو احتمال وجود تعارض بينهم وبين مصلحة الشركة. ووفقاً لنص المادتين 64 و65 من القانون 10-01 حدد المشرع الأعمال التي تعدّ متنافية مع مهنة محافظ الحسابات وقصد من هذا المنع تحقيق ممارسة المهنة بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، أي عدم المساس بمبدأ الاستقلالية بين أجهزة الرقابة والتسيير، فلا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم. وتتمثل الحالات التي أوردتها المادة 64 من القانون 10-01 فيما يلي:

- كلّ نشاط تجاري، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية المهنية.
- كلّ عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني،
- كلّ عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري،
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة،
- كل عهدة برلمانية،

<sup>1</sup>- انظر الفقرة 2 من المادة 27 من القانون 10-01.

<sup>2</sup>- انظر الفقرتين 3 و4 من المادة 27 من القانون 10-01.

<sup>3</sup>- انظر الفقرة 2 من المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.

- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.
- استثناء، لا يعدّ منافياً لمهنة محافظ الحسابات مهنة التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية<sup>1</sup>.
- كما يمنع على محافظ الحسابات وحسب المادة 65 من القانون 01-10 الجمع بين مهمته والمهام التالية:
- القيام مهنيًا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو بالإنابة عن المسيرين،
- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير، وألاً يقدم طلب الإغفال من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر من تاريخ بداية نشاطه وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة<sup>2</sup>.
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،
- شغل منصب ماجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقلّ من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهده،
- القيام بمهمته في المؤسسات التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup>،
- لا يمكن تعيين محافظ حسابات تحصّل على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى، في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال ثلاث (3) سنوات الأخيرة لدى نفس الشركة أو الهيئة<sup>4</sup>،
- يمنع على محافظ الحسابات السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمّة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية، كما يمنع من

1- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون 01-10.

2- انظر المادة 69 من القانون 01-10.

3- انظر المادة 67 من القانون 01-10.

4- انظر المادة 66 من القانون 01-10.

البحث عن الزبون بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى أو استعمال أي إشهار لدى الجمهور<sup>1</sup>.

وتتمثل حالات التنافي التي أوردها المشرع في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري فيما يلي:

- الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة التي تجمع الشخص بأحد القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة لشركة المساهمة،
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة للشركات التي تملك (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك (1-10) رأسمال هذه الشركة.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة،
- الأشخاص الذين منحهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل (5) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم،
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

### 2-3 انتهاء وإنهاء مهام مندوب الحسابات:

قد تنتهي مهام مندوب الحسابات لأسباب مختلفة ومنها الوفاة وهي سبب طبيعي لإنهاء مهامه، ذلك أن التعيين قائم على الاعتبار الشخصي وبوفاته تنقضي العلاقة التي تجمعها بالشركة، كما قد تنتهي بانقضاء المدة المحددة لتعيينه بغض النظر عن كيفية التعيين، أي بانتهاء العهدة والمتمثلة في مدة 3 سنوات دون تجديدها وذلك بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية<sup>2</sup>، وقد تنتهي في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين، فيتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك، وهنا لا يتم تجديد عهده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 70 من القانون 10-01.

<sup>2</sup>- انظر المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- انظر الفقرة 3 من المادة 27 من القانون 10-01.

كما قد تنتهي مهمته بشطبه أو إيقافه. وفي حالة تصفية الشركة لا تنتهي مهامه إلا بعد انتهاء التصفية<sup>1</sup> وإقالها نهائياً.

وقد ينهي محافظ الحسابات علاقته بالشركة بإرادته المنفردة مع الشركة وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون 10-01 بقولها: «يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلّص من الالتزامات القانونية، ويجب أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة».

ولعلّ الأسباب التي تدفع محافظ الحسابات للاستقالة عديدة كعدم قدرته على مواصلة عمله بسبب مانع قانوني كوقوعه تحت حالات التنافي أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده أو مادي كمرضه أو وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليتة<sup>2</sup>.

ومهما كان سبب استقالة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة لا تخضع لشرط التسبيب أو شرط الموافقة من الجمعية العامة ولكن يلتزم محافظ الحسابات بالإخطار بمدة 3 أشهر وتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، وبمجرد انقضاء الأجل يتحلّل محافظ الحسابات من علاقته القانونية بالشركة.

ويحقّ للشركة بعد تقديم المندوب لاستقالته وفي حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة تعسفية كأن يكون غرضها الإضرار بمصلحة الشركة للتحلّل من الالتزامات القانونية<sup>3</sup> المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر جرّاء إخلاله بالمهام الموكولة إليه قانوناً طيلة مدة تعيينه وهو ما عنته المادة 38 من القانون 10-01 بقولها: «يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلّص من الالتزامات القانونية».

كما قد يتم إنهاء مهام محافظ الحسابات عن طريق عزله قبل انتهاء عهده المقدر بثلاث سنوات وذلك من القضاء فقط بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة<sup>4</sup>، وقد أورد المشرع الهيئات التي تقدم طلب عزل مندوب الحسابات للقضاء على سبيل الحصر لذلك لا يمكن التوسّع في ذلك<sup>5</sup>، واستلزم أن يكون مسبباً وقد حصره في حالتين تتمثل الأولى في وجود مانع<sup>6</sup>، وسواء كان المانع مادياً أو قانونياً من شأنه أن يحول دون قيام مندوب

1- انظر المادة 76 من القانون 10-01.

2- طالب محمد كريم، دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018، ص 268.

3- انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 204.

4- انظر، المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري.

5- انظر، طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 268.

6- انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 206.

بمهامه كوجود مرض أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده أو حالة من حالات التنافي فيجوز طلب عزله من القضاء.

والحالة الثانية وجود خطأ قد يكون خطأ عمدي كتواطئه مع أعضاء مجلس الإدارة أو غير عمدي كإهمال القيام بوظيفته<sup>1</sup>، فهنا يجوز طلب عزله أيضاً.

ولا يعتبر خطأ يوجب العزل امتناعه عن الاستمرار في تأدية عمله بحجة عدم تسوية أتعابه ما دام أنه أعلم الشركة في الوقت المناسب<sup>2</sup>.

وبمفهوم المخالفة يكون طلب عزل محافظ الحسابات من طرف الهيئات المذكورة أعلاه تعسفياً إذا تبين للقضاء أن سبب العزل غير جدي أو لم يقتنع به ويترتب عن ذلك تقرير تعويض له عما لحقه من ضرر تطبيقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة لا يلغى طلب العزل ويعاد إدماج مندوب الحسابات في عمله للقيام بمهامه المنوطة به، على أساس أن الثقة بين الشركة ومندوب الحسابات قد انتهت بالعزل<sup>4</sup>.

وأخيراً يمكن رفض محافظ الحسابات من طرف أغلبية المساهمين بعد تعيينه من الجمعية العامة وذلك بعد تقديم طلب مبرر للجهة القضائية المختصة لأن الإجراء ليس وقتي ولقبول طلب ردّ أو تجريح محافظ الحسابات والذي بموجبه أولى المشرع حماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية تحقيقاً لمصلحة الشركة اشترط المشرع بموجب المادة 715 مكرر 08 الشروط التالية:

- أن يقدم الطلب من مساهمين يمتلكون (10/1) من رأسمال الشركة.
- أن يكون هناك مبرر قانوني بمعنى أن يكون الطلب مسبباً والسبب يكون جدي بحيث يكتب فيه فقد محافظ الحسابات لحياده واستقلاليتته تجاه الشركة،
- يخص الرد الشركات التي تلجأ للدخار العلني دون التأسيس الفوري<sup>5</sup>.

1- انظر، فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 199.

2- انظر، محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 283.

3- انظر، المادة 124 مكرر من القانون المدني.

4- انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 207.

5- تنص المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري على ما يلي: «يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علانية للدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة».

## ثانياً: اختصاصات محافظ الحسابات والتزاماته القانونية.

منح المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لمحافظ الحسابات ورتب في مقابل ذلك المسؤولية عن مخالفته للسلطات وهذا ما سنتناوله تفصيلاً.

### 1- اختصاصات محافظ الحسابات:

إذا كان للمساهم الحق في رقابة أعمال شركة المساهمة، إلا أنه يتعدّر عليهم رقابة الشركة رقابة دقيقة مستمرة ومحترفة خاصة في الجانب المالي لها، وقد تؤدي رقابة المساهم لمخاطر تضرّ بالشركة كإفشاء أسرارها، الأمر الذي جعل المشرع يفرض على الشركات تعيين محافظ للحسابات للقيام بالأعمال الرقابية بصفة احترافية، وتتنحصر مهمته في أمرين: يتمثل أولاً في التحقق من انتظام الحسابات وأن قيود الدفاتر منتظمة وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان للقيود الواردة في الدفاتر، وثانياً في التحقق من أنّ تقويم الموجودات مطابق للقواعد المألوفة في التجارة، وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث.

### 1-1 اختصاصات محافظ الحسابات دون التدخل في التسيير:

تتنحصر مهمة محافظ الحسابات في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العامة ولكن ليس له التدخّل في إدارة الشركة ولا الاعتراض على أعمال مجلس الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري: «تتمثل مهمتهم الدائمة (مندوبو الحسابات)، باستثناء أي تدخّل في التسيير، في...».

### المبدأ العام: مراقبة محافظ الحسابات لحسابات الشركة دون التدخل في التسيير.

يقوم محافظ الحسابات بالرقابة الدائمة والمستمرة للحسابات لذلك يقوم بالتحقيق في كل وقت على الدفاتر التجارية والأوراق المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها<sup>1</sup>، وهو ما أكدته أيضاً المادة 23 من القانون 10-01 التي لخصت أهم المهام الرقابية التي يقوم بها محافظ الحسابات دون التدخل في التسيير والمتمثلة في الالتزام بالإشهاد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج العمليات السنة المنصرمة والالتزام بالفحص بخصوص الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبيّنة في تقرير التسيير المقدم من المسيّرين للمساهمين، والالتزام بإبداء الرأي حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والالتزام بإعلام المسيّرين

<sup>1</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري

والجمعية العامة بأيّ نقص يكتشفه ومن شأنه عرقلة استغلال المؤسسة، وأخيراً الالتزام بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات التابعة لها.

وللقيام بهذه المهام لا بدّ من اطلاعه في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كلّ الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة<sup>1</sup>، مع العلم أنّه يقتصر حقه فقط في الاطلاع وإبداء الملاحظات دون أن يتعدى ذلك حقه في النسخ وهو ما قصدته المادة 31 من القانون 01-10 بقولها: «يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان»، وهنا جعل المشرع محافظ الحسابات مثله مثل المساهم العادي الذي يطلع على وثائق الشركة<sup>2</sup>.

كما لمحافظ الحسابات التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها<sup>3</sup>، وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يقدر ضرورتها لأداء مهمته الرقابية من القائمين بالإدارة وذلك لرفع الغموض والتناقض والأخطاء المادية عن المعلومات المتوفرة لديه<sup>4</sup>، ذلك أنّ المشرع ألزم على القائمين بالإدارة وفي خلال كلّ سداسي (6 أشهر) على الأقل تقديم لمحافظ الحسابات كشفاً محاسبياً يعدّ حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون<sup>5</sup>.

وفي حالة عرقلة مهامه الرقابية بعدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها سابقاً كالامتناع عن تسليمه للوثائق التي تتطلبها الرقابة أو امتناع القائمين بالإدارة من تقديم التوضيحات الضرورية عليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة<sup>6</sup>، ووفقاً لأحكام القانون التجاري يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كلّ شخص في خدمة الشركة يتعمّد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوب الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم الخاصة فيما يتعلّق بالاتفاقيات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر<sup>7</sup>.

1- انظر المادة 31 الفقرة (1) من القانون 01-10.

2- انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 211.

3- انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 296.

4- راجع المادة 31 الفقرة (2) من القانون 01-10.

5- انظر المادة 33 من القانون 01-10.

6- تنص المادة 34 من القانون 01-10 على ما يلي: «يعلم محافظ الحسابات كتابياً في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري»

7- انظر المادة 831 من القانون التجاري.

## الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخّل في التسيير:

الأصل أنّ مهمّة التسيير هي من الاختصاص الأصلي لمجلس الإدارة ولا يجوز لمحافظ الحسابات التدخّل فيها وإلاّ عدّ ذلك غصباً للسلطة، كما أنّ عدم تدخّل محافظ الحسابات في التسيير يضمن حياده واستقلالته في اتخاذ قراراته مع وجود رقابة فاعلة، غير أنّه واستثناءً قد يتدخّل محافظ الحسابات في أعمال تسيير الشركة الخاضعة لرقابته لضرورات فرضتها مهمته الرقابية تحقيقاً لأهداف معيّنة قدر المشروع أهميتها.

فلمحافظ الحسابات الحق في استدعاء الجمعية العامة للشركة للانعقاد ويعدّ هذا الطلب استثناءً على مبدأ عدم جواز تدخّله في أعمال الإدارة على أن يتم وفقاً للإجراءات التي نصّ عليها المشرع في المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري، وهي أن يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الأسباب الحقيقية لتوقف الاستغلال وهو ما أكدته المادة 23 من القانون 01-10 في جزئها 5 بقولها: «يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية: يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطّلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة».

وأنه لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم باستدعاء الجمعية العامة إلاّ بعد طلب تقديم توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعيّن عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء مهامه<sup>1</sup>، وفي حال انعدام الردّ أو كان الردّ ناقصاً<sup>2</sup> يطلب من الرّئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة ويحضر الجلسة<sup>3</sup>، وفي حال بقيت مواصلة الاستغلال معرّقة فإنه يقوم حينئذٍ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة<sup>4</sup> أو الجمعية العامة غير عادية<sup>5</sup>، وفي حالة الاستعمال لا يجوز استدعاء الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية إلاّ بتوافر شرطين أساسيين أولهما مواصلة عرقلة الاستغلال أي توقف الشركة عن الاستغلال، وثانيهما توفر عنصر الاستعجال<sup>6</sup>.

1- انظر المادة 715 مكرر 11 الفقرة 1 من القانون التجاري.  
2- مع العلم أنّ المشرع رتب عقوبات جزائية على رئيس مجلس الإدارة أو المديرين في حالة عدم الردّ والتمثلة في عقوبة السّجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لأنّ عدم الردّ يعدّ عائقاً لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوب الحسابات وهو ما نصت عليه المادة 831 من القانون التجاري.  
3- انظر المادة 715 مكرر 11 الفقرة 2 من القانون التجاري.  
4- نصت المادة 25 من القانون 01-10 على ما يلي: «يترتب على محافظ الحسابات إعداد: تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال».  
5- انظر المادة 715 مكرر 11 الفقرة 3 من القانون التجاري.  
6- تنص المادة 715 مكرر 4 الفقرة 5 من القانون التجاري على ما يلي: «كما يمكنهم (مندوبو الحسابات) استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال».

## 1-2 اختصاصات محافظ الحسابات في إعداد التقارير:

يرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً عاماً إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين، يتضمن محصلة ما بذله من عناية في فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها وميزانيتها، وتحقيق موجوداتها والتزاماتها، ويثبت ما توصل إليه من نتائج، كما كلف مراقب الحسابات أيضاً بإعداد تقارير خاصة في حالات معينة نصّ عليها القانون.

### ■ التقرير العام:

ويقصد بالتقرير السنوي ذلك التقرير الذي يلتزم محافظ الحسابات بتقديمه إلى الجمعية العامة التي تتعدّد سنوياً لاعتماد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر فهو بمثابة المحصلة النهائية للعناية التي بذلها في فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها<sup>1</sup>.

### أ. مضمون التقرير:

جاءت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري ببعض المهام التي يجب أن يغطيها التقرير العام، إذ عليه أن يبيّن ما يلي:

- ما إذا كان قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته بوجه وطريقة كافية.
- يثبت بإبداء رأيه بأن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها<sup>2</sup>، وذلك بالتحقق من أن الشركة تمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة نشاطها وأهميتها وتكفل بيان مركزها المالي بدقة وبيان ما لها وما عليها من الديون المتعلقة بنشاطها والتحقق من أن الدفاتر تم مسكها مؤرخة وخالية من أيّ فراغ أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وان تكون مرقمة وموقعة من القاضي<sup>3</sup>.
- يؤكد صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين<sup>4</sup>.
- يقدم ما يثبت صحة الجرد الذي أعدّ من طرف مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، استناداً لنص المادة 716 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «عند قفل كل

1- انظر، علي السيّد قاسم، مراقب الحسابات- دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1991، ص 189.

2- المقصود بانتظام الحسابات أن تكون متفّقة مع ما نص عليه القانون سواء كان قانوناً تجارياً أو النظام الأساسي للشركة أو المبادئ المحاسبية أو قانون المالية... الخ، انظر: علي السيّد قاسم، المرجع السابق، ص 192.

3- انظر المادة 11 من القانون التجاري.

4- ما جاء في نص المادة 23 من القانون 01-10 الفقرة (2).

سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جرداً بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ»، وذلك بإثبات أنه تم وفقاً للأصول المعمول بها وإثبات ما جدّ من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن تم التعديل، وإثبات صحة حسابات الشركة والموازنة وذلك بتأكيد إن كانت هذه الأخيرة تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية<sup>1</sup>.

- يتأكد من مدى احترام الشركة لمبدأ المساواة بين المساهمين، ويعدّ هذا المبدأ ركناً مكوناً لنية الاشتراك<sup>2</sup>، ويتجسّد هذا المبدأ في تأكد محافظ الحسابات من التزام الشركة بالقواعد النظامية الخاصة بكيفية استدعاء الجمعية العامة<sup>3</sup>، خاصة ما تعلق منها باحترام الأجل لتمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً من انعقاد الجمعية العامة<sup>4</sup>، مع العلم أن لمحافظ الحسابات الحق في حضور الجمعيات العامة كلما استدعيت للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخّل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته<sup>5</sup>.

- أيضاً وتطبيقاً لمبدأ المساواة، يراقب محافظ الحسابات مدى امتثال الشركة للقواعد القانونية في حق كلّ مساهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة والذي يعتبر أحد الأسس التي تعتمد عليها مبادئ حوكمة الشركات<sup>6</sup>، والتي يشترط فيها أن يكون لكل مساهم عدداً من الأصوات يتناسب وعدد الأسهم التي يملكها<sup>7</sup>، وكذا لأحكام القانون الأساسي إذ تدخل في تحديد عدد الأصوات التي يمكن أن يحوزها كل مساهم في الجمعيات<sup>8</sup>، وأخيراً نشير إلى أن مبدأ المساواة يتجسّد في اقتسام الأرباح والخسائر وذلك بتحقق محافظ الحسابات من وجود أرباح حقيقية قابلة للتوزيع<sup>9</sup>، والمتمثلة في الأرباح الصافية والنتيجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيقها والمصاريف العامة بإدراج

1- نص المادة 23 من القانون 10-01 الفقرة الأولى وكذلك المادة 716 من القانون التجاري الفقرة الثانية.

2- انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 219.

3- راجع ما قلناه بخصوص استدعاء الجمعية العامة، ص 75 و ما يليها.

4- انظر المادة 677 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 36 من القانون 10-01.

6- انظر، صحراوي نور الدين، الإطار القانوني لحق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مجلة المفكر

للدراستات القانونية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 6، 2019، ص 64.

7- انظر نص المادة 684 من القانون التجاري.

8- انظر، نص المادة 685 من القانون التجاري.

9- انظر المادة 722 من القانون التجاري.

الاستهلاكات والمؤونات<sup>1</sup>، والحق في تحصيل لأرباح من طرف المساهمين يكون بقرار من الجمعية العامة بناء على تقرير من طرف مجلس الإدارة<sup>2</sup>.

- يسهر محافظ الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة الأحكام الخاصة بأسهم الضمان المنصوص عليها في المادتين 619 و620 من القانون التجاري، ويبلغ عن كلّ مخالفة في تقريره العام المرفوع للجمعية العامة السنوية<sup>3</sup>، وفقاً لنص المادتين 619 و659 من القانون التجاري يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة حيازة أسهم الضمان ضماناً للشركة لتغطية ما قد يصيبها من ضرر من جرّاء أعمال التسيير التي يقوم بها هذا الأخير، كما ألزم مجلس المراقبة أن يحوز أسهم الضمان أيضاً لضمان التسيير بالرغم من مهامه الرقابية غير أن هذه الأسهم لا تغطي في الحقيقة أخطاء مجلس المديرين إنما تخصص لتعويض الشركة مما لحقها من ضرر جرّاء الإهمال في الرقابة<sup>4</sup>.

وعليه، على مندوب الحسابات أن يراعي مدى التزام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة (حسب الأحوال) بالحدّ الأقصى القانوني والمقدر بـ 20% من رأسمال الشركة والحدّ الأدنى الاتفاقي الذي يحوزه كلّ عضو من المجلس سواء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة<sup>5</sup>.

كما لمندوب الحسابات رقابة مدى امتثال العضو بتقديم هذه الأسهم في خلال مدة ثلاثة أشهر وهي المدة التي منحها المشرع للعضو لتصحيح وضعيته فإذا انقضت عدّ مستقبلاً بقوة القانون، ويؤشر على ذلك في تقريره العام، كما لمندوب الحسابات مراعاة مدى احترام الإجراءات الخاصة بالإفراج عن أسهم الضمان بعد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة بالنسبة للعضو الذي سقطت عنه العضوية لأيّ سبب كان: العزل، الوفاة، الاستقالة، انقضاء الأجل.

ويلتزم أيضاً مندوب الحسابات بمراعاة تطبيق أحكام عدم قابلية أسهم الضمان للتداول.

فعلى مندوب الحسابات أن يكشف أيّ مخالفة تتعلق بقواعد أسهم الضمان في تقريره للجمعية العامة تقديراً منه لخطورة النتائج المترتبة على الإخلال بالشروط الخاصّة بالأسهم

<sup>1</sup> - انظر، المادة 720 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - تنص المادة 715 مكرر 42 الفقرة (2) من القانون التجاري على ما يلي: «وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها».

<sup>3</sup> - انظر، المادة 621 و660 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 224.

<sup>5</sup> - راجع ما قلناه في ص، - خاصة باسم الضمان-.

فلو حضر مثلاً عضو لم تعد تتوافر فيه الشروط القانونية - كأسهم الضمان- فإن جلسات مجلس الإدارة تبطل لعيب في التشكيلة ويترتب عن ذلك بطلان قرارات الجمعية العامة إذا انعقدت بناء على دعوة وجهت من مجلس الإدارة المشكلة تشكيلاً معيباً<sup>1</sup>.

وفي الأخير نشير إلى أن مندوب الحسابات يعرض على الجمعية العامة في تقريره العام جميع الأخطاء والمخالفات التي يكتشفها من خلال رقابته الدائمة والمستمرة<sup>2</sup> بالاستناد إلى وثائق الشركة للتعبير عن رأيه الفني مع التزامه ببذل عناية في أدائه لواجبه.

### ب. نتائج التقرير - الإسهاد:-

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، يتلو تقريره عليها ويبدلي برأيه حول مالية الشركة وسلامة الحسابات والميزانية ويكون ذلك بتقديم إسهاد على أن التقرير المعد من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة مطابق للوقائع والحقائق المتوصل إليها من خلال رقابته المتمثلة في الاطلاع وإجراء التحقيقات اللازمة<sup>3</sup> وهو ما أكدته المادة 25 من القانون 01-10 بقولها: «يترتب على مهمة محافظ الحسابات إعداد: - تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر».

ومن خلال هذه المادة يتبين بأن التقرير يأخذ ثلاث أشكال تتمثل فيما يلي:

- المصادقة بدون تحفظ: يبدي محافظ الحسابات في التقرير رضاه عن النتائج المتوصل إليها ويثبت فيه رأيه بأن الشركة تمسك بحسابات منتظمة وأن ميزانيتها تعبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي، وأن حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية<sup>4</sup> ويثبت في التقرير عدم وجود أية مخالفات لأحكام القانون أو للنظام الأساسي للشركة.
- المصادقة بتحفظ: يتعين على محافظ الحسابات متى ظهرت له بعض الملاحظات على عناصر الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر كلها أو بعضها، أو متى اكتشف وجود مخالفات لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة أن يثبتها في صلب تقريره

<sup>1</sup>- انظر، علي السيد قاسم، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup>- تنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الفقرة الأولى على ما يلي: «يعرض مندوب الحسابات على الجمعية العامة المقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارستهم مهامهم».

<sup>3</sup>- Y. Guyon et G. Coquereau, Le commissariat aux comptes, librairies techniques, Paris, 1976, p 189.

<sup>4</sup>- انظر، سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، النظام القانوني لمراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2016، ص 46.

العام المقدم للجمعية العامة للشركة<sup>1</sup>، وأن يبدي تحفظاته بشأنها شارحاً أسباب هذه التحفظات وتأثيرها على الميزانية بعبارة واضحة وصريحة لا تدع مجالاً للشك حول حقيقة مضمونها.

بمعنى أنّ التحفظات قد تتخذ وجهتين<sup>2</sup>: الوجه الأوّل وهو عدم مكنه محافظ الحسابات أن يكون رأياً حول مسألة معينة بسبب عدم كفاية المعلومات التي حصل عليها أو تعثر عليه الحصول عليها لأسباب أو ظروف فيثبت تحفظه بصددها، والوجه الثاني وهو انتهاء محافظ الحسابات من رقابته والتوصل إلى رأي مخالف لما هو ثابت في حسابات الشركة بحيث لا تعبّر هذه الأخيرة عن المركز الحقيقي لها فيبدي رأياً عكسياً.

والتقرير بتحفظ هو تقرير إيجابي في حقيقته بخصوص باقي المواضيع الأخرى التي لم يشملها التحفظ وعليه فإن هذه التحفظات تساعد الشركة في التوصل إلى حل لمعالجة أسبابها.

- رفض المصادقة المبرر: لمحافظ الحسابات رفض المصادقة على حسابات الشركة وانتظامها متى اكتشف وجود مخالفات أو أخطاء جسيمة لا تعطي الصورة الحقيقية للمركز المالي للشركة، كما يمكن لمحافظ الحسابات رفض المصادقة على التقرير إذا امتنع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من اطلاعه على وثائق الشركة والتحقيق في دفاترها والامتناع عن تقديم التوضيحات التي طلبها<sup>3</sup>، ووفقاً لنص المادة 25 من القانون 10-01 فإن التقرير بعدم المصادقة لا بدّ أن يكون مسبباً وإلاّ كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة لأن ذلك يفسّر على أنّه امتناع عمدي عن عدم تنفيذه لأحد التزاماته الوظيفية قبل الشركة الخاضعة لرقابته<sup>4</sup>.

وسواء كان التقرير بدون تحفظ أو بتحفظ أو مرفوض بمبرر فيجوز للجمعية العامة المصادقة على الميزانية السنوية فهي غير ملزمة بتقارير محافظ الحسابات<sup>5</sup> لأن غرض هذه الأخيرة هو اتخاذ قرارها عن دراية كافية بجميع المعطيات الفنية الخاصة بالرقابة المحاسبية.

1- كالمبالغة في تقرير الاستهلاكات أو مخصصات الديون المعدومة أو أن بعض دفاتر الشركة منتظمة أو أن بعض القيود غير واضحة في حسابات الأرباح والخسائر، أو أنه هناك اختلافات بين البيانات التي وردت في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبين ما هو ثابت في دفاتر الشركة. انظر في ذلك، سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 47.

2- انظر، علي السيد قاسم، المرجع السابق، ص 202.

3- انظر، سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 47.

4- انظر، علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 204.

5- Y. Guyon et G. Coquereau, op.cit., p 192.

■ التقارير الخاصة:

يقصد بالتقارير الخاصة تلك التقارير التي يلتزم مراقب الحسابات بتقديمها في مناسبات خاصّة حدّدها المشرع صراحة في القانون، وهي جزء لا يتجزأ من مهمته الرقابية لدى الشركة، وتقدم بصفة مستقلة عن التقارير العامّة<sup>1</sup>، وتتميّز عن هذه الأخيرة لأنّها لا تتعلّق بجميع جوانب نشاط الشركة وإنّما يتعلّق بأمر محددة نص عليها القانون<sup>2</sup>. ويمكن إجمالها حسب المادة 25 من القانون 10-01 والقانون التجاري فيما يلي:

- الاتفاقيات التي تجمع الشركة بأحد القائمين بإدارتها أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة: تنص المادة 25 من القانون 10-01 على ما يلي: «يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد تقرير خاصّ حول الاتفاقيات المنظمة»، ويقصد بذلك ما جاء في المادة 628 من القانون التجاري في فقرتها 5 التي تنص على ما يلي: «وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامّة تقريراً خاصاً عن الاتفاقيات التي رخصّ بها المجلس». وهذا إذا كانت الشركة مؤسسة وفقاً للنظام التقليدي، أمّا إذا أسست وفقاً للنظام الحديث فتنص المادة 672 الفقرة 3 من القانون التجاري على ما يلي: «يقدم مندوبو الحسابات تقريراً خاصاً عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامّة التي تبث في شأن التقرير المذكور».

ومن خلال المادتين 628 و672 فإنه وباستثناء الاتفاقيات المحظورة والتي تضر بمصلحة الشركة والاتفاقيات التي لا تخضع لأيّ شرط إجرائي والتي هي اتفاقيات ذات طابع عادي<sup>3</sup>، فإن مندوب الحسابات لا يعدّ تقريراً خاصاً بشأنها وإنّما تقريراً عاماً في حالة وجود مخالفات يكتشفها ويلتزم بإعلام الجمعية العامّة بها<sup>4</sup>.

أمّا باقي الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والتي تخضع لشرط الإذن المسبق الصادر من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الأحوال<sup>5</sup> يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير خاص بشأنها يرفعه للجمعية العامّة للمصادقة عليه.

1- انظر، سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 47.

2- انظر، علي سيّد قاسم، المرجع السابق، ص 204.

3- راجع ما سبق دراسته حول الاتفاقيات المحظورة والعادية ص 55 وما يليها.

4- نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 232.

5- انظر المادة 628 الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري.

أشار الفقه<sup>1</sup> إلى أنّ التقرير الخاص بشأن هذه الاتفاقيات لا بدّ أن يتضمّن تحديد أطراف العلاقة، وموضوع العقد وشروطه، ومواعيد السداد والضمانات وإبراز إن كانت الاتفاقية تحقق مصلحة الشركة، وكافة البيانات الأخرى التي من شأنها مساعدة الجمعية العامة على تكوين رأي واتخاذ القرار المناسب.

#### أ- التقرير الخاص بتعديل نظام الشركة:

إذ يتم التعديل إما بتحويل شكلها، أو بتعديل رأسمالها بالزيادة أو التخفيض:

##### ■ تحويل شكل الشركة:

تنص المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري على ما يلي: «يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة...».

ووفقاً لقواعد القانون التجاري، يجوز تحويل شكل شركة مساهمة إلى نوع آخر، إذ يتطلب تحويلها لشركة تضامن موافقة كلّ الشركاء، ويتطلّب تحويلها إلى شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم موافقة جميع الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين، ويتحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بإجراءات مبسّطة<sup>2</sup>، غير أنّ هذا التحويل لا يكون صحيحاً إلاّ إذا مرّ على تاريخ إنشاء شركة المساهمة سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليّتين الأوّليّتين وأثبتت موافقة المساهمين<sup>3</sup>.

ويتعيّن في هذه الحالة على مندوب الحسابات إثبات من خلال تقريره الخاص جواز التحويل قانوناً بإثبات انقضاء مدة سنتين ماليّتين على الأقل، وتقديم إسهام يثبت أن أصول الشركة وموجوداتها يساوي على الأقل رأس مال الشركة المحول إليها، ثم يعرض قراره على الجمعية العامة للمصادقة عليه مع موافقة أصحاب السندات وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 16 في فقرتها 2 بقولها: «يعرض التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات».

وفي حالة الموافقة يخضع تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر لشروط الإشهار القانوني.

<sup>1</sup>- انظر، السيد علي قاسم، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup>- انظر، المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري.

■ تعديل رأس مال الشركة:

قد يكون تعديل رأس مال الشركة بزيادة رأس المال<sup>1</sup>، أو بتخفيض رأس المال<sup>2</sup>، وكلا الحالتين استلزم المشرع لتحقيق ذلك تقريراً خاصاً من مندوب الحسابات وهو ما نصت عليه المادة 697 من القانون التجاري فيما يخص الزيادة بقولها: «يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب، وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات».

من خلال هذه المادة ووفقاً لما سبق الإشارة إليه<sup>3</sup> فإن حق التفاضل هو حق قرره المشرع للمساهمين القدامى في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لكل مساهم أن يكتتب بأسهم زيادة رأسمال الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم أصيلة، وهذا الحق يحمي المساهمين القدامى من المساهمين الجدد عند زيادة رأس المال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة<sup>4</sup>. غير أن الجمعية العامة غير العادية لها الحق في إلغاء حق التفاضل مراعاة لمصلحة الشركة باعتباره حق غير متعلق بالنظام العام لتوافر شرطين يمثل الأول في إصدار تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال<sup>5</sup> يبيّن الأسباب التي تدعو إلى إلغاء التفاضل، والشرط الثاني في تقرير مندوب الحسابات حول إلغاء حق التفاضل والأسباب التي برّرت ذلك والمصلحة التي تجنيها الشركة<sup>6</sup>.

ويترتب عن عدم التزام الجمعية العامة غير العادية بهذين الشرطين بطلان المداولة.

أما بخصوص قرار تخفيض رأس مال الشركة هو أيضاً من اختصاص الجمعية العامة غير العادية<sup>7</sup> وذلك في حالة ما إذا أصبح قيمة رأس مال الشركة الاسمي يتجاوز القيمة الحقيقية فلا يمكن للشركة توزيع أرباح للمساهمين، فتخفيض قيمة رأس المال حتى تعيد التوازن بين القيمة الاسمية للسهم وقيّمته الحقيقية في السوق، وقد يكون التخفيض برّد جزء من قيمة السهم للمساهمين أو إعفاءهم من سداد الجزء المتبقي من قيمته<sup>8</sup>.

1- تنص المادة 687 من القانون التجاري: «يزاد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة».

2- نص المادة 711 من القانون التجاري.

3- راجع ما قلناه عن الزيادة في رأسمال الشركة ص 90 وما يليها.

4- انظر الفقرتين 1 و2 من المادة 694 من القانون التجاري.

5- تنص المادة 697 من القانون التجاري على ما يلي: «للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات».

6- انظر، سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 51.

7- مع العلم أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض اختصاصها لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

8- راجع ما قلناه بخصوص حالات تخفيض رأس المال في الشركة ص 95 وما يليها.

يبلغ مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مشروع تخفيض رأسمال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً (45 يوماً) من انعقاد الجمعية، ولعلّ هذه المدّة تبين التزام المندوب بإعداد تقريره خلالها لأنّ المشرع لم يلزمه صراحة بموجب المادة<sup>1</sup>.

وباعتبار أن مندوب الحسابات راعي للمساواة بين المساهمين على الوجه الذي تناولناه سابقاً لا بدّ أن يضمن تقريره رأيه حول مسألة التخفيض والأسباب والشروط التي يراها لإجراء هذا التخفيض وأيضا يبيّن مدى جدّيته<sup>2</sup>.

### ج- تقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين والمبلغ الإجمالي للأجور:

تنصّ المادة 680 من القانون التجاري في الجزء 3 منها على ما يلي: «يحقّ لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة».

ومن خلال هذه المادة يلتزم مندوب الحسابات بإعداد تقرير خاص يصادق فيه على إجمالي أعلى الأجور وحددتهم المادة ب (5) خمسة أشخاص بينما حدّدتهم المادة 819 من نفس القانون ما بين (5) و(10) أشخاص<sup>3</sup>.

كما تخضع لتقرير مندوب الحسابات أجور أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة باعتبار أن أجورهم تكون أعلى الأجور<sup>4</sup>.

وكذلك كل الامتيازات التي تمنح للمستخدمين تخضع لتقرير خاص لمندوب الحسابات الذي يصادق عليه وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 10-01 بقولها: «يترتب على مهمة محافظ الحسابات إعداد: - تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين».

1- انظر، نادبة صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 238.

2- انظر، علي السيّد قاسم، المرجع السابق، ص 220؛ سلامة عبد الصّانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 51.

3- نص المادة 819 من القانون التجاري في الجزء (د) على ما يلي: «يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كلّ مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها:

(د) المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أنّ عدد الأشخاص يتغيّر بين 10 و5 حسب عدد العاملين الذين يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور».

4- المادة 632 من القانون التجاري.

ويتعين على مندوب الحسابات عند اكتشافه لأخطاء أو مخالفة على إجمالي مبالغ الأجر أو الامتيازات الممنوحة للمستخدمين يرفض المصادقة على هذه الأخيرة وإعداد تقريراً خاصاً يثبت فيه سبب رفضه المصادقة عليها<sup>1</sup>.

#### د- تقرير خاص حول إصدار القيم المنقولة:

والمتمثلة في الأسهم والسندات؛ إذ يتعين على مندوب الحسابات إعداد تقرير خاص في حال إصدار أسهم جديدة عن طريق اللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في اكتتاب الأسهم الذي لا يمنح لأصحابها نفس حقوق الأسهم القديمة<sup>2</sup>، وذلك بشروط نصت عليها المادة 699 من القانون التجاري والمتمثلة فيما يلي:

- أن يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.
- أن يتم تحديد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة غير العادية بناءً على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات.
- عندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفصل الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده وفي غياب ذلك يعد قرار الجمعية الأول باطلاً.

ووفقاً لنص المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري يلتزم مندوبو الحسابات بإعداد تقرير خاص يتعلق بأسس التحويل الخاصة بسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم بناء على رغبة الحاملين ووفقاً لشروط وأسس التحويل المحددة قانوناً ويعد هذا التقرير بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، ويرفع إلى الجمعية العامة غير العادية لتبث في الأمر.

1- انظر، نادبة صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة المرجع السابق، ص 239.  
2- تنص المادة 700 من القانون التجاري على ما يلي: «يجوز للجمعية العامة التي تقرّر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين.  
لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الانتخابات وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة، ويتم احتساب النصاب والأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها».

## ه- التقرير الخاص بالاندماج والانفصال:

يقصد بالاندماج ضمّ شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إمّا بإدماج إحداهما في الأخرى ويسمى هذا الاندماج بالاندماج بالضمّ أو الابتلاع بشرط أن تكون الشركة الدامجة والشركة المدمجة متحدة في الغرض<sup>1</sup>، أو تندمج شركتان قائمتان في شركة واحدة فتفقد كلا الشركتين المندمجتين شخصيتهما القانونية وهو ما يسمى بالاندماج بالمزج<sup>2</sup>. أمّا الانفصال وهو تجزئة الشركة إلى شركتين أو أكثر.

يتم تحديد مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها متضمناً جملة من البيانات<sup>3</sup>، ثم يقدم هذا الأخير المشروع وملحقاته لمندوبي الحسابات لكل واحد من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع<sup>4</sup>، ثم يضع مندوب الحسابات تقريراً عن طرق الإدماج ويكون التقرير خاصاً لكل شركة لذلك له الحق بالاطلاع على كافة المستندات المقيمة لكل من الشركة المعنية<sup>5</sup> لدى المقر الرئيسي ويجعله تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف خمسة عشر (15) يوماً السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الانفصال<sup>6</sup>.

### 3-1 الالتزام بالسر المهني:

لمحافظ الحسابات أن يطلع في أيّ وقت على دفاتر الشركة الخاضعة لرقابته وسجلاتها ومستنداتها، وعلى إدارة الشركة أن تزوّده بالإيضاحات التي يقدر ضرورتها لتنفيذ مهمته، ويقف على أسرارها التجارية ويكتشف حقيقة مركزها المالي وتبين له الصعوبات التي يمكن أن تواجهها وهو ما نصت عليها المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري بقولها: «يعرض مندوبو الحسابات على الجمعية العامة المقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

ويطلعون - علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

1- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 448.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 352.

3- وفقاً لنص المادة 747 من القانون التجاري تتمثل البيانات فيما يلي:

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

2- تواريخ قفل الحسابات...

3- تعيين وتقديم الأموال والديون...

4- تعزيز روابط المبادلة...».

4- انظر المادة 750 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 751 من القانون التجاري.

6- انظر المادة 752 من القانون التجاري.

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سرّ المهنة فيما يخصّ الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم».

من خلال هذه المادة حدّد المشرع حدود التزام محافظ الحسابات بالسرّ المهني والأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة ممارسته لمهنته في الشركة.

وهو أيضا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 10-01 بقولها: «يتعيّن على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السرّ المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات.

ويخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبون المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47 و48 و49 و52 من هذا القانون».

ومن خلال هذه المادة يتّضح أنّ الالتزام بالسرّ المهني يشمل كل من محافظي الحسابات سواء كانوا شخصا طبيعيا أو شركة أو تجمع والمتربصون ومستخدمو محافظي الحسابات.

ومن خلال هذه الفقرة سنتناول تعريف السرّ المهني، ثم حدود الالتزام بهذا وحالات الإعفاء من السرّ المهني وفقا لما يلي:

#### ■ تعريف السرّ المهني:

يعرف السرّ بأنّه ما يخفى ويؤكتم، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص<sup>1</sup>، أمّا الفقه الفرنسي<sup>2</sup> فقد فرّق بين السريّة وكتمان السرّ والسرّ المهني، فالأول والثاني لا ضرورة للمقارنة بينهما لأنهما عير محددان بالتزامات تعاقدية، بينما إذا قارنا بين الثاني والثالث فإن كتمان السرّ لا يترتب عنه مسؤولية أو عقوبة مدنية في حالة خرقه عكس السرّ المهني. أمّا القضاء الفرنسي<sup>3</sup> فقد ذهب إلى أنّه يجب لاعتبار واقعة ما سرّاً أن يكون ممّا لا يعتبر أمراً معروفاً، أو ظاهراً شائعاً للكافة، وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئناناً وتأكداً لم يكن لديه من قبل.

<sup>1</sup> - عبد القادر العطير، سرّ المهنة المصرفية في التشريع الأردني، مكتبة الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 1996، ص 11.  
<sup>2</sup> - D. pierre, L'obligation de discrétion des membres du conseil d'administration, Dalloz, Paris, 2004, p 1784.

<sup>3</sup> - T . Bonneau, Droit bancaire, Montchrestien, 6<sup>ème</sup> édition, Paris II, 2002, p 300.

ومن خلال هذا التعريف يتعين أن يكون للسّر صلة بمهنة مراقب الحسابات أن تعرّف عليه بمناسبة قيامه بمهام وظيفته لدى الشركة المساهمة الخاضعة لرقابته فعند مباشرة محافظ الحسابات مراجعة حسابات الشركة يصبح في مقدوره أن يطلع على خبايا أمرها التي لا يمكن لأيّ شخص آخر لا يمارس هذه الوظيفة أن يعلم بها وحين أداء محافظ الحسابات لوظيفته يفترض فيه العلم بها وأن يحفظ أسرارها التي اطلع عليها<sup>1</sup>، بمعنى يتم إقامة نوع من التوازن بين حق محافظ الحسابات في الاطلاع على أوضاعها المالية والاقتصادية، وحق الشركة في المحافظة على أسرارها والحيلولة دون وصولها إلى علم الغير<sup>2</sup>، وهنا يتولّد على مراقب الحسابات التزام بالمحافظة على سرّ المهنة لحماية الشركة الخاضعة لمراقبته.

#### ■ حدود الالتزام بالسّر المهني:

يقضي المبدأ بالالتزام محافظ الحسابات بالمحافظة على سرّ المهنة في جميع الوقائع والمعلومات التي أمكن له أن يراها أو يسمعها أو يكتشفها أو يستخلصها بسبب قيامه بواجباته الوظيفية لدى الشركة الخاضعة لرقابته<sup>3</sup>، فإذا اخلّ بهذه الالتزامات وأفشى الأسرار<sup>4</sup> التي اطلع عليها كلّها أو بعضها إلى الغير يُسأل مسؤولية مدنية وجزائية.

ويراد بالغير حسب الفقه<sup>5</sup> كلّ شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم النطاق بالواقعة التي توصف بالسّر، وتشمل كلّ من الجمهور، منافسي الشركة، دائنيها، وكذلك جهات القضاء المدني<sup>6</sup>.

غير أنّه لالتزام المحافظ بالمحافظة على السّر المهني حدوداً قانونية تضمّنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري السابقة الذكر، إذ لا يتحقّق إفشاء السّر المهني في الحالتين والمتمثلان في الالتزام بالإعلام والإخطار.

#### - التزام محافظ الحسابات بالإعلام:

يلتزم محافظ الحسابات بإعلام الجمعية العامة عن كل الأخطاء والمخالفات التي اكتشفها أثناء السنة المالية وخلال قيامه بمهامه سواء كانت مخالفات للقانون أو للنظام

1- علي السيد قاسم، المرجع السابق، ص 171.

2- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 39.

3- علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 176.

4- يقصد بالإفشاء إطلاع الغير على السّر بأيّ طرق كانت سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة أو غيرها، ويتحقّق الإفشاء علناً أو سراً، وبسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، ولا يعدّ إفشاء للسّر مجرد المحاولة. مأخوذ عن محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 478.

5- انظر علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 173.

6- يعدّ المساهم من الغير إذا تمّ اطلاعه على معلومات أو وقائع خارج إطار الجمعية، لسبب بسيط أن أسهم الشركة قابلة للتداول ويستطيع أحد منافسي الشركة شراء أسهمها، وبالتالي اطلاعه على أسرار هذه الأخيرة لذلك لا يمكن إطلاع المساهم على معلومات الشركة إلا في إطار الجمعية.

الأساسي للشركة، كما يجب على مراقب الحسابات عرض تقرير للجمعية العامة كل النتائج المتوصل إليها، ويقدم للمساهمين المستندات الحسابية التي يبيح القانون وضعها تحت تصرفهم كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر بحيث تتوافر لديهم المعرفة اللازمة بحسابات الشركة ومركزها المالي عند نهاية السنة المالية وليتمكنوا من مقارنتها بمركزها المالي خلال السنوات السابقة، وليكونوا على بينة كافية عند ممارستهم لحقهم الرقابي في الجمعية العامة<sup>1</sup>.

ومنه، لا يجوز لمحافظ الحسابات أن يتذرع بواجب المحافظة على الأسرار المهنية عند قيامه بالتزاماته القانونية.

وتعدّ إجابة محافظ الحسابات عن الأسئلة التي يطرحها عليه كلّ مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة واجب مفروض عليه لا يمكنه التحلّل منه بحجة إفشاء السرّ المهني. بمفهوم المخالفة لا يجوز لمحافظ الحسابات أن يفضي على أفراد لأحد المساهمين مهما كانت نسبة مساهمته في رأس مال الشركة بأيّة معلومات أو بيانات خاصّة بالشركة التي يراقبها خارج اجتماع الشركة<sup>2</sup>.

ولا يتقيّد أيضا محافظ الحسابات بالسرّ المهني إذا تم فتح تحقيق قضائي أو بحث قضائي لدى الجهات القضائية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 72 من القانون 10-01 بقولها: «لا يتقيّد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسرّ المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين».

ويتم فتح بحث قضائي أو تحقيق قضائي من طرف إمّا وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك إذا ما اكتشفت أفعال أو أعمال من شأنها أن ترتب جريمة، لذلك نصت المادة 715 مكرر 13 الفقرة 2 من القانون التجاري بالتزام محافظ الحسابات بإطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها بمناسبة قيامه بمهامه الرقابية.

كما لا يتقيّد محافظ الحسابات بالسرّ المهني إذا عمل على إطلاع الإدارة الجبائية بمعلومات وقدم لها مستندات تخصّ الشركة ما دام أنّ هذا الاطلاع يعدّ ضرورة لإتمام الإجراءات الجبائية وأن هذه الوثائق واجب الاطلاع من طرفها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> - Y. Guyon et G. Coquereau, op.cit., p 103 et suivants.

<sup>3</sup> - الفقرة 2 من المادة 72 من القانون 10-01.

وفي ظل ممارسة لجنة الانضباط والتحكيم لمهامها القانونية<sup>1</sup>، قد يستدعى محافظ الحسابات للشهادة وذلك للإدلاء بالمعلومات الخاصة بالوقائع المراد إيضاحها وتقديم الشهادة بخصوصها، لا سيما التحكيم والمصالحة والوقاية من المنازعات القائمة بين محافظي الحسابات والزبائن، أو دراسة ملف تأديبي يخص مخالفة أو إخلال بالتزام مهني وتقني أو أخلاقي مرتكب من طرف محافظ الحسابات خلال تأدية مهامه، بحيث يتطلب القيام بهاتين المهمتين من طرف لجنة الانضباط الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تخص الشركة بحسب نوع المنازعة القائمة بين الزبون ومحافظ الحسابات وبحسب المخالفة والإخلال بالتزام المهني إذا كان الملف تأديبي، وبذلك فإن إطلاع هذه اللجنة لا يعدّ إخلالاً بالتزام بالسّر المهني<sup>2</sup>.

ويعفى أيضا محافظ الحسابات من المسؤولية المترتبة عن تفشي سرّ المهنة إذا كان ذلك بناء على إرادة الشركة<sup>3</sup>، أي بتفويض من مسيرها المتمثلين في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الأحوال- بإعطاء المعلومات الخاصة بالشركة إذا طلبها الغير منه كلّها أو بعضها.

#### - التزام محافظ الحسابات بالإخطار:

يقدم محافظ الحسابات بالالتزام بالإخطار بوقائع معيّنة إلى جهات حدّدها المشرع بموجب القانون وتتمثل في كلّ من:

- إخطار الجمعية العامّة العادية أو الجمعية العامّة غير العادية في حال الاستعجال عن الوقائع المسببة لتوقف الاستغلال استناداً لنص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري، ووفقاً لهذه المادة لا يقوم محافظ الحسابات بالإخطار إلاّ بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات نصّت عليها المادة السابقة الذكر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 يناير 2011 والمتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الصادر بتاريخ 2 يناير 2011، جريدة رسمية العدد 07 على ما يلي: «تتولى لجنة الانضباط والتحكيم، المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة،
- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم،
- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط،
- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن،
- ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين».

<sup>2</sup>- الفقرة 4 من المادة 72 من القانون 10-01.

<sup>3</sup>- تنص المادة 72 من القانون 10-01 الفقرة 3 منها على ما يلي: «لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسّر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما: - بناء على إرادة موكلهم».

<sup>4</sup>- راجع ما قلناه في (ص) خاصة بالاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في التسيير.

- إخطار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة عن الأخطاء والمخالفات التي اكتشفوها عند قيامهم بمهامهم لتداركها وتصحيحها وتوضيحها إذا وجد غموض ورفع الغموض عنها وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.
- إخطار وكيل الجمهورية استناداً لنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري عن الأفعال الجنحية التي اطلع عليها عند قيامه بمهامه الرقابية ولو كانت تثير الشك عند محافظ الحسابات بأن الواقعة تشكل فعلاً جنحياً وجب عليه عرض الواقعة وملاساتها على وكيل الجمهورية الذي تبقى له السلطة التقديرية في تقدير جسامة المخالفة فإذا تبين فيما بعد أنّ الواقعة لا تكوّن جريمة لا يُسأل محافظ الحسابات عن جنحة البلاغ الكاذب، ما لم يكن الغرض من البلاغ الإساءة إلى مدير الشركة أو الإضرار بها<sup>1</sup>.

والأصل لم يبيّن المشرع كيفية الإخطار ولكن بعض التشريعات منها الفرنسية وتشجيعاً لمحافظ الحسابات بالإخطار وتجنّباً له الإعلام عن الأفعال التي قد لا تشكل جريمة نظم لقاءات مع وكيل الجمهورية<sup>2</sup>.

وقد رتب المشرع عقوبة جزائية في حال إخلال محافظ الحسابات عن التزامه بإخطار وكيل الجمهورية وذلك بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل مندوب حسابات يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرائية التي علم بها<sup>3</sup>، ويراد بالأفعال المجرمة كل الأفعال التي تمس بمصلحة الشركة محل رقابة من طرف محافظ الحسابات سواء كانت هذه الأفعال واردة في القانون التجاري أو قانون العقوبات، وسواء تمثلت هذه الأفعال المجرمة في مخالفات أو جنحة أو جنائية<sup>4</sup>.

وهو أيضاً ما نصت عليه المادة 61 من القانون 10-01 في فقرتها 3 بقولها: «ولا يبرأ من مسؤوليته (محافظ الحسابات) فيما يخصّ المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنّه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنّه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتمّ معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامّة بعد إطلاعه عليها، وفي حالة معاينة لمخالفة، يثبت أنّه اطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة».

1- انظر، علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 182.

2- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 43.

3- انظر، المادة 830 من القانون التجاري.

4- انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 253.

ثالثاً: مسؤولية محافظ الحسابات:

منح المشرع لمحافظ الحسابات السلطات الواسعة لرقابة الشركة، وفي مقابل ذلك فإن إخلاله بالتزاماته القانونية رتب عليها مسؤولية، وقد تكون هذه المسؤولية مدنية، جزائية، تأديبية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

1- المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

تقوم المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية على أساس عناصرها الثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، ووفقاً لهذا يُسأل مندوب الحسابات مدنياً إذا ارتكب خطأ وسبب هذا الخطأ ضرراً للشركة أو للغير واستطاع طالب التعويض أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصابه، وتنتفي المسؤولية بانتفاء الخطأ أو عدم إثباته. وبموجب المادة 715 مكرر 1/14 من القانون التجاري حدّد المشرع المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات بقوله: «مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها».

لم يتدخل المشرع بموجب أحكام القانون التجاري أو أحكام القانون المنظم للمهنة شروط قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات لذلك ترجع للشريعة العامة في ذلك، وكذلك لم يبيّن فيما إذا كان أساس قيام مسؤولية مندوب الحسابات عقدية أم تقصيرية في حين ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن مسؤوليته تعدّ عقدية في علاقته مع الشركة وتعدّ تقصيرية في علاقته مع الغير<sup>1</sup>.

إلا أنّ المشرع وبموجب المادة 715 مكرر 14 لم يولي أهمية لأساس المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات سواء عقدية أو تقصيرية لأنه في الحالتين مصدر التزام هذا الأخير هو القانون، فهو يخضع لنظام قانوني بمجرد تعيينه من طرف الجمعية العامة<sup>2</sup>، بمعنى حتى ولو أنّ تعيينه يكون بالعقد إلاّ أنّه تحكمه علاقة قانونية بالشركة وليست علاقة تعاقدية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -Y. Guyon et G. Coquereau, op.cit., p 273.

<sup>2</sup> - انظر، نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 257.

<sup>3</sup> - طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 44.

تتمثل في قيام محافظ الحسابات بواجباته المهنية وفقاً لقواعد أمره ومنه لا يمكن التخفيف أو إعفائه من المسؤولية<sup>1</sup>.

### 1-1 شروط انعقاد المسؤولية:

أول شرط هو الخطأ، ويقصد بالخطأ الإخلال بالتزام قانوني<sup>2</sup>، الملقى على عاتق محافظ الحسابات والمتمثل في رقابة وثائق الشركة من فحص دفاترها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها ومراجعة ميزانيتها وحساباتها وصحة المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الجمعية العامة<sup>3</sup>، قيام مندوب الحسابات بمهامه يكون وفقاً لما تقتضيه أصول مهنته وذلك ببذل عناية الرجل الحريص أي بذل ما يكفي من الفطنة والتبصر وهو التزام بتحقيق الوسائل وليس بتحقيق النتائج<sup>4</sup>، ومنه تترتب مسؤوليته في حالة خطئه بعدم بذل عناية الرجل المتبصر بحيث لو كان محافظ حسابات آخر في نفس الظروف لما تحقق الضرر، غير أنه واستثناءً يكون محافظ الحسابات مرتكباً لخطأ بعدم تحقيقه للنتيجة المطلوبة وذلك في حالات معينة منها: التأكد من ملكية أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة لأسهم الضمان المفروضة عليهم قانوناً، تقديم التقرير حول الاتفاقيات المبرمة بين القائمين الإدارة والشركة والتي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، إعلام الجمعية العامة و/أو وكيل الجمهورية عن المخالفات التي اكتشفها أثناء تأديته لمهامه، إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لعمليات المراقبة التي أجراها وكذا إعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي اكتشفها.

يُسأل محافظو الحسابات عن أخطائهم الشخصية وفقاً لنص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري والمادة 61 من القانون 10-01 الفقرة الأولى بقولها: «يعدّ محافظ الحسابات مسؤولاً تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه» سواء كان له مكتب خاص يديره لوحده أو في إطار شركة، فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الشخصية ولا يكون للشركة أي عبء ولو كان يعمل باسمها ولحسابها الخاص<sup>5</sup>.

1- انظر، علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 229.

2- انظر، خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1991، ص 242.

3- راجع ما قلنا بخصوص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

4- تنص المادة 59 من القانون 10-01 على ما يلي: «يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج».

5- تنص المادة 57 من القانون 10-01 على ما يلي: «تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحت أسمائهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أي أسماء مستعارة».

كما يُسأل مندوب الحسابات عن أخطاء الغير إذا ارتكب هذا الأخير خطأ بسبب ضرر للشركة وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون 01-10 الفقرة 2 بقولها: «ويعدّ متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كلّ ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون».

والمقصود بالغير هنا غير مندوب الحسابات الذي يتولى مراقبة الشركة سواء كان من مساعديه أو خبير محاسبة الذي يستعين به أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق يمكن لمحافظ الحسابات أن يستعين بمساعدين للقيام بواجباته المهنية<sup>2</sup>، وكذلك يعدّ مسؤولاً عن أخطاء الغير وهم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إذا لم يعلم بها الجمعية العامة و/أو وكيل الجمهورية<sup>3</sup>، ومن خلال هذا أيضا يتضح بأن مسؤوليته تكون بالتضامن في حال تعددهم سواء في مواجهة الشركة أو الغير<sup>4</sup>، ولكن تنتفي مسؤوليته ويتحلل من التضامن إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وذلك بإبلاغ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو وكيل الجمهورية بالمخالفات وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون 01-10 بقولها: «ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخصّ المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها، وفي حالة معارضة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة».

الشرط الثاني الضرر والعلاقة السببية: لتحقق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا يكفي وجود الخطأ بل لا بدّ أن يسبب الخطأ ضررا للشركة أو للغير، بحيث تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر وهو ما يسمى بالعلاقة السببية فإذا انعدمت هذه الأخيرة بحيث لم يكن الخطأ هو السبب في الضرر تنتفي المسؤولية ولا يمكن أن يتسبب محافظ الحسابات بخطأه سوى بأضرار مادية التي تتمثل أساساً في ضياع فرصة للربح أو إلحاق خسارة بالذمة المالية للشركة أو للغير<sup>5</sup>.

## 2-1 اكتتاب عقد التأمين:

إذا ترتبت مسؤولية محافظ الحسابات المدنية وفقاً للعناصر التي تناولناها سابقاً يلتزم بالتعويض وقد ألزم المشرع محافظي الحسابات بموجب المادة 75 من القانون 01-10

<sup>1</sup> - انظر، صحراوي نور الدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، مجلس الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04- العدد 1، جوان 2019، ص 306.

<sup>2</sup> - انظر، المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - انظر الفقرة 3 من المادة 61 من القانون 01-10، والفقرة 2 من المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - الفقرة 2 من المادة 61 من القانون 01-10.

<sup>5</sup> - انظر، صحراوي نور الدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة المرجع السابق، ص

اكتتاب عقد تأمين لتغطية ما قد يحكم به عليهم من تعويضات يدفعها لعملائه عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لإخلالهم بواجباتهم الوظيفية، ولهذا النوع من التأمين أهميته البالغة في الحياة العملية لأن ما قد يلتزم محافظ الحسابات بدفعه من تعويضات قد يفوق بكثير إمكانياته المحدودة، لذلك فإن ضرورة توفير التعويض المناسب للمضروب استوجب إجراء مثل هذا التأمين<sup>1</sup>. ويضمن عقد التأمين الذي تكتبه الغرفة الوطنية النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظو الحسابات وغير المشمولة بعقد تأمين.

## 2- المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات:

للشركة دور اقتصادي فعّال فهي تشبع حاجات السوق وتمولّ الخزينة، ودور اجتماعي باعتبارها تحقق فرص عمل للمواطنين، لذلك فإن تقصير مندوب الحسابات في التزاماته القانونية لا يضرّ فقط بمصلحة الشركة والشركاء بل يتعداه للإضرار بالمصلحة العامة والمتمثلة في العمل، المستثمرين، الدائنين، الاقتصاد الوطني ككل وبالتالي زعزعة الائتمان التجاري<sup>2</sup>. فرتب المشرع مسؤوليته الجزائية في حال ثبت قيامه بأفعال من شأنها أن تشكل جريمة منصوص عليها سواء في قانون العقوبات أو في القانون التجاري، وهو ما نصت عليه المادة 62 من القانون 10-01 بقولها: «يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كلّ تقصير في القيام بالتزام قانوني».

وتجدر الإشارة بأن المسؤولية الجزائية لا تتعدّد إلا بالنسبة لمحافظ الحسابات الشخص الطبيعي دون محافظ الحسابات الشخص المعنوي لأنّ هذا الأخير لا يمكن أن تطبق عليه العقوبات السالبة للحرية إلا بالنسبة للشرك الشخص الطبيعي المكوّن للشخص المعنوي. أمّا بالنسبة للغرامة فلا تثير أيّ إشكال سواء كان محافظ الحسابات شخصاً طبيعياً أو معنوياً<sup>3</sup>.

وقد تترتب مسؤولية مندوب الحسابات الجزائية إمّا بصفته فاعلاً أصلياً أو بصفته شريكاً وذلك باختلاف الجرائم التي أوردتها المشرع في قوانين مختلفة سواء في القانون التجاري أو في القانون المنظم للمهنة 10-01 أو في قانون العقوبات مع الأخذ بما جاء في المادة 1 من قانون العقوبات والتي تنص: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني».

1- انظر، سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع السابق، ص 50.

2- علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 250.

3- أقرّ المشرع العقوبات الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات وذلك من خلال المواد 18 مكرر 1- 18 مكرر 2- 18 مكرر 3 وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة سواء في مواد الجنح والجنايات والتي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحدّ الأقصى للمقررة للشخص الطبيعي، أما في مواد المخالفات تطبق الغرامة أيضاً من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

## 1-2 محافظ الحسابات فاعل أصلي:

### - ممارسة المهنة بطريقة غير شرعية:

يعاقب محافظ الحسابات الذي يمارس المهنة بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج وفي حال العود يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة<sup>1</sup>. ويعدّ ممارساً غير شرعياً لمهنة محافظ الحسابات كلّ من ينتحل صفة محافظ الحسابات أو يسمّى شركة محافظة الحسابات أو أية صفة أخرى إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفة أو التسمية<sup>2</sup>.

### - ممارسة المهنة مع وجود حالة التنافس:

إذا مارس محافظ الحسابات المهنة بالرغم من علمه توافر حالة من حالات التنافس المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري والمواد 64، 65، 66 و67 من القانون 01-10، واستمراره في النشاط، فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>3</sup>.

### - جريمة إفشاء السر المهني:

إذا أفشى محافظ الحسابات أسرار مهنته بمعنى الإفشاء بمعلومات تخصّ الشركة وفقاً لما تناولناه سابقاً<sup>4</sup>، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج<sup>5</sup>، مع الأخذ بالحالات التي يعفى فيها محافظ الحسابات من مسؤولية الإفشاء وهي حالتها الإخطار والإعلام المنصوص عليهما في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري، والحالات المذكورة في المادة 72 من القانون 01-10.

### - جريمة إعطاء معلومات كاذبة أو الموافقة على بيانات غير صحيحة:

إذا تعمد محافظ الحسابات إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة يعاقب وفقاً لنص المادة 830 من القانون التجاري بعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

<sup>1</sup>- انظر، المادة 73 من القانون 01-10.

<sup>2</sup>- انظر، المادة 74 من القانون 01-10.

<sup>3</sup>- انظر، المادة 826 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- راجع ما قلناه فيما يخص الالتزام بالسر المهني ص 122.

<sup>5</sup>- انظر، المادة 830 من القانون التجاري في فقرتها (2) والتي تنص على ما يلي: «تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات».

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا منح محافظ الحسابات عمداً أو وافق على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.

ففي الجريمتين لا بدّ من توافر ركن القصد الجنائي والمتمثل في تعمد محافظ الحسابات إعطاء معلومات كاذبة أو تعمده منح أو الموافقة على بيانات غير صحيحة وردت في تقارير مقدّمة للجمعية العامّة بالرغم من علمه بعدم صحتها مع العلم أنّ القصد الجنائي ينتفي في حال عدم انتباهه للبيانات غير الصحيحة ويتحوّل قصده العمدي إلى خطأ يستوجب مساءلته مدنياً<sup>1</sup>.

ويتمثل الركن المادي في التصريح بغير الحقيقة حول الوضعية المالية للشركة أو بمجرد تأكيد ما ورد في التقارير المقدمة للجمعية العامة أو بتأكيد بيانات غير صحيحة مع الأخذ بعين الاعتبار أن محافظ الحسابات هو الرقيب على إدارة الشركة وحارسها الشرعي والقانوني.

#### - جريمة عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة:

وهو ما أورده المادة 715 مكرر 13 الفقرة 2 من القانون التجاري والتي تناولناها تفصيلاً فيما سبق<sup>2</sup>، إذ يعاقب محافظ الحسابات بعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إن لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها<sup>3</sup>.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى محافظ الحسابات العلم بالوقائع التي تمثل جريمة وأن يقصر ويهمل أو لا يبالي في إخطار وكيل الجمهورية عنها متى اكتشفها.

والتزام محافظ الحسابات بإعداد التقارير ورفعها للجمعية العامة لا يحلله من واجبه بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الجرائم التي اكتشفها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- انظر، صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 264.

<sup>2</sup>- راجع ما قلناه بخصوص الالتزام بالإخطار، ص 125.

<sup>3</sup>- انظر، المادة 830 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- انظر، صحراوي نور الدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 311.

إضافة إلى الجرائم التي قد يرتكبها محافظ الحسابات والتي أوردها المشرع في القانون التجاري أو ضمن قانون المهنة، هناك جرائم واردة في قانون العقوبات كجريمة تحرير شيك بدون رصيد.

## 2-2 محافظ الحسابات شريك في الجريمة:

يمكن لمحافظ الحسابات أن يتابع جزائياً بصفته شريكاً في الأفعال المجرمة وفقاً للأحكام المنظمة للاشتراك<sup>1</sup> والشريك هو من يحرس ويسهل ارتكاب الجريمة من خلال تصرفات أو سلوكيات مادية ثانوية والتي ليس من الضروري أن تكون من طبيعة إجرامية، فيساهم بصفة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة من خلال تقديم يد المساعدة للفاعل الأصلي لارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بذلك<sup>2</sup>، وتطبيقاً لذلك يعدّ محافظ الحسابات شريكاً في جنائية أو جنحة إذا ساعد أو سهّل للقائمين بالإدارة باعتبارهم فاعلين أصليين في ارتكاب الجريمة مع علمه بأنّ هذا التصرف معاقب عليه قانوناً.

وعليه تتوافر جريمة الاشتراك على وجود العنصر المعنوي المتمثل في علم محافظ الحسابات بأنه يساعد مجلس الإدارة على ارتكاب جريمة إضافة إلى العنصر المادي المتمثل في التحريض أو المساعدة أو المعاونة<sup>3</sup>، واستناداً لهذا فإنّ تقديم تقرير يحمل بيانات أو معلومات كاذبة من أجل استعماله في حملة دعائية كبيرة للنصب والاحتيال على الغير من طرف القائمين بالإدارة يعتبر فعل مادي يستوجب مساءلة محافظ الحسابات عليه بصفته شريكاً في فعل الاحتيال<sup>4</sup>.

## 3- المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات:

قد يرتكب محافظ الحسابات بعض الأخطاء ماسة بشرف المهنة أو يقدم على عمل يتنافى وكرامة المهنة فيتعرض للعقوبات التأديبية<sup>5</sup>، بمعنى تنشأ مسؤوليته التأديبية نتيجة لارتباط محافظ الحسابات بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات التي تحدّد واجباته المهنية وتضع إطاراً لأخلاقيات المهنة عليه احترامها وهو ما نصّت عليه المادة 15 من القانون 10-

<sup>1</sup> - تنص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي: «يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

وتنص المادة 44 الفقرة 1 من قانون العقوبات على ما يلي: «يعاقب الشريك في الجنائية أو الجنحة بعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة».

<sup>2</sup> - مأخوذ عن، صحراوي نور الدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 312.

<sup>3</sup> - انظر، صحراوي نور الدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، المرجع نفسه، ص 313.

<sup>4</sup> - انظر، طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>5</sup> - انظر، علي سيّد قاسم، المرجع السابق، ص 251.

01 بقولها: «مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5 أعلاه يعدّ المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يأتي: ....

- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة،...»، بحيث أن إخلال محافظ الحسابات بأداب المهنة وسلوكها يتعرض للمساءلة التأديبية وذلك بإدانته إما بالإنداز أو التوبيخ أو التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، أو الشطب من الجدول وهو ما أكدته المادة 63 من القانون 10-01 والتي تنص على ما يلي: «يتحمّل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم».

طبقا لهذه المادة لم يحدّد المشرع الأخطاء التي تعتبر انتهاكا للقواعد المهنية ولكن يعدّ كل تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية التي تم إدراجها وفقا لنص المادة 15 من القانون 10-01 من طرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

ويخضع محافظ الحسابات المخالف أو المقصّر تقنياً أو أخلاقياً في القواعد المهنية عند ممارسته لوظيفته للمساءلة أمام لجنة الانضباط والتحكيم<sup>1</sup>، التي تعدّ لجنة متساوية الأعضاء ينشئها المجلس الوطني للمحاسبة وذلك بدراسة ملفه والتقرير بشأنه<sup>2</sup>.

ويكون لمحافظ الحسابات المعني الحق بالطعن بالعقوبات التأديبية المقررة بشأنه من طرف لجنة الانضباط والتحكيم أمام الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>.

1- تنص المادة 5 من القانون 10-01 على ما يلي: «تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية: - لجنة الانضباط والتحكيم».

2- تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره على ما يلي: «تتولى لجنة الانضباط والتحكيم، المهام الآتية:

- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم».

3- انظر، الفقرة 3 من المادة 63 من القانون 10-01.

## المحور الثاني

شركتي التوصية بالأسهم والمساهمة البسيطة

## المحور الثاني: شركتي التوصية بالأسهم والمساهمة البسيطة

تعد شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال لما لها من خصائص التي تميل للإعتبار المالي أكثر منها للإعتبار الشخصي، ونفس الشيء بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة التي أحال المشرع أحكامها لشركة المساهمة لذلك سنخصص هذا المحور لدراسة الشركتين من حيث النظام القانوني والإدارة الرقابة والإنقضاء.

### المبحث الأول: شركات التوصية بالأسهم

شركة المساهمة بالأسهم هي أحد الأشكال القانونية الستة التي تناولها القانون التجاري والتي تعدّ شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها، تضم نوعين من الشركاء متضامنين لهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركات التضامن وشركاء موصون يتوافق مركزهم مع البعض من وجوه المركز القانوني للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والبعض من وجوه المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة.

وبسبب ازدواج المركز القانوني للشركاء في هذه الشركة تولّد المزيج بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، وسميت بالشركة المختلطة.

نظّم المشرع الجزائري أحكامها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر 75-59 من القانون التجاري من المواد 715 ثالثاً إلى 715 ثالثاً 10.

ولدراسة هذا الشكل من الشركات لا بدّ من دراسة تأسيسها ثم إدارتها وأخيراً انقضاءها.

### المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

يقتضي تأسيس شركة التوصية بالأسهم ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

تخضع شركة التوصية بالأسهم للأركان الموضوعية العامة اللازمة لصحة أيّ عقد من رضا، محل وسبب، وأركان موضوعية خاصة من تعدد الشركاء، نية الاشتراك، تقديم الحصة، توزيع الأرباح والخسائر<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- راجع ما جاء في المادة 416 من القانون المدني.

## أولاً: الشركاء

لا يمكن أن يقلّ عدد الشركاء في الشركة عن أربعة (4) شركاء، منهم متضامنون وآخرون موصون وهذا ما يتضح من نص المادة 715 ثالثاً<sup>1</sup>. إذ يكفي لتكوين الشركة وجود شريك متضامن واحد، كما يمكن أن يتعدوا، ويكون لهم نفس النظام القانوني للشركاء المتضامين في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، لذلك فهم يكتسبون صفة التاجر<sup>2</sup>، ويُسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية غير محدودة، كما تعهد إليهم الإدارة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة إلى الورثة، ولا يجوز التنازل عنها إلى الغير، ويؤدي شهر إفلاس الشركة إلى إفلاسهم.

إضافة لوجود شركاء موصون والذي عيّن المشرع حدًا أدنى بشأنهم يجب توافره وهو ألا يقلّ عن ثلاثة (3) شركاء<sup>3</sup>، وذلك لتشكيل مجلس المراقبة التي يتكون على الأقل من ثلاثة (3) مساهمين على الأقل وألا يكون من الشركاء المتضامين<sup>4</sup>.

يمثل المركز القانوني للشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم المركز القانوني للمساهمين في شركة المساهمة، إذ تتمثل حصصهم في أسهم قابلة للتداول خلافاً لشركة التوصية البسيطة<sup>5</sup> التي لا يجوز فيها للموصي التنازل عن حصته لما لشخصه من اعتبار لدى الشركاء المتضامين، ويعود سبب ذلك<sup>6</sup>، إلى أنه يتم اختيار الشركاء الموصون اسماً من قبل الشركاء المتضامين اعتباراً لشخصهم واستبعادهم لتقديم الحصص غير القابلة للتنازل إلاّ بموافقة جماعية من باقي الشركاء لم يوجد نص يخالف ذلك. بينما الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم ينتفي الاعتبار الشخصي في حقه ولا تتأثر الشركة بخروجه أو وفاته أو بأي عارض يطرأ على شخصه، ويتوافق المركز القانوني للشريك الموصي بشركة التوصية بالأسهم مع المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة من حيث مسؤوليته المحدودة، وعدم اكتسابهم صفة التاجر ومنعهم من التدخل في الإدارة الخارجية للشركة.

ومنه، فإن النظام القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم يتمثل في شركة المساهمة بالنسبة للشركاء الموصون وشركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامين.

1- «تؤسس شركة التوصية بالأسهم... بين شريك متضامن أو أكثر... وشركاء موصين مساهمين...»  
2- تطبيقاً للمادة 565 مكرر من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: «تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة...»  
3- تنص الفقرة 2 من المادة 715 ثالثاً على ما يلي: «لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (3)، ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة»  
4- انظر المادة 715 ثالثاً 2 من القانون التجاري.  
5- انظر المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري.  
6- انظر، سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 453.

### ثانياً: عنوان الشركة

يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم"<sup>1</sup>، وهذا نتيجة المسؤولية المحدودة للشركاء الموصون في الشركة، وحتى لا يعتقد الغير بأن هذا الشريك هو شريك متضامن يترتب عليه المسؤولية التضامنية وغير المحدودة في جميع أموال الشركة<sup>2</sup>، ولو حدث أن أظهر الشركاء اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، فإن هذا الأخير يعدّ مسؤولاً بالتضامن عن جميع ديون الشركة<sup>3</sup>.

وتطبيقاً أيضاً لأحكام شركة المساهمة على هذه الشركة فعلى الشركاء أن يضعوا اسم الشريك المتضامن متبوعاً بعبارة "وشركائهم" مع ذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها<sup>4</sup>.

### ثالثاً: أسما الشركة

يتكوّن رأسمال شركة التوصية بالأسهم من أسهم يدفعها الشركاء الموصون، والتي تتميز بجميع المميزات والخصائص التي يتمتع بها السهم في شركة المساهمة خاصة من حيث قابليتها للتداول، ويختلف عنه في أن السهم في هذه الشركة لا يخول للشريك في شركة التوصية بالأسهم الحق في الإدارة وهو ما يفسّر استبعاد تطبيق أحكام المواد من 610 إلى 613 على الشركة<sup>5</sup>، بل تطبق على الشريك الموصي الأحكام القانونية الواردة على الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة<sup>6</sup>.

وأيضاً من الحصص التي تمثل ما يقدمه الشركاء المتضامنون في هذه الشركة من حصص عينية ونقدية وعمل، وتتميّز الحصة بكل المميزات والخصائص التي تتمتع بها الحصص في شركات الأشخاص كونها إسمية، لا يجوز التنازل عنها إلاّ بشروط تنطبق على تنازل حصص الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة<sup>7</sup>، وتطبيقاً لذلك لا يجوز التنازل عن حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم إلاّ بموافقة كل الشركاء، ولكن يجوز الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على أن يتنازل الشريك المتضامن عن جزء

1- انظر المادة 536 مكرر 2 من القانون التجاري.

2- انظر، فتحة يوسف، المرجع السابق، ص 119.

3- انظر المادة 563 مكرر 2 الفقرة 2 من القانون التجاري.

4- تطبيقاً للمادة 593 من القانون التجاري.

5- انظر الفقرة 3 من المادة 715 ثالثاً من القانون التجاري.

6- تنص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري على ما يلي: «لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأيّ عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة».

7- تطبيقاً لما جاء في المادة 715 ثالثاً الفقرة 3 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل».

من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال<sup>1</sup>.

ومن مجموع الأسهم والحصص يتكون رأسمال الشركة الذي يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها رأس المال في شركات المساهمة.

كما يختلف الحد الأدنى لرأسمال الشركة بحسب الطريقة التي تشكلت بها هذه الأخيرة من حيث الشروط الإجرائية.

### **الفرع الثاني: الشروط الإجرائية.**

تطبق الأحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم باستثناء نصوص المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري والخاصة بالإدارة<sup>2</sup>، لذلك قد يكون تأسيس الشركة باللجوء العلني للدخار فتطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري، لذلك لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عن خمسة (5) ملايين دينار<sup>3</sup>، كما يمكن أن يختار المؤسسون التأسيس دون اللجوء العلني للدخار<sup>4</sup>، وهنا لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليون (1) دينار<sup>5</sup>.

وتنطبق شروط الاكتتاب التي سبق دراستها على شركة التوصية بالأسهم من حيث أنها يمكن أن تقدم في شكل مقدمات نقدية أو عينية فإذا قدمت نقدية يجوز أداء الرابع (4/1) على الأقل من القيمة الاسمية لها، على أن يتم دفع الباقي على أقساط بناء على قرار من مسير أو مسيري الشركة في أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما المقدمات العينية فلا بدّ من تقديمها كاملة<sup>6</sup>، بعد تقديرها من طرف مندوب الحصص الذي تعينه المحكمة بناء على طلب المؤسسين وفقاً لما درسناه سابقاً في شركة المساهمة. بعد الانتهاء من إجراءات الاكتتاب يقوم المسير أو مسيري الشركة بتنمية الإجراءات الشكلية للشركة المتمثلة في شهر الشركة قيد تسجيلها في السجل التجاري.

1- انظر المادة 563 مكرر 7 الفقرة 3 من القانون التجاري.

2- تطبيقاً للمادة 715 ثالثاً فقرة 3 من القانون التجاري.

3- تطبيقاً لأحكام المادة 1/594 من القانون التجاري.

4- تطبيق المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 1/594 من القانون التجاري.

6- تطبيقاً لنص المادة 596 من القانون التجاري.

### المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم ومراقبتها.

إنّ الطابع المزدوج للشركة حتم استبعاد البعض من القواعد الخاصة بشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة لأنها لا تتماشى وطبيعتها بوصفها شركة ذات اعتبار شخصي ومالي وتتمثل هذه القواعد في تلك المتعلقة بإدارة الشركة من ناحية وفي الرقابة على أعمالها ونشاطها من جهة أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الأوّل: الإدارة في شركة التوصية بالأسهم.

تدار شركة التوصية بالأسهم من طرف مدير واحد أو أكثر يتم اختياره من طرف الشركاء على أن يكون من الشركاء المتضامنين، وتعهد لواحد منهم أو أكثر، ذلك أنه لا يجوز للشريك الموصي التدخل في الإدارة وفقا لنص المادة 569 مكرر 5 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة»، والسبب في ذلك أن الشركاء المتضامنون أحرص على حسن سير الإدارة لأنهم يُسألون عن التزامات الشركة وتعهداتها قبل الغير مسؤولية شخصية وتضامنية فهذا حكم يتعلق بالنظام العام<sup>2</sup>.

1- يعيّن المدير أو الميسّر أو الميسّرون الأولون في شركة المساهمة بالأسهم بموجب القانون الأساسي للشركة وهم من يتكفل بإجراءات التأسيس، أمّا في حياة الشركة فإن الجمعية العامة هي من تقوم بتعيينهم بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا إذا وجد شرط في القانون الأساسي يخالف ذلك<sup>3</sup>، مع العلم أنّ الميسّر قد يكون شريكا متضامنا في الشركة أم أجنبيا عنها<sup>4</sup>، ويتم تحديد شروط تعيين المدير أو الميسّر في القانون الأساسي للشركة سواء كان الميسّر (نظامي) معيّن بموجب القانون، أو عيّن بموجب عقد لاحق (مسير غير نظامي)، ومنه يمكن للقانون الأساسي الخاضع لحرية الشركاء أن يشترط للعزل موافقة كل الشركاء المتضامنين، أو الاكتفاء بالأغلبية منهم، وفي حال سكوت القانون الأساسي للشركة عن كيفية عزل الميسّر تطبق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل أي بنفس طريقة تعيينه، فإذا كان المدير نظامي عيّن بموجب عقد لاحق يمكن عزله من طرف الجمعية العامة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، أمّا إذا كان المدير نظامي فإنّ تعيينه يكون جزء من القانون الأساسي للشركة وبالتالي لا يمكن عزله إلا وفقا

<sup>1</sup> انظر، محمد فريد العويني ومحمد السيّد الفقي، المرجع السابق، ص 712.

<sup>2</sup> انظر، حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود، طبعة أولى، 2008، القاهرة، ص 589.

<sup>3</sup> انظر المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> وهو ما يستشف من نص المادة 715 ثالثا 3/1 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «يعزل الميسّر، شريكا كان أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي».

للشروط المطلوبة لتعديل عقد الشركة أي موافقة جميع الشركاء المتضامنين وموافقة الجمعية العامة غير العادية المتمثلة في الموصين الذين يملكون 3/2 من رأس المال، ولكن غالبية الفقه يرجح أن العزل لا يكون إلا من طرف القضاء<sup>1</sup>.

وتشير المادة 715 ثالثاً 4/1 من القانون التجاري إلى أنه يمكن عزل المسير قضاءً، بناء على طلب يقدمه أي شريك في الشركة للمحكمة مسبباً قانونياً يستدعي العزل.

2- يتمتع المدير بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف سواء كان مسيراً واحداً أو تعدواً<sup>2</sup>، إذ يتولى جميع السلطات كلّ منهم على حدى، على ألا يتم الاحتجاج أمام الغير بمعارضة أعمال مسير التي يقوم بها على مسير آخر، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بها<sup>3</sup>. ولعلّ هذه المادة تماثل سلطات مجلس المديرين في شركة المساهمة الحديثة التي تسند المهام لجميعهم ولا يكون لقرار أحدهم أثر على الغير إلا إذا كان عالمياً به<sup>4</sup>.

وأيضاً باستقراء المادة 715 ثالثاً 4 من القانون التجاري منح المشرع السلطات الواسعة للمسير بالتصرف باسم الشركة في كل الظروف، إذ تلتزم الشركة بقرارات المسير ولو كانت تجاوز موضوع الشركة ما لم يثبت أنّ الغير كان عالمياً بهذا التجاوز، ولا يعدّ نشر القانون الأساسي بيّنة على علمه بذلك<sup>5</sup>.

هذا، وتقع على عاتق المسير نفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس الإدارة شركة المساهمة مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المعارضة لها<sup>6</sup>، وتطبيقاً لذلك يقع على المدير الالتزامات التالية:

- التأكد من صحة تأسيس الشركة، ونشر قانونها الأساسي، وتسجيلها... الخ.
- استدعاء الجمعية العامة في خلال ستة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وتقديم تقرير لها بجدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية<sup>7</sup>.

1- انظر، فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 221.

2- انظر، المادة 715 ثالثاً 1/5 من القانون التجاري.

3- انظر، المادة 715 ثالثاً 2/5 من القانون التجاري.

4- انظر، المادة 652 و653 من القانون التجاري.

5- راجع ما فصلناه فيه سابقاً بخصوص المادتين 623 و649 من القانون التجاري.

6- انظر الفقرة 2 من المادة 715 ثالثاً 4 من القانون التجاري.

7- راجع المادة 676 من القانون التجاري.

- تبليغ المساهمين الموصين بانعقاد الجمعية العامة في أجل مناسب ووضع تحت تصرف جميع الوثائق الضرورية وذلك قبل 30 يوماً من انعقادها لإبداء الرأي واتخاذ القرارات المناسبة<sup>1</sup>.
- وضع جرد بمختلف عناصر الأصول والديون عند قفل كل سنة مالية، ووضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح.
- نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من الميسر<sup>2</sup>.

وفي الأخير، نشير إلى أنه وما دام تم إخضاع مدير شركة التوصية بالأسهم لنفس التزامات أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، فمن الطبيعي بأن الإخلال بهذه الالتزامات يعرض مديري هذه الشركة لنفس الجزاءات عند الإخلال بهذه الالتزامات<sup>3</sup>.

3- مكافآت المدير: يحدد أجرة الميسر في شركة المساهمة بالأسهم في القانون الأساسي للشركة، فإذا لم ينص هذا الأخير عن الأجرة فلا تمنح الأجرة للمدير إلا من طرف الجمعية العامة العادية بموافقة وإجماع الشركاء المتضامنين ما لم يشترط خلاف ذلك<sup>4</sup>.

### **الفرع الثاني: الرقابة على شركة المساهمة بالأسهم.**

#### **أولاً: مجلس المراقبة.**

- يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة وفقاً للشروط المحددة في القانون الأساسي، ولا يشارك في تعيينهم المساهمون الذين لهم صفة الشريك المتضامن، ولعلّ الحكمة من ذلك عدم الانحياز لمصالح زملائه الميسرين والذين لهم دائماً صفة شركاء متضامنين، وهذا يمنع من قيامهم برقابة صارمة ونزيهة<sup>5</sup>، ويشترط أن لا يقل مجلس المراقبة عن ثلاثة (03) أعضاء مساهمين<sup>6</sup>.
- اشترط المشرع أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من الشركاء الموصين وذلك لإقامة التوازن بين مجموعتي الشركاء التي تتكون منهما الشركة، والذي اختل لمصلحة مجموعة الشركاء المتضامنين على اعتبار أنّ المدير من بينهم ولا يعزل إلا بموافقتهم فحوّل للشركاء المساهمون الحق في مراقبة أعمال الشركة<sup>7</sup>.

1- راجع المادة 677 من القانون التجاري.

2- راجع المادة 625 من القانون التجاري.

3- المواد من 806 إلى 808 من القانون التجاري، وكذلك المواد من 811 إلى 813 من نفس القانون.

4- انظر المادة 715 ثالثاً 6 من القانون التجاري.

5- انظر فتحة يوسف، المرجع السابق، ص 225.

6- انظر المادة 715 ثالثاً 2 من القانون التجاري.

7- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 626.

وتطبق القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهامهم على تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدة مهامهم تطبيقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 715 ثالثاً 2 من القانون التجاري.

واستناداً لذلك، يعيّن أعضاء مجلس المراقبة الأولون في القانون الأساسي للشركة<sup>1</sup>، إذا كان التأسيس فوراً دون اللجوء العلني للادخار، مع الإشارة بأنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 611 من القانون التجاري<sup>2</sup> باعتبارها مستثناة من التطبيق استناداً للمادة 715 ثالثاً في فقرتها الأخيرة.

يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات<sup>3</sup>، وتتمثل مهامه في:

- رقابة تأسيس الشركة ومدى انطباقها مع الشروط التي يتطلبها القانون.
- وفي حال الإخلال بالشروط التكميلية أو الموضوعية يتم تسوية هذا الإخلال عن طريق المعارضة أو استدعاء الجمعية المعنية بالتسوية<sup>4</sup>.
- الإشراف الدائم على أعمال المديرين وله أن يطلب منهم باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم وله في سبيل تحقيق هذا الغرض فحص دفاتر الشركة ووثائقها، جرد الأوراق والمستندات المثبتة لحقوق الشركة، وللمديرين أن يوفروا لأعضاء مجلس المراقبة حق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها.
- يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة العادية تقريراً سنوياً للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بيدي فيه ملاحظاته على إدارة الشركة، وكذا الأخطاء الموجودة في الحسابات إن وجدت<sup>5</sup>.
- يجوز له دعوة أو استدعاء الجمعية العامة العادية<sup>6</sup>.
- يسجل مجلس المراقبة الجرح التي ارتكبتها المسيرون ويصرحون بها للجمعية العامة تحت طائلة المساءلة المدنية إذا ثبت علمهم وعدم التصريح بذلك<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 609 من القانون التجاري على ما يلي: «يعيّن القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القانون الأساسي».

<sup>2</sup>- تنص المادة 611 من القانون التجاري على ما يلي: «تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات».

<sup>3</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 7 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- كعدم مراعاة جدية الاكتتاب دفع الأسهم العينية كاملة، لا بد من استدعاء الجمعية العامة العادية لتقدير الحصص العينية والمصادقة عليها في حال تقديمها. انظر فتحة يوسف، المرجع السابق، ص 227.

<sup>5</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 2/7 من القانون التجاري.

<sup>6</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 4/7 من القانون التجاري.

<sup>7</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 2/9 من القانون التجاري.

هذا وتترتب المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس المراقبة إذا ارتكبوا أخطاء خلال مدة وكالتهم<sup>1</sup>، وبالرغم من أنهم لا يُسألون عن أخطاء التسيير إلا أنهم يُسألون مدنياً عن أخطاء التسيير المرتكبة من طرف المسيرين إذا كانوا عالمين بها ولم يصرحوا بذلك للجمعية العامة<sup>2</sup>.

### **ثانياً: مندوبو الحسابات.**

يُعيّن محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة<sup>3</sup>، وتطبيقاً لنص المادة 715 ثالثاً 7 من القانون التجاري تسند له نفس مهام مجلس المراقبة، لذلك يذهب البعض لعدم ضرورة وجوده ما دام يناط إليه نفس المهام<sup>4</sup>.

### **ثالثاً: الجمعيات العمومية للمساهمين**

من خلال الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم نجد أن جمعيات عمومية عادية، وأخرى غير عادية، تضم الجمعية العامة العادية الموصون ولا يعدّ الشريك المتضامن عضواً فيها إلا إذا كان مكتتباً في أسهم الشركة، ومن أهم السلطات المسندة لهذه الجمعيات:

- تعيين مجلس المراقبة المتكوّن من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل<sup>5</sup>.
- تعيين المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة وبموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا إذا وجد شرط مخالف لذلك<sup>6</sup>.
- تعيين مندوب الحسابات واحد أو أكثر<sup>7</sup>.
- تمنح الجمعية العامة الأجرة للمسير بموافقة إجماع الشركاء المتضامنين إذا لم تحدد ضمن القانون الأساسي للشركة<sup>8</sup>.

أيضا تصادق الجمعية العادية على قائمة الجرد والميزانية التي تقدم لها من مجلس الإدارة وحساب الأرباح والخسائر.

أمّا الجمعية العامة غير العادية تنظم جميع الشركاء ولا تكون قراراتها صحيحة إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين في حال تعديل

<sup>1</sup>- انظر الفقرة 3 من المادة 715 ثالثاً 9 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- انظر الفقرة 2 من المادة 715 ثالثاً 9 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 3 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- انظر، فتحة يوسف، المرجع السابق، ص 228.

<sup>5</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 2 من القانون التجاري.

<sup>6</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 1 من القانون التجاري.

<sup>7</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 3 من القانون التجاري.

<sup>8</sup>- انظر المادة 715 ثالثاً 6 من القانون التجاري.

القانون الأساسي للشركة<sup>1</sup>، أمّا في حالة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة فلا بدّ من موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: تحول شركة المساهمة بالأسهم وانقضاءها**

#### **أولاً: تحول الشركة.**

وفقاً للمادة 715 ثالثاً 10 من القانون التجاري: «تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة»، وحسب المادة فإن قرار التحويل تصدره الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، مع تطبيق الأحكام الخاصة بتحويل شركة المساهمة، وبالتالي لا بدّ أن يمرّ على تاريخ إنشاء شركة التوصية بالأسهم سنتان على الأقل، وتكون قد أعدت ميزانية السنتين الماليّتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها<sup>3</sup>.

#### **ثانياً: انقضاءها.**

### **1- الانقضاء بسبب وفاة أو إفلاس احد الشركاء المتضامنين أو إخلال العدد بالنسبة للشركاء المساهمين:**

تنطبق أحكام انقضاء شركة التوصية البسيطة على شركة المساهمة بالأسهم بالنسبة للشريك المتضامن في حالتين: الحالة الأولى إذا توفي فتتقضي بانقضائه خاصة إذا كان وحيداً وهذا هو الأصل، ولكن إذا تم الاتفاق على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى، مع التنكير أن الورثة إذا كانوا قصراً فلا يمكن لهم أن يكونوا سوى شركاء موصين تطبيقاً لأحكام المادة 1/562-2 من القانون التجاري. أو يمكن تعويضه بشريك متضامن آخر أو تحويل الشركة خلال سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإذا لم تتحقق أحد هذه الحالات تنقضي الشركة<sup>4</sup>.

الحالة الثانية: إفلاس الشريك المتضامن، أو منعه من ممارسة مهنته التجارية، أو فقدانه لأهليته أو إفلاسه، إلّا إذا تم في القانون الأساسي على بقاء الشركة بالرغم من ذلك مع ضرورة وجود شريك متضامن آخر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 715 ثالثاً 8 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> انظر المادة 715 ثالثاً 10 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> انظر المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري، إلى 715 مكرر 17 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> انظر المادة 563 مكرر 2/9 من القانون التجاري.

<sup>5</sup> انظر المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

وقد تنقضي شركة المساهمة بالأسهم إذا انخفض عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني وهو ثلاثة (3) أعضاء، فيجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حلّ الشركة بناء على طلب كل معني إذا خُفض الحد الأدنى لعدد الشركاء الموصيين منذ أكثر من سنة، ويجوز لها منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضع<sup>1</sup>.

## **2- الانقضاء بسبب الحالة المالية للشركة:**

إذا تعرّضت الشركة للخسارة بحيث خفض الأصل الصافي إلى أقل من ربع (4/1) رأسمالها، فيتم تطبيق أحكام شركات المساهمة وذلك باتخاذ الإجراءات الواردة في المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري وهو أنه يلزم على مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم خلال الأربعة أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حلّ الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرّر الحل بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر لها أن تخفض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي.

وإلا إذا انعقد اجتماع الجمعية العامة أو لم يعقده صحيحاً بعد استدعائها يجوز لكل معني مطالبة القضاء بحلّ الشركة.

إذا تحققت أحد أسباب الانقضاء السالف ذكرها، تخضع شركة التوصية بالأسهم لأحكام تصفية الشركات التجارية وفقاً للأحكام التي تناولناها سابقاً في شركة المساهمة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري.

## المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة

تبنى المشرع بموجب القانون 09-22 المؤرخ في 08 ماي 2022<sup>1</sup>، تنظيم اقتصادي جديد في قطاع الأعمال والتمثل في شركة المساهمة البسيطة، فعُدل من أحكام القانون التجاري الأمر 75-59، وبمقتضى هذا التعديل تمّ الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس بقسم ثاني عشر تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة يتضمن إحدى عشر (11) مادة من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143.

كما عدّل المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 2 من القانون رقم 09-22، وهذا بإدراج الشكل الجديد من الشركات التجارية بأنّها شركة تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها، لذلك يعدّ الشكل القانوني الجديد من أشكال الشركات التجارية<sup>2</sup>، استحدثه المشرع لتأطير المؤسسات الناشئة، فهي تكتسي أهمية ليس فقط بين شركائها، إنّما أيضاً بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، المستثمرين الحاصلين لعلامة "مؤسسة ناشئة" "Start-up" كون هذا الشكل خصص حصراً لها، ولرجال القانون من موثقين، محامين... الخ.

إذن، لها أهمية في الاستثمار وفي خدمة الاقتصاد الوطني.

### المطلب الأول: الخصائص القانونية لشركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري المعدل والمتمم على ما يلي: «شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

بمعنى أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً، فإنّها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

<sup>1</sup>- قانون رقم 09-22 مؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 32.

<sup>2</sup>- تنص المادة 544 المعدلة بالمادة 2 من القانون 09-22 على ما يلي: «يحدّد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو موضوعها.

تعدّ شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها».

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"». «.

من خلال هذه المادة، نجد أنّ المشرع كعادته لم يعرّف شركة المساهمة البسيطة بل عدّد خصائصها، وترك أمر تعريفها للفقهاء والقضاء.

وباستقراء المادة يتبيّن لنا أنّ هذه الشركة تتشابه إلى حدّ ما مع شركة المساهمة كون رأسمالها مقسم إلى أسهم، إضافة لوجود الإحالات على أحكام هذه الشركة من أجل تطبيقها في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة، وأهمّ ما يميّز هذه الشركة خاصيتين أساسيتين أولهما أنّها تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة إذ ربط المشرع تأسيس شركة المساهمة البسيطة بالمؤسسات الناشئة بهدف تشجيع الأفكار والمشاريع المبتكرة، وثانيها أنها تقوم على أساس الحرية التعاقدية في تأسيسها، والمرونة في إدارتها مع البعض من القيود.

### **الفرع الأوّل: شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة**

للمؤسسات الناشئة أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي عمل المشرع على تنظيمها وفقاً للمرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية وتشكيلتها<sup>1</sup>.

لذلك سننظر لتعريفها وتحديد خصائصها (أولاً) ثم تنظيم المؤسسات الناشئة في الجزائر (ثانياً).

### **أولاً: تعريف المؤسسات الناشئة والخصائص المميزة لها**

#### **1-تعريف المؤسسات الناشئة**

تعرف المؤسسات الناشئة اصطلاحاً Startup حسب القاموس الانجليزي على أنّها مشروع صغير بدأ للتوّ، وكلمة Start-up تتكوّن من جزأين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، و"Up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وتعرف المؤسسة الناشئة بذلك بأنّها بناء عمل تجاري على فكرة مبتكرة لحل مشكلة في سوق معيّن من خلال نموذج أعمال قابل للتكرار والتوسع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 2020/09/21.

<sup>2</sup>- بنور خير الدين، ماهية المؤسسات الناشئة. مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: <https://elearning.centre-univ-mila.dz>

كما عرّفها البعض بأنها المؤسسة التي لا تعدّ نسخة مصغّرة من المؤسسات الكبرى، بل هي مؤسسة تنتقل من فشل إلى فشل بسرعة حتى تحقق النجاح في الأخير حيث تتعلم باستمرار من الزبائن وهو ما يعلمها التكيف<sup>1</sup>.

كما عرّفها البعض الآخر بأنها «شركة جديدة عادة ما تكون صغيرة، في مرحلتها المبكرة من التشغيل، تسعى إلى نموذج أعمال مستدامة وقابلة للتطوير ومريحة وتمتلك الإمكانية لتحقيق معدل نمو مرتفع»<sup>2</sup>.

لم يعرف المشرّع الجزائري المؤسسات الناشئة تعريفاً واضحاً واكتفى في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 بالقول بأنها مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وأنها مبنية على معايير لا بدّ أن تحترمها والمتمثلة فيما يلي:

- ألا يتجاوز عمرها ثماني (8) سنوات.
- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- يجب أن يكون رأسمال الشركة مملوكاً بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على مؤسسة ناشئة".
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيها الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

من خلال هذا التعريف يتبيّن بأنّ المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مؤقتة، مصممة لتنمو بسرعة، تقوم بطرح منتج أو خدمة جديدة مبتكرة، مستهدفة بها سوق كبير بغية إحداث تغيير في العالم لبناء مستقبل أفضل، في ظل ظروف من المخاطرة العالية وعدم اليقين، مع احتمال تحقيقها لإيرادات ضخمة في حالة نجاحها، بغض النظر عن حجمها أو قطاع نشاطها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- حسين يوسف وصديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 70.

<sup>2</sup>- عائشة بنو جعفر وإبراهيم شالا وطبوش أحمد، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات - مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، بشار، المجلة 08، العدد 01، 2021، ص 93.

<sup>3</sup>- بن لخضر سعيد وشنبي صورية ومخناش ياسمينه وبريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التنبؤ والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المسيلة، المجلد 04، العدد 1، 2020، ص 29.

## 2- الخصائص المميزة للمؤسسات الناشئة:

- هي مؤسسة مؤقتة أي أن تكون ناشئة ليس هدفاً في حد ذاته، فهي لا تسعى للبقاء على هذا النحو طوال فترة حياتها، حيث أنّ المؤسسة الناشئة هي مرحلة فقط والهدف الرئيسي لرائد الأعمال هو الخروج منها والوصول إلى مرحلة النضج والديمومة<sup>1</sup>.
- حديثة النشأة، شابة، فهي تعيش بالسوق التجريبية تبدأ من الحالة الذهنية لصاحب المشروع، أي من عملية التفكير الذي يؤدي إلى الخروج للعمل قبل أن تسجل قانونياً- ثم تنتقل للتخرج Scale-up لتصبح مؤسسة كبيرة أو تتعرض للفشل وتنتقل إلى فرصة أخرى<sup>2</sup>.
- تتميز المؤسسات الناشئة بالابتكار والتطوير الدائم بحيث قد يكون في خلق منتج جديد أو تعديل منتج قديم بابتكار جديد، طريقة توريد جديدة بحيث كلّ ابتكار هو عمل يعكس اكتشافاً جديداً من قبل رواد الأعمال للكيفية التي من خلالها يمكن زيادة إما في قيمة العملاء أو المنتجين قصد تحسين الكفاءة الاقتصادية الشاملة للمجتمع.
- تتمتع بقابليتها الكبيرة للتطور وذلك بزيادة رأس المال، وتحقيق إيرادات سريعة وكبيرة جداً مقارنة بتكاليف التأسيس والعمل وتحقيق ذلك تحتاج المؤسسة الناشئة إلى ابتكار منتج تستهدف به السوق يضم قدراً معيناً من العملاء المحتملين وهذا يشجع أصحاب الأموال على تمويلها، فهي مؤسسات تتطور سريعاً ولها القدرة على توليد أرباح كبيرة جداً.
- تتميز بدرجة عالية من المخاطر الأمر الذي يستوجب العمل الدائم على التقليل منها<sup>3</sup>. ويتمثل الخطر في الابتكار الجديد الذي يتميز بعدم وجود سوقه بعد، وإن وجد فهو غير مشبع. فنقبل العميل للمنتجات قد يفوق بكثير كل التوقعات المتفائلة وقد يكون العكس، لذلك من الأفضل جمع أقصى قدر من البيانات الحقيقية من العملات حول جودة المنتج ومدى تقبله بدلاً من التخمينات كطرح MVP في السوق<sup>4</sup>.

1- بن لخصر سعيد وشنبي صورية ومخناش ياسمينه وبريك أحمد، المرجع السابق، ص 29.  
2- بن شواط سمية وقادري رياض، المؤسسات الناشئة ونموذج تطوير العميل: دراسة حالة بعض المؤسسات الناشئة بسبدي بلعباس، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 09، العدد 03، 2021، ص 302.  
3- أمينة عثمانية ومنال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 361.  
4- MVP وهو أسلوب في التنفيذ والتعلم يبدأ بتنفيذ المشروع بأبسط صيغة تمكنا من تجربة المنتج في السوق، في أسرع وقت وأقل تكلفة وجهد ثم متابعة التطوير والتعديل على المنتج، وبناء على ردود فعل المستخدمين واحتياجاتهم، وهو أسلوب ممتد لا ينتهي عند طرح الصيغة الأولى من المنتج بل هو مستمر إلى غاية إثبات نجاح المشروع والحصول على حصة مهمة من السوق. مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: <https://academy.hsub.com>.  
تعريف Minimum Viable Product مع نموذج عملي- أكاديمية حسوب، تم الاطلاع على الموقع يوم 2022/07/22 على الساعة: 21:28.

ومنه فإن MVP يعرف بأنه الحد الأدنى للمنتج الذي يحدد مدى قابليته للحياة، أي إنه النموذج الأولي الأبسط من أي منتج أو خدمة الذي تم تقديمه للجماهير بأبسط شكل مركزاً على استعراض القيمة الأساسية (Value) لجس نبض السوق. مأخوذ

- تعتمد بشكل رئيسي على التكنولوجيا حيث أنّ المؤسسات الناشئة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية بحيث يعتمد مؤسسوها على التكنولوجيا للنمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال المنصات على الإنترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال<sup>1</sup>، ولكن حالياً هي تخترق حتى السوق التقليدي مثل الفلاحة الصناعية والتعليم والصحة وغيرهم فهي لم تعد حصراً بقطاع التكنولوجيا<sup>2</sup>.
- من خصائص المؤسسات الناشئة أن فريقها شباب جامعي أو خريج الجامعات عادة تكون خبرته قليلة يعملون على تحقيق التكامل بين أعضاء الفريق لإنجاح الفكرة وإطلاق مؤسستهم.
- يعتمد مؤسسو المؤسسة الناشئة على التمويل الذاتي في البداية أو من طرف الأصدقاء والعائلة لكن كلّ مؤسسة ناشئة تقوم في اقتصاد المعرفة نجدها تتجه نحو نوعين من المستثمرين خاصة: أصحاب رأس المال المخاطر وملائكة الأعمال حيث يوفرون لهم الأموال التي تسمح لها بالنمو والتطور. ووفقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 20-254 فإن حاضنات الأعمال ترافق المؤسسات الناشئة وتعمل على إيجاد مصادر لتمويلها وانتشارها في السوق<sup>3</sup>.

## ثانياً: تنظيم المؤسسات الناشئة في الجزائر

### 1- الإجراءات القانونية لتجسيد المؤسسات الناشئة.

عملت الجزائر على تنظيم المؤسسات الناشئة ولتجسيدها قامت بعدة إجراءات قانونية وتنظيمية أولها تخصيص وزارة منتدبة لدى الوزير الأول تسمى بوزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وهو ما يفسر الاهتمام الكبير لدعم الجزائر للشباب الباحث على خلق المؤسسات الناشئة التي أصبحت مرتبطة بمستقبل الاقتصاد لأنها ستساهم في دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية<sup>4</sup>.

=من الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net> نموذج الـ MVP للمشاريع... تجنب خسائرنا بخطوة بسيطة، تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/22 على الساعة: 21:33.

بمعنى آخر MVP يعني إطلاق نسخة مبسطة لفكرتك بأقل قدر من الموارد وأبسطها بهدف اختبار السوق أولاً، ومعرفة إن كان يحتاج إلى منتجك هذا أم لا، ومن ثمّ إما تطويره وإما تعديله وإما التوقف أصلاً عن المشروع بناءً على التغذية الراجعة التي حصل عليها النموذج.

1- عائشة بنو جعفر وإبراهيم شالا وطبوش أحمد، المرجع السابق، ص 94.

2- بن شواط سمية وقادري رياض، المرجع السابق، ص 303.

3- تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20-254 على ما يلي: «تتولى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة الأعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة، وبهذه الصفة، تلتزم بما يأتي: مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق».

4- عائشة بنو جعفر وإبراهيم شالا وطبوش أحمد، المرجع السابق، ص 97.

كما قامت بمنح عدة تسهيلات وإعفاءات ضريبية للمؤسسات الناشئة<sup>1</sup>، وبموجب هذا القانون تم إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start-up- بإنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 والمكلف باحتضان المؤسسات الناشئة مع وضع ضمان تمويل قروض بنكية لفائدة هذه المؤسسات ووضع نسب تحفيزية للقروض البنكية، غير أنه وبمقتضى القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي، تم تعديل المادة 131 بموجب المادة 68 منه أين أشارت هذه الأخيرة أنه ينشأ حساب تخصيص خاص بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start-up لاحتضان المؤسسات الناشئة والترويج للمنظومة الاقتصادية لها<sup>2</sup>.

ثم تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-254 متضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "المؤسسة الناشئة" والذي ألزم اللجنة على السرعة في دراسة الطلبات والرّد عليها في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب<sup>3</sup>، ثم تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة<sup>4</sup>.

كما عملت الجزائر على استحداث بوابة إلكترونية وطنية للمؤسسات الناشئة يودع من خلالها طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة<sup>5</sup>، ويتم من خلالها الرّد على الطلب من طرف اللجنة الوطنية إما بالقبول وذلك بنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة<sup>6</sup> أو بالرفض التي يشترط أن يكون مبرراً من اللجنة عبر البوابة الإلكترونية<sup>7</sup>.

وتتمثل البوابة الإلكترونية في الرابط التالي<sup>8</sup>: [www.startup.dz](http://www.startup.dz)

1- المادة 86 من القانون 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية العدد 83، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020. ونصت على ما يلي: «تعفى المؤسسة الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية»، عدلت المادة 86 بالمادة 117 من قانون 20-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، جريدة رسمية العدد 100.

2- مع العلم أنّ الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو الأمر الرئيسي بصرف الحساب وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 68 من القانون 20-07 السابق الذكر.

3- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254.

4- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254.

5- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254.

6- انظر الفقرة 2 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254.

7- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254.

8- مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.elbilad.net>، تم الاطلاع عليه يوم: 2022/07/23 على الساعة:

## 2-الشروط القانونية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

اشترط المشرع للحصول على علامة مؤسسة ناشئة شروطاً وإجراءات أوردها في المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر<sup>1</sup>، تتمثل في تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السّجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي؛
  - نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
  - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء؛
  - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)؛
  - نسخة من الكسوف المالية للسنة الجارية؛
  - مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً؛
  - المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة؛
  - وعند الاقتضاء، كلّ وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصّل عليها.
- تقوم اللجنة الوطنية بدراسة الملفات<sup>2</sup> ويتعيّن عليها الرّد على كلّ طلب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب<sup>3</sup>.
- ويترتب عن دراسة الملفات من طرف اللجنة إمّا منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (1) حسب الأشكال.
- وإمّا رفض الطلب وهنا يتعيّن على اللّجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب إلكترونياً بذلك<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الحرية التعاقدية في التأسيس والمرونة في الإدارة.

ترك المشرع المجال للحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة لتفعيل التعاون بين أعضائه وذلك بهدف إيجاد شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية<sup>5</sup>، فلمؤسسين الحرية

1- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254.

2- تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقرها بالجزائر (المادة 1 من المرسوم 20-254)، تتشكل من تسعة (9) أعضاء يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءً على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم (المادة 3 من المرسوم 20-254). تجتمع اللجنة مرتين (2) على الأقل في الشهر (المادة 60 من المرسوم).

3- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254.

4- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254.

5- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 559.

في تحديد رأسمالها في القانون الأساسي، وكذا القيمة الاسمية للسهم، حرية اللجوء أو عدم اللجوء إلى مندوب الحصص لتقدير الحصص العينية إذا كانت قيمتها لا تتجاوز نصف رأسمالها<sup>1</sup>. فالقانون الأساسي للشركة يحتل مكانة هامة كونه مصدراً لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والإدارة والتسيير، إذ تتميز شركة المساهمة البسيطة بالمرونة الكبرى في إدارتها فلهم تعيين مثلاً مدير أو مجلس إدارة يديرها كما هو متعارف عليه في شركة المساهمة<sup>2</sup>، عدم اشتراط وجود جمعيات عامة بحيث يتولى المساهمون ممارسة تلك الاختصاصات ولهم تحديد من يتولاها<sup>3</sup>.

ومن خلال هذا فإن الحرية التعاقدية في تأسيس هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية والمرونة الكبرى في الإدارة والتسيير هو الذي جعل المشرع يسميها بشركة المساهمة البسيطة أي بساطتها في التأسيس والإدارة مقارنة مع التعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة<sup>4</sup>.

### **المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها.**

نظم المشرع أحكام شركة المساهمة البسيطة كما سبق الإشارة بـ (11) إحدى عشر مادة فقط، مع الإحالة للقواعد العامة المنظمة لشركة المساهمة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القانون 09-22.

وتخضع شركة المساهمة البسيطة من حيث تأسيسها لنفس الشروط الموضوعية العامة التي تخضع لها الشركات التجارية من رضا، محل والسبب وشروط موضوعية خاصة بها، إضافة إلى شروط شكلية، كما أن المشرع نظم الأحكام الخاصة بتسييرها وإدارتها.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة (الخاصة والشكلية)، ثم إدارتها.

### **الفرع الأول: شروط التأسيس.**

وهي الشروط الموضوعية الخاصة والقيود الواردة عليها، إضافة للشروط الشكلية.

<sup>1</sup>- انظر، المادة 715 مكرر 138 و715 مكرر 141 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- انظر، المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- انظر، المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>- انظر، قنفوذ رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09-22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 7.

أولاً: الشروط الموضوعية الخاصة بالتأسيس والقيود الواردة عليها.

### 1- شروط التأسيس

#### - عدد الشركاء:

لم يشترط المشرع حداً لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، لا حدّ أدنى، ولا حدّ أقصى، فيجوز تأسيسها من شخصين فأكثر، وسواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو أشخاصاً معنويين أو الشخصين معاً<sup>1</sup>، وهذه القاعدة تختلف عما جاء في شركة المساهمة التي حدّد فيها المشرع حدّ أدنى لعدد المساهمين والذي يجب ألا يقل عددهم عن سبعة (7) أشخاص<sup>2</sup>.

كما أجاز المشرع إمكانية تأسيس هذه الشركة من طرف شخص واحد سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً<sup>3</sup>، وتسمى بالشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد<sup>4</sup>.

والمقصود بشركة الشخص الوحيد، هو أن يتم السماح لشخص واحد بأن يكونها بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معيّنة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معيّن على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية<sup>5</sup>، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد في مؤسس هذه الشركة ومحدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع فيها<sup>6</sup>.

#### - تكوين رأسمال الشركة:

يمثل رأسمال الشركة مجموع الحصص النقدية أو العينية المقدّمة والتي تعمل على المساهمة في تحقيق أهداف الشركة، فهو الضمان العام الذي يعوّل عليه دائنو الشركة<sup>7</sup>.

1- انظر المادة 715 مكرر 133 الفقرة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- انظر المادة 592 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

3- نشير إلى أن المشرع بموجب المادة 416 من القانون المدني كان يحتفظ بفكرة العقد في الشركة، أين كان لا يجوز إنشائها إلا من طرف شخصين، ولكنه وبموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، جريدة رسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996، أباح الحظر بإمكانية تأسيس "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد" وهو استثناء وارد على مبدأ تعدد الشركاء.

انظر المادة 564 من القانون التجاري.

4- انظر المادة 715 مكرر 133 الفقرة 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5- يوسف الماموني، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، سنة 2022، ص 86 وما يليها. مجلة إلكترونية: majalatbahit@gmail.com

6- خرج المشرع عن القاعدة العامة الواردة في المادة 188 من القانون المدني والتي تقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

7- انظر، يوسف الماموني، المرجع السابق، ص 17.

وعلى خلاف شركة المساهمة التي حدّد المشرّع حدّاً أدنى لتكوين رأسمالها<sup>1</sup>، إلا أنه ترك للمساهمين الحرية في تحديد رأسمالها في القانون الأساسي للشركة أم الشخص الوحيد<sup>2</sup>، ولعلّ الحكمة من ذلك تسهيل تأسيس مثل هذه الشركات من طرف المستثمرين المبتدئين تجسيدا للمرونة، غير أنه يبقى السؤال مطروحا: إذا كان رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، وأنّ رأسمالها يمكن أن تكون قيمته بدينار، فلو تعثرت أو أفلست، كيف يمكن تسديد ديون الدائنين؟ لذلك ولو كانت رغبة المشرّع تسهيل تأسيس هذا النوع من الشركات للمستثمرين المبتدئين إلاّ أنّه كان عليه على الأقل تحديد حدّاً أدنى لذلك، خصوصاً وأنها تعد شركة أموال.

ويتكوّن رأسمال الشركة من مجموع من الحصص التي يقدمها الشركاء والتي يجب الاكتتاب فيه كاملاً، وقد تكون هذه الحصص نقدية تنطبق عليها نفس الأحكام الواردة في شركة المساهمين بإجازة دفع نسبة الربع (4/1) من قيمتها، على أن يسدّد الباقي في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري<sup>3</sup>، وأن يثبت بمقتضى تصريح من المساهم أو أكثر في عقد توثيق، وأن يبيّن الموثق أنّ مبلغ الدفعات المصرّح به يطابق مقدار المبالغ المودعة لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً أو بين يديه بناء على قائمة تقدم إليه تحتوي على المبالغ المدفوعة من طرف كل مساهم<sup>4</sup>.

كما قد تكون حصصاً عينية يتم تقويمها نقداً ويشترط تسديد قيمتها بالكامل حين إصدارها، وقد أقر المشرّع في شركة المساهمة على أن يتم تقديرها من طرف مندوب الحصص الذي تعينه المحكمة بموجب طلب يقدم إليها من مؤسسي الشركة، إلاّ أنّ المشرّع وتبسيطاً لإجراءات المساهمة البسيطة، رفع إلزامية التقدير النقدي للحصة العينية من طرف مندوب الحصص إذ لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة<sup>5</sup>، سواء كانت الشركة متعددة الشركاء أو ذات الشخص الوحيد، وترك للمساهمين الحرية في تعيينه أم لا، بشرط أن يتخذوا هذا القرار بالإجماع دون اللجوء للقضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة أي اتخاذ قرار بالإجماع بعدم تعيين مندوب الحصص لتقدير الحصص العينية، أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون، أو الشخص الوحيد- مسؤولين بالتضامن أمام الغير ولمدة خمس (5) سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة<sup>6</sup>.

1- انظر المادة 594 الفقرة 1 من القانون التجاري.

2- انظر المادة 715 مكرر 138 والمادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري.

3- انظر المادة 596 من القانون التجاري.

4- انظر المادة 606 من القانون التجاري.

5- انظر المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

6- انظر المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وباجتماع الحصص النقدية والعينية يتم تكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة ولا تدخل أسهم تقديم العمل في تكوينه بالرغم من أنها تدخل في تقاسم الأرباح والخسائر<sup>1</sup>، وهنا تختلف هذه الشركة عن شركة المساهمة التي يحظر فيها تقديم حصة بعمل، وتتمثل الحصة بعمل في فكرة معينة يتقدم بها شخص موهوب لديه فكرة عبقرية ما دام أن التأسيس حصري للمؤسسات الناشئة<sup>2</sup>، ولأن الحصة بعمل غالباً تتمثل في الخبرة والكفاءة العلمية والإدارية يقوم المساهم بالحصة بعمل بخدمات تعهد بها لحساب ولصالح الشركة، ويلتزم صاحب الحصة بعمل بالامتناع عن ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو للغير<sup>3</sup>. ومن الخصائص المميزة للخدمة بالعمل أنها لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، والأصل أنّ صاحب العمل في مقابل عمله يحصل على أرباح، غير أنّ المشرع بموجب أحكام القانون 09-22 نصّ على أنّ الشركة تصدر أسهماً غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم العمل<sup>4</sup>، والمعروف أن الأسهم تقابلها قيمة اسمية للسهم التي يكون رأسمال الشركة، فالأصح أن يكون عمل تقدّر قيمته عند تقسيم الأرباح.

#### - المساهمة في الأرباح والخسائر:

المساهمة في الأرباح والخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة ولا يمكن إدراج شرط بإعفاء أحد الشركاء وإلا بطلت الشركة<sup>5</sup>، ولكن المشرع استثنى شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة من هذا البطلان، فالشرط يعدّ باطلاً والشركة صحيحة<sup>6</sup>، هذا الحكم ينطبق على شركة المساهمة البسيطة في الحالة التي يدرج فيها الشرط الباطل ولا يرتب أثراً على بناء الشركة ما دام أنّها تأخذ نفس أحكام شركة المساهمة.

استثناءً من هذا الشرط يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله في المساهمة في الخسائر بشرط ألاّ تقرّر له أجره مقابل عمله طبقاً للأحكام العامة الواردة في القانون المدني<sup>7</sup>، أيضاً تنطبق هذه الأحكام على شركة المساهمة البسيطة لغياب حكم خاص بمنع إعفاء الشريك العامل من تحمل الخسائر.

1- انظر المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- انظر، علي محمد الساري، قراءة في شركة المساهمة البسيطة في نظام مشروع الشركات (2)، 24 أكتوبر 2020، صحيفة مال. الموقع الإلكتروني: <https://maal.com>، تم الاطلاع عليه يوم 24 جويلية 2022 على الساعة: 20:00 سا.

3- انظر، شاكر فتيحة، التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، المجلد 05، العدد 02، ص 3.

4- انظر المادة 715 مكرر 140 الفقرة 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5- انظر المادة 426 من القانون المدني.

6- انظر المادة 733 من القانون التجاري.

7- انظر المادة 2/426 من القانون المدني.

يتم اقتسام الأرباح والخسائر وفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني أمام عدم وجود أحكام خاصة<sup>1</sup>، وتطبيقاً لذلك يتم الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على كيفية اقتسام الأرباح والخسائر، فإن لم يبين في القانون الأساسي للشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر القانون على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح دون الخسائر اعتبر هذا النصيب في الخسارة أيضاً والعكس صحيح.

ووفقاً لأحكام القانون 09-22 فإن تقرير قيمة الحصة بعمل يدرج ضمن القانون الأساسي للشركة وأيضاً تقدير ما يتقاضاه من أرباح<sup>2</sup>، فإذا لم يبين القانون الأساسي للشركة نصيبه من الأرباح، يتوجب تعديل هذا الأخير بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة إلا إذا عفي منها كما سبق الإشارة<sup>3</sup>.

## 2- القيود الواردة على حرية التأسيس.

فرض الدور المنوط بشركة المساهمة البسيطة والحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاؤها في تأسيسها وتنظيمها وإدارتها على المشرع الجزائري أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب<sup>4</sup>، ليشكل بذلك هذا المنع شرطاً جوهرياً ينبغي أن ينصاع له الشركاء الراغبون في تأسيس شركة مساهمة بسيطة فيما بينهم<sup>5</sup>. ولعلّ السبب في هذا الحظر هو حمايتهم من تبني نهج يفقدهم التحكم بأموال المكتتبين أو أموال الشركة وفقدانهم الرقابة عليها خصوصاً إذا تم فتح الاكتتاب من الأوّل أمام الغير، الذي من المحتمل أن يهدّد الشركة إذا كان حائزاً على أغلبية الأسهم<sup>6</sup>، وبمعنى آخر فإن المنع من دعوة الجمهور للاكتتاب هو حماية المساهم الذي لا يفترض به دائماً العلم والقدرة الكافيين لمواجهة التزام قد يكون قاسياً وهو مقابل للحرية التعاقدية، فالشركاء عليهم التضحية في سبيل هذه الحرية بالبحث بأنفسهم أو في إطار علاقتهم المباشرة في عالم المال والأعمال<sup>7</sup>، فيحقق المساهم في هذه المشاركة مشاركة فعّالة وحقيقية من خلال معرفته بوضعية الشركة وغرضها إضافة لأهمية المشروع، وهذا ما يكفل له اتخاذ القرارات بناء على قناعة تامة<sup>8</sup>.

1- انظر المادة 425 من القانون المدني.

2- انظر المادة 715 مكرر 2/140 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- مع العلم أن صاحب الحصة بالعمل إذا قدّم إضافة إلى عمله حصة عينية أو نقدية كان له نصيب عن العمل وآخر عمّا قدمه فوّه. راجع الفقرة (3) من المادة 425 من القانون المدني.

4- انظر المادة 715 مكرر 139 من القانون 09-22.

5- انظر، خالد أرحبيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، منشورات موقع العدالة المغربية

justicemaroc.com، العدد 07، 2020، ص 18.

6- انظر، يوسف ماموني، المرجع السابق، ص 61.

7- انظر، خالد أرحبيل، المرجع السابق، ص 19.

8- انظر، يوسف ماموني، المرجع السابق، ص 62.

أيضا المنع من دعوة الجمهور للاكتتاب يتوافق مع الاعتبار الشخصي الذي يطبع علاقة الشركاء من جهة، ومع الإجراءات التي جاء بها القانون 09-22 من حرية في التأسيس والمرونة في الإدارة.

ويترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من الدعوة للاكتتاب هو وجوب معاملتها كشركة المساهمة التي تدعو للاكتتاب الفوري وتطبيقا لذلك يتم الإحالة إلى الفقرة الثانية من القسم الثاني والمعنونة بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار من المواد 605 إلى المادة 609، استناداً للنص الوارد في القانون 09-22 والذي يؤكد على تطبيق أحكام شركة المساهمة ما لم يكن هناك تعارض في أحكام القانون 09-22<sup>1</sup>.

ويترتب على مخالفة الحظر بطلان عقود الاكتتاب لخرقها لقاعدة أمر<sup>2</sup>، مع تعرض مؤسسي هذه الشركة للمساءلة الجنائية<sup>3</sup>.

### **ثانياً: الشروط الشكلية للتأسيس**

وتتمثل في الشروط السابقة على القيام بإجراءات الشهر القانونية، والشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات الشهر القانونية، وسنوردها بإيجاز لسبق الحديث عنها في شركة المساهمة.

#### **1- الشروط الشكلية السابقة لإجراءات الشهر القانونية.**

لم يشر المشرع وفقاً للقانون 09-22 للشروط الشكلية السابقة لإجراءات الشهر وهذا تطبيقاً لمبدأ الإحالة لأحكام شركة المساهمة، وهي في الأصل تخضع لنفس الشروط الشكلية لتأسيس الشركة دون دعوة الجمهور إذ يتم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها، وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً، يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر - أو الشخص الوحيد- في عقد توثيقي<sup>4</sup>.

ومنه، لا بدّ من تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي ويشترط أن يشتمل القانون الأساسي للشركة على شكل الشركة، مدتها التي لا تتجاوز 99 سنة، عنوانها، اسمها،

1- انظر المادة 715 مكرر 135 من القانون 09-22.

2- تطبيقاً لنص المادة 2/733 من القانون التجاري.

3- تطبيقاً لنص المادة 806 من القانون التجاري.

4- انظر المادة 606 من القانون التجاري.

مركزها، موضوعها، مبلغ رأسمالها<sup>1</sup>، إضافة إلى أحكام تعيين رئيس الشركة أو القائم بالإدارة، القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون كصفات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" وأرباحها، تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية<sup>2</sup>، تقديم قرار منح علامة مؤسسة ناشئة صادر عن اللجنة الوطنية المختصة<sup>3</sup>، ثم يتم إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة المساهمة في شكل رسمي لدى الموثق<sup>4</sup>.

## **2- قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره.**

يتم إيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل إتمام إجراءات النشر القانونية، والذي يعدّ بمثابة إعلام الغير لميلاد الشركة، فتكتسب منذ تاريخ القيد الشخصية المعنوية، وعلى المؤسسين تحمل مسؤوليتهم بالتضامن فمن غير تحديد أموالهم بالتعهدات التي أبرموها عند تأسيس الشركة أي قبل قيدها في السجل التجاري إلا إذا قبلت هذه الأخيرة عن طريق مسيرتها هذه التعهدات بعد التأسيس واعتبرتها تعهدات الشركة منذ التأسيس<sup>5</sup>.

## **الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة.**

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغبتهم، لذلك اتسم النظام القانوني لهذه الشركة بالمرونة الكبرى في الإدارة والتسيير.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول كلّ من رئيس الشركة وصلاحياته، الهيئات العامة، ومندوب الحسابات.

## **أولاً: مدير أو رئيس الشركة ومندوب الحسابات.**

تنص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري المعدل والمتمم على ما يلي: «يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعيّن في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء».

<sup>1</sup>- انظر المادة 546 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>- انظر المواد 715 مكرر 1/136، 715 مكرر 137، 715 مكرر 2/140، 715 مكرر 142 من القانون 03-22.

<sup>3</sup>- يستخرج بنسخة من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الوطنية.

<sup>4</sup>- انظر المادة 545 من القانون التجاري.

<sup>5</sup>- راجع ما جاء في المادة 549 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لمندوب الحسابات فلم يتم تنظيمه بأحكام القانون 22-09.

## 1- المدير أو رئيس الشركة.

### - تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة.

وفقاً للمادة المذكورة أعلاه يخضع تعيين الرئيس بصفته مديراً عاماً أو مديراً عاماً مفوضاً لاختيار الشركاء، ولهم أن يحرروا هذا الاختيار ضمن القانون الأساسي للشركة، ويحددوا ضمنه الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة، طرق عزله وأسبابه، ومهامه، ومدة المهمة، والسّن، وأن يتم التعيين بالإجماع أو الأغلبية، والأجر، والمكافآت المحصّل عليها، وغيرها من المسائل التي يرى الشركاء فيها ضرورة لوجودها حسماً للنزاع أو الخلاف مستقبلاً<sup>1</sup>.

بطبيعة الحال تتوقف صحة التعيين والاختيار للرئيس على توقيعه الذي يبيّن رضاه بقبول التعيين.

والملاحظ وفقاً للمادة السابقة يمكن للرئيس أن يكون شريكاً كما يمكن أن لا يكون كذلك، وهو ما قصدته المشرع بمدير عام أو مدير عام مفوض.

وأحال المشرع لتطبيق الأحكام القانونية التي تخص الإدارة في شركة المساهمة البسيطة ما ورد في شركة المساهمة واستثنى من التطبيق ما يلي<sup>2</sup>:

- تولي الإدارة من طرف مجلس الإدارة وضرورة أن يتحدد عدده ما بين 3 إلى 12<sup>3</sup>.
- تملك أسهم الضمان من طرف أعضاء مجلس الإدارة والمخصصة لأخطاء التسيير<sup>4</sup>.

### - سلطات الرئيس في الشركة.

يمارس الرئيس لشركة المساهمة سلطات مجلس الإدارة أو رئيسته في شركة المساهمة، وتطبيقاً لذلك يمارس الرئيس كلّ السلطات للتصرف في كل وقت باسم الشركة وفي حدود غرضها<sup>5</sup>، فله أن يقوم بأعمال الإدارة العامة كما سبق الإشارة وهي العمال التحفظية، وأعمال الإدارة والتصرف إضافة لسلطة التمثيل والتي تعهد للرئيس بصفة

1- خالد أحرييل، المرجع السابق، ص 93.

2- انظر المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- انظر المادة 610 من القانون التجاري.

4- انظر المادة 619 من القانون التجاري.

5- انظر المادتين 622 و638 من القانون التجاري.

قانونية<sup>1</sup>، وهذا ما يوجب على الشركاء تعيينه في القانون الأساسي للشركة حماية للغير المتعامل معها، وضمنان لهذه الحماية فإن جميع القيود الاتفاقية الواردة في القانون الأساسي للشركة والتي تحدّ من سلطاته لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير<sup>2</sup>، سواء كان حسن النية أو سيء النية، دون الإخلال بمسؤولية الرئيس فقط.

تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها<sup>3</sup>.

## **2- مندوب الحسابات.**

تطرق المشرع لمسألة تعيين محافظ الحسابات بصورة عابرة عند الإشارة للقرارات المتخذة جماعيا من طرف الجمعيات العامة مشيراً إلى أنّ تعيينه يكون من طرف هذه الأخيرة<sup>4</sup>، ولم يحدد المهام الموكلة له ممّا يدلّ انه ترك المسألة للقواعد المنظمة لشركة المساهمة وفقا لقاعدة الإحالة.

لذلك فإن القرارات التي تخصه تدرج في القانون الأساسي للشركة وهذا ما تتميز به شركة المساهمة البسيطة ببساطة إجراءات إدارتها وتسييرها سعياً لتحقيق أهدافها والمتمثلة أساساً في دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الواعدة.

## **ثانياً: الجمعيات العامة.**

كما هو معروف في شركة المساهمة يوجد نوعان من الجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، وفي كلا الجمعيتين تتخذ قرارات بالإجماع من طرف المساهمين وفقاً للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة<sup>5</sup>، بخلاف شركة المساهمة التي يختلف فيها اتخاذ القرارات فيما إذا كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية<sup>6</sup>، ويتخذ المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء<sup>7</sup>، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدى بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج

1- انظر المادة 638 من القانون التجاري.

2- انظر، خالد أحريل، المرجع السابق، ص 96.

3- انظر المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري والمادة 715 مكرر 143 من القانون 09-22.

4- انظر الفقرة (2) من المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5- انظر المادة 715 مكرر 4/137 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

6- انظر المادة 676 و3/674 من القانون التجاري.

7- انظر المادة 715 مكرر 2/136 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

## المحور الثاني.....شركتي التوصية بالأسهم والمساهمة البسيطة

والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات، والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

وعليه يخضع تعديل القانون الأساسي للشركة للأحكام القانونية لشركة المساهمة فيما يخص الزيادة والتخفيض في رأسمال الشركة<sup>1</sup>، وكذلك حلّ الشركة<sup>2</sup>، أمّا بالنسبة لتحويلها لشكل آخر وإن أجازته المشرع بموجب المادة المذكورة مع استبعاد أحكام المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تتضمن شروط التحويل والتمثلة في مرور سنتين من تاريخ إنشائها على الأقل وان تعدّ ميزانية السنتين الماليّتين الأولى وتثبت موافقة المساهمين عليها، وعليه يمكن تحويل شركة المساهمة البسيطة لشكل آخر وفقا لشروط يتم تحديدها في القانون الأساسي لهذه الأخيرة.

وأیضا يمكن إدماج الشركة وفقا للمادة 744 من القانون التجاري.

1- انظر سابقا ص 90 وما يليها..

2- انظر المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية

أ- القوانين

1. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد 42، الصادر بـ 11 يوليو 2010.
2. القانون 16-20 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية العدد 83، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020. المعدل والمتمم بالقانون 16-21.
3. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المنظم للإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21، المعدل والمتمم بالقانون 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

ب- الأوامر

1. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 101 والصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، جريدة رسمية العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.
2. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية رقم 31.
3. الأمر رقم 07-96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 غشت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، والصادر بتاريخ 14 يناير 1996، جريدة رسمية العدد 3.
4. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 27 غشت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

ج- المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، جريدة رسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
2. مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية العدد 80.
3. المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 2 فبراير 2011.
4. المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 2 فبراير 2011
5. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 2020/09/21.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 يناير 2011 والمتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الصادر بتاريخ 2 يناير 2011، جريدة رسمية العدد 07.
7. المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2023

د- الأنظمة

1. نظام رقم 18-03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.
2. قرار وزارة المالية المؤرخ في 24 يونيو 2013 المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 30 أبريل 2014.

ثانياً: الكتب

أ- باللغة العربية

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
2. أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في الشركات المساهمة- دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
3. حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود، طبعة أولى، 2008، القاهرة
4. خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1991،
5. زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2018،
6. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.
7. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، النظام القانوني لمراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2016
8. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1993، القاهرة.
9. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2016.
10. علي السيد قاسم، مراقب الحسابات- دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1991.
11. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران، طبعة 2007.
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، طبعة خامسة، 2010.
13. محمد علي سويلم، شركات الأحوال (دراسة مقارنة) بين التنظيم والتجريم والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
14. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2003.

15. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002.
16. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2007.
17. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003.

ب- باللغة الأجنبية

1. Balensi, Les conventions entre les sociétés commerciales et leurs dirigeants, préface J. Hemard, éd. Economica, Paris, France, 1973.
2. D. pierre, L'obligation de discrétion des membres du conseil d'administration, Dalloz, Paris, 2004.
3. G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, 16<sup>ème</sup> éd., 1996, tome 2, par M. GERMAIN.
4. J. Hémar, F. Terré et P. Malibat, Sociétés commerciales, tome 1, édition Dalloz, 1972.
5. J.J.Caussan, Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme, Jurisclasseur, Paris, 2000.
6. M.Mansouri, la bourse des valeurs mobiliers d'Alger, Houma, Alger, 2002.
7. Merle, Droit Commerciale, Société commerciale, Tome2, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1996.
8. T . Bonneau, Droit bancaire, Montchrestien, 6<sup>ème</sup> édition, Paris II, 2002.
9. Y. Guyon et G. Coquereau, Le commissariat aux comptes, librairies techniques, Paris, 1976.
- 10.Y. Guyon, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés (éd. 11<sup>ème</sup>), Economica Paris, France, 2001.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. بوقرور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012،

2. صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة وتحليلية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، 2002
3. صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008.
4. صمود سيد أحمد، نظام اتفاقيات شركة المساهمة مع مسيريهها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، 2003

#### رابعاً: المقالات

1. أمينة عثمانية ومنال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
2. بن جلولي وسام وبن جلولي أمال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة- دراسة في المهام والصلاحيات، مجلة Academia، جامعة حسبية بن بوعلي- الشلف، المجلد 6، العدد 1، 2018.
3. بن شواط سمية وقادري رياض، المؤسسات الناشئة ونموذج تطوير العميل: دراسة حالة بعض المؤسسات الناشئة بسيدي بلعباس، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 09، العدد 03، 2021.
4. بن لخضر سعيد وشنبي صورية ومخناش ياسمينه وبريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التنبؤ والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المسيلة، المجلد 04، العدد 1، 2020.
5. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الحلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.
6. توفيق عابد ونجاة بوسماحة، ضوابط إبرام الاتفاقيات بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2021.
7. حسين يوسف وصديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
8. حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجس جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 2، فلسطين.

9. خالد أحريل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، منشورات موقع العدالة المغربية [justicemaroc.com](http://justicemaroc.com)، العدد 07، 2020.
10. زينة غانم عبد الجبار الصفار ورواء يونس النجار، الاكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2.
11. سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، 2017.
12. سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، 2017.
13. شاكر فتيحة، التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، المجلد 05، العدد 02، 2020.
14. صحراوي نور الدين، الإطار القانوني لحق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مجلة المفكر للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 6، 2019.
15. طالب محمد كريم، دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018.
16. طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
17. عائشة بنو جعفر وإبراهيم شالا وطبوش أحمد، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات - مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، بشار، المجلة 08، العدد 01، 2021.
18. عيساوي نصر الدين وقاسي يسمينة، آلية تسيير مخاطر القروض وطرق الوقاية منها دراسة حالة البنك الوطني الجزائري لولاية تيبازة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
19. فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، مجلد 12، عدد 3، 2020.
20. قنفوذ رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 2، 2022.

21. مشرفي عبد القادر، الرقابة على الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2012.
22. يوسف الماموني، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، سنة 2022. مجلة إلكترونية: majalatbahit@gmail.com
23. يوسف سوسن، النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 2، 2018.

#### خامسا: المحاضرات المنشورة

1. شعبان فرج، دروس في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014
2. قشام إسماعيل، محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019

#### سادسا: المواقع الإلكترونية

1. بنور خير الدين، ماهية المؤسسات الناشئة. مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: <https://elearning.centre-univ-mila.dz>
2. الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.elbilad.net>، تمّ الاطلاع عليه يوم: 2022/07/23 على الساعة: 10:13
3. علي محمد الساري، قراءة في شركة المساهمة البسيطة في نظام مشروع الشركات (2)، 24 أكتوبر 2020، صحيفة مال. الموقع الإلكتروني: <https://maal.com>، تمّ الاطلاع عليه يوم 24 جويلية 2022 على الساعة: 20:00 سا.
4. الموقع الإلكتروني: <https://academy.hsoub.com>
5. الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net> نموذج MVP للمشاريع... تجنب خسائر بكخطوة بسيطة، تمّ الاطلاع عليه يوم 2022/07/22 على الساعة: 21:33.
6. أحمد فضلي، تخفيض رأسمال الشركات إضفاء للخسائر أو ادخار للفائض، جريدة لوسيل، دار الشرق، على الموقع: [m.lusailnews.net/article](https://m.lusailnews.net/article) يوم 2019/04/24، تمّ الاطلاع عليها يوم 14 أكتوبر 2020.

# الفهرس



## الفهرس

2	مقدمة.....
5	المحور الأول: شركة المساهمة.....
7	المبحث الأول: تأسيس الشركة والقيم المنقولة التي تصدرها.....
7	المطلب الأول: الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة.....
8	الفرع الأول: المؤسس والقانون الأساسي في شركة المساهمة.....
8	البند الأول: تعريف المؤسس وشروطه.....
8	1- تعرف المؤسس.....
10	2- شروط المؤسس.....
11	البند الثاني: إعداد القانون الأساسي للشركة.....
11	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالاككتاب في شركة المساهمة.....
12	البند الأول: تعريف الاككتاب وشروط صحته.....
14	البند الثاني: أنواع الاككتاب.....
14	أولاً: الاككتاب المنتاب.....
21	ثانياً: الإككتاب الفوري.....
22	المطلب الثاني: القيم المنقولة التي تصدرها الشركة.....
23	الفرع الأول: الأسهم.....
24	أولاً: تعريف السهم وتحديد خصائصه.....
24	ثانياً: أنواع الأسهم.....
26	الفرع الثاني: السندات.....
27	المبحث الثاني: الإدارة والتسيير في الشركة.....
27	المطلب الأول: الإدارة في شركة المساهمة التقليدية.....
27	الفرع الأول: مجلس الإدارة.....
27	البند الأول: النظام القانوني لمجلس الإدارة.....
28	1- تشكيل مجلس الإدارة.....
33	2- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإنهاء مهامهم.....
35	3- مكافآت المجلس وأجرته.....
39	البند الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة.....
39	أولاً: سلطات مجلس الإدارة العامة.....
39	1- المبدأ العام.....
40	2- حدود صلاحيات المجلس.....

42	.....ثانياً: سلطات مجلس الإدارة الخاصة
42	1- سلطة اتخاذ القرار.....
43	2- سلطة الإذن.....
54	الفرع الثاني: ممثلي الشخص المعنوي في النظام القديم.....
54	البند الأول: رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين.....
54	أولاً: النظام القانوني لرئيس مجلس الإدارة.....
55	1- تعيين رئيس مجلس الإدارة وشروط عضويته.....
56	2- إنهاء وانهاء مهام رئيس مجلس الإدارة.....
57	3- الحقوق المالية لرئيس مجلس الإدارة.....
57	ثانياً: النظام القانوني للمدير العام للشركة.....
57	1- الشروط القانونية الواجب توافرها في المدير العام.....
58	2- إنهاء وانهاء مهام المدير العام.....
58	البند الثاني: سلطات رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين.....
58	1- الصلاحيات الداخلية.....
59	2- الصلاحيات الخارجية.....
60	المطلب الثاني: الإدارة في شركة المساهمة الحديثة.....
60	البند الأول: مجلس المديرين.....
60	أولاً: النظام القانوني لمجلس المديرين.....
61	ثانياً: اختصاصات مجلس المديرين.....
64	البند الثاني: مجلس المراقبة.....
64	أولاً: النظام القانوني لمجلس المراقبة.....
70	ثانياً: اختصاصات مجلس المراقبة.....
72	المبحث الثالث: الرقابة في الشركة وطرق انقضائها.....
72	المطلب الأول: أجهزة الرقابة.....
72	الفرع الأول: جمعيات المساهمين.....
73	أولاً: الجمعية العامة العادية.....
73	1- انعقاد الجمعية العامة وإدارتها.....
76	2- شروط صحة انعقاد الجمعية العامة.....
82	3- اختصاصات الجمعية العامة العادية.....
84	4- بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.....
85	ثانياً: الجمعية العامة غير العادية.....
85	1- أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية.....

- 86 ..... 2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
- 96 ..... الفرع الثاني: محافظ الحسابات
- 96 ..... أولاً: التنظيم المهني لمحافظ الحسابات وتحديد مركزه القانوني
- 96 ..... 1- التنظيم المهني لمحافظ الحسابات
- 100 ..... 2- المركز القانوني لمحافظ الحسابات
- 107 ..... ثانياً: اختصاصات محافظ الحسابات والتزاماته القانونية
- 107 ..... 1- اختصاصات محافظ الحسابات
- 126 ..... ثالثاً: مسؤولية محافظ الحسابات
- 126 ..... 1- المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات
- 129 ..... 2- المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات
- 132 ..... 3- المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات
- 135 ..... المحور الثاني: شركتي التوصية بالأسهم والمساهمة البسيطة
- 135 ..... المبحث الأول: شركات التوصية بالأسهم
- 135 ..... المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم
- 135 ..... الفرع الأول: الشروط الموضوعية
- 136 ..... أولاً: الشركاء
- 137 ..... ثانياً: عنوان الشركة
- 137 ..... ثالثاً: أسمال الشركة
- 138 ..... الفرع الثاني: الشروط الإجرائية
- 139 ..... المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم ومراقبتها
- 139 ..... الفرع الأول: الإدارة في شركة التوصية بالأسهم
- 141 ..... الفرع الثاني: الرقابة على شركة المساهمة بالأسهم
- 141 ..... أولاً: مجلس المراقبة
- 143 ..... ثانياً: مندوبو الحسابات
- 143 ..... ثالثاً: الجمعيات العمومية للمساهمين
- 144 ..... المطلب الثالث: تحول شركة المساهمة بالأسهم وانقضاءها
- 144 ..... أولاً: تحول الشركة
- 144 ..... ثانياً: انقضاؤها
- 144 ..... 1- الانقضاء بسبب وفاة أو إفلاس احد الشركاء المتضامنين أو إخلال العدد بالنسبة للشركاء المساهمين
- 145 ..... 2- الانقضاء بسبب الحالة المالية للشركة
- 146 ..... المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة



146	المطلب الأول: الخصائص القانونية لشركة المساهمة البسيطة.....
147	الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة..
147	أولا: تعريف المؤسسات الناشئة والخصائص المميزة لها.....
147	1- تعريف المؤسسات الناشئة.....
149	2- الخصائص المميزة للمؤسسات الناشئة.....
150	ثانيا: تنظيم المؤسسات الناشئة في الجزائر.....
150	1- الإجراءات القانونية لتجسيد المؤسسات الناشئة.....
152	2- الشروط القانونية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....
152	الفرع الثاني: الحرية التعاقدية في التأسيس والمرونة في الإدارة.....
153	المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها.....
153	الفرع الأول: شروط التأسيس.....
154	أولا: الشروط الموضوعية الخاصة بالتأسيس والقيود الواردة عليها.....
154	1- شروط التأسيس.....
157	2- القيود الواردة على حرية التأسيس.....
158	ثانيا: الشروط الشكلية للتأسيس.....
158	1- الشروط الشكلية السابقة لإجراءات الشهر القانونية.....
159	2- قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره.....
159	الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة.....
159	أولا: مدير أو رئيس الشركة ومندوب الحسابات.....
160	1- المدير أو رئيس الشركة.....
161	2- مندوب الحسابات.....
161	ثانيا: الجمعيات العامة.....
164	قائمة المصادر والمراجع.....
172	الفهرس.....